# تعاليق مبسوطة
# الجزء: ١

الشيخ محمد إسحاق الفياض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تعاليق مبسوطة
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء: ١
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

# الفهرست


| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| الاجتهاد والتقليد | ٩ |
| كتاب الطهارة المياه | ٣٧ |
| الماء الجاري | ٤٤ |
| الماء الراكد: الكر والقليل | ٤٦ |
| ماء المطر | ٥٥ |
| ماء الحمام | ٥٨ |
| ماء البئر | ٥٨ |
| ماء المستعمل | ٦١ |
| ماء المشكوك | ٦١ |
| الأسئار | ٧٦ |
| النجاسات ١ – ٢ البول والغائط | ٧٧ |
| ٣ – المني | ٧٩ |
| ٤ – الميتة | ٧٩ |
| ٥ – الدم | ٨٣ |
| ٦ – ٧ الكلب والخنزير | ٨٩ |
| ٨ – الكافر | ٩٠ |
| ٩ – الخمر | ٩٢ |
| ١٠ – الفقاع | ٩٣ |
| ١١ – عرق الجنب من الحرام | ٩٤ |
| ١٢ – عرق الإبل الجلالة | ٩٤ |
| طرق ثبوت النجاسة | ٩٦ |
| كيفية تنجس المتنجسات | ١٠١ |
| احكام النجاسة | ١٠٧ |
| الصلاة في النجس | ١١٨ |
| ما يعفى عنه في الصلاة | ١٣٢ |
| المطهرات | ١٤٠ |
| طرق ثبوت التطهير | ١٩٤ |
| حكم الأواني | ١٩٧ |
| أحكام التخلي | ٢٠٧ |
| الاستنجاء | ٢١٥ |
| الاستبراء | ٢١٩ |
| مستحبات التخلي ومكروهاته | ٢٢١ |
| موجبات الوضوء وتواقفه | ٢٢٤ |


http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ٢٢٧
الوضوءات المستحبة ٢٣٣
بعض مستحبات الوضوء ٢٣٩
مكروهاته ٢٤١
افعال الوضوء ٢٤٣
شرائط الوضوء ٢٦٣
احكام الجبائر ٣٠١
حكم دائم الحدث ٣٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق فياض
الجزء الأول
التقليد والطهارة
انتشارات محلاتي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسم الكتاب: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق فياض
صف واخراج: مؤسسة المنار
المطبعة: أمير
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٤٠٠ تومان
الناشر: انتشارات محلاتي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

# كتاب التقليد

(٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتهاد والتقليد

[١] مسألة ١: يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته (١) أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

[٢] مسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

[٣] مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته (٢)، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[٤] مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[٥] مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقلدا (١)، لأن المسألة خلافية.
[٦] مسألة ٦: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.
[٧] مسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢).
[٨] مسألة ٨: التقليد هو الالتزام (٣) بالعمل بقول مجتهد معين، وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.
[٩] مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت (١)، ولا يجوز تقليد

---

(١) الظاهر أن مسألة الاحتياط كمسألتي الاجتهاد والتقليد، فكما أن عملية الاجتهاد والتقليد عملية ضرورية لا تقبل الشك، وتنبع هذه الضرورة في النهاية من ضرورة تبعية الانسان للدين، فكذلك عملية الاحتياط عملية ضرورية يحكم بها العقل العملي النابع من ضرورة التبعية للدين. نعم قد يختلف الاحتياط باختلاف موارده كما وكيفا، فثبوته في كل مورد بكيفية خاصة يتوقف على الاجتهاد أو التقليد.
(٢) المراد بالبطلان هو عدم الاكتفاء بهذا العمل في مقام الامتثال بملاك أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، وليس المراد منه البطلان الواقعي إذ قد يكون عمله مطابقا للواقع، كما إذا كان مطابقا لفتوى مجتهد قد قلده فعلا أو بلغ هو رتبة الاجتهاد وأدى نظره إلى صحته.
(٣) بل العمل بقول غيره.
(٤) بل وجوبه إذا كان الميت أعلم من الحي في تمام المسائل كما لو كان حيا بلا فرق بين ما عمل به وما لم يعمل وتذكر وما لم يتذكر، حيث أن عمدة الدليل على



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت ابتداء.
[١٠] مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت.
[١١] مسألة ١١: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم.
[١٢] مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط (١)، ويجب الفحص عنه (٢).
[١٣] مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (٣)، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٤).
[١٤] مسألة ٤١: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط (٥).

---

فالنتيجة في نهاية المطاف أن إثبات عدم جواز تقليد الميت ابتداء في غاية الاشكال فضلا عن مثل المقام، وعليه فإذا مات مجتهد وكان أعلم من غيره وجب البقاء على تقليده في كافة مسائله وإن لم يتعلم أو لم يتذكر.
(١) بل الأقوى في المسائل الخلافية.
(٢) هذا إذا علم بالخلاف بين الأعلم وغير الأعلم فحينئذ يجب الفحص عن الأعلم. وأما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما أو علم به ولكن المكلف أراد أن يحتاط في الواقعة ففي هاتين الصورتين لا يجب الفحص عنه.
(٣) هذا فيما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما، وإلا وجب الاحتياط إن أمكن كما مر.
(٤) فيه إشكال، بل منع لعدم دليل على أن الأورعية من المرجحات.
(٥) هذا فيما لا يرى الأعلم خطأ فتوى غير الأعلم في المسألة، وأما إذا رأى خطأها فلا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم حينئذ، بل وظيفته الاحتياط.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥] مسألة ٥١: إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم (٢) في جواز البقاء وعدمه.

[١٦] مسألة ٦١: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقا للواقع (٣)، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا، والأحوط مع ذلك (٤) مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[١٧] مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعا لنظائرها وللأخبار (١)، وأجود فهما للأخبار،

---

(٢) هذا إذا كانت المسألة خلافية، وأما مع عدم الخلاف فيها فلا يجب الرجوع اليه.

(٣) الظاهر أن مراده بالبطلان هو حكم العقل بعدم الاكتفاء به في مقام الامتثال باعتبار أنه غير مؤمن من العقاب المحتمل، كما هو المراد من البطلان في المسألة السابقة، وليس مراده بالبطلان البطلان الواقعي لأنه لا يجتمع مع مطابقة العمل للواقع.

(٤) لا وجه لهذا الاحتياط، فإن العبرة إنما هي بمطابقة عمله لفتوى من تكون وظيفته الرجوع اليه فعلا سواء أكان هو المجتهد حين العمل أم كان غيره لأن فتواه حجة وكاشفة عن مطابقته للواقع.

(١) هذا ليس معنى الأعلمية، بل معناها كون المتلبس بها أقدر على عملية الاستنباط دقة وعمقا ومهارة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحاصل أن يكون أجود استنباطا والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

[١٨] مسألة ١٨: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى (٢) في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

[١٩] مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] مسألة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (٣) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم (٤). وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

[٢١] مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده (٥)، بل لو

---

(٢) لا وجه لهذا الاحتياط إذ حينئذ يكون فتوى كل منهما حجة بملاك أن الحجة هي فتوى الفقيه والعالم الصادق على كل واحد منهما.

(٣) بل بشهادة عدل بل ثقة أيضا، وكذلك الحال في الأعلمية والعدالة.

(٤) بل يكفي الاطمئنان. وكذا الحال فيما بعده.

(٥) فيه وفيما بعده إشكال بل منع، إذ مع عدم العلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما، ولا أثر للظن بأعلمية أحدهما فضلا عن احتمالها. وأما مع العلم بالخلاف فيجب الاحتياط والأخذ بأحوط القولين، ولا يكون الظن بالأعلمية مرجحا فضلا عن الاحتمال. نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط فوظيفته تقليد مظنون الأعلمية أو



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.
[٢٢] مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور: البلوغ (١)، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية - على قول -، وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي (٢)، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء (٣) كما مر، وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط (٤) - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولدا من الزنا، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا (٥)، وطالبا لها مكبا عليها مجدا في تحصيلها، ففي الخبر: " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه ".
[٢٣] مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة (٦) إتيان الواجبات وترك

---

محتملها، فالظن بالأعلمية أو احتمالها حينئذ يكون مرجحا. فما ذكره الماتن (قدس سره) من
الفرق بينهما لا وجه له.
(١) على الأحوط.
(٢) في إطلاقه إشكال، بل منع.
(٣) قد مر تفصيله.
(٤) بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة بينهما كما تقدم.
(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إن كان على نحو لا يضر بعدالته فلا أثر له لعدم الدليل على اعتباره فيه زائدا عليها، وإن كان بدرجة يضر بها فهو يرجع حينئذ إلى اعتبار العدالة فلا وجه لاعتباره زائدا على اعتبارها.
(٦) الظاهر أن العدالة صفة منتزعة من الاستقامة العملية في الشرع خارجا



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (٢)، وتثبت بشهادة العدلين (٣)، وبالشياع المفيد للعلم (٤).

[٢٤] مسألة ٤٢: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

[٢٥] مسألة ٥٢: إذا قلد من لم يكن جامعا ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (٥).

[٢٦] مسألة ٦٢: إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

[٢٧] مسألة ٢٧: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالا أن علمه واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلا.

[٢٨] مسألة ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله (١)، وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

---

شريطة أن تكون هذه الاستقامة ثابتة للعادل كالعادة.

(٢) الظاهر أنه لا يعتبر في كاشفية حسن الظاهر إفادته الظن فضلا عن العلم.

(٣) بل بشهادة عدل واحد، بل مطلق الثقة.

(٤) بل يكفي الاطمئنان أيضا.

(٥) مر الكلام في حكمهما تفصيلا في مسألة (٦١).

(١) وفيه أن صحة عمله تدور مدار مطابقته للواقع الموافق لفتوى من يجب



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٩] مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

[٣٠] مسألة ٣٠: إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراما ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوبا وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

[٣١] مسألة ٣١: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[٣٢] مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد (٢).

[٣٣] مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد

---

تقليده ولا ترتبط بالاطمئنان بعدم الابتلاء بمسائل الشك والسهو، بل لا يضر احتمال الابتلاء بها، بل الاطمئنان، فإنه إذا دخل به والحال هذه رجاء وفي الأثناء ابتلى بالشك وبنى على أحد طرفيه كذلك حكم بصحته إذا انكشف أنه مطابق للواقع الموافق لفتوى من يجب الرجوع اليه.

(٢) هذا فيما إذا لم ير الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى، وإلا فوظيفته الاحتياط كما مر في مسألة (٤١). نعم إذا كان احتياط الأعلم مبتنيا على عدم الفحص بأن احتاط في الشبهات الحكمية قبل الفحص فيها فعندئذ جاز العدول إلى غيره حيث أنه لا يرى خطأه واحتمل أنه بالفحص فيها قد وصل إلى دليل اجتهادي في المسألة وأنه لو تصدى للفحص لوصل اليه أيضا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقليد أيهما شاء (١)، ويجوز التبعيض في المسائل (٢)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] مسألة ٤٣: إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (٣) إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

[٣٥] مسألة ٥٣: إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح وإلا فمشكل (٤).

---

(١) تقدم حكم ذلك في مسألة (١٣).

(٢) في إطلاق الحكم بجواز التبعيض إشكال بل منع، فإن المجتهدين إذا كانا متساويين في العلم والفضيلة فإن لم يعلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كل منهما كما جاز التبعيض بأن يقلد أحدهما في العبادات مثلا والآخر في المعاملات، أو يأخذ من أحدهما في باب ومن الآخر في باب آخر وهكذا. وأما إذا علم بالخلاف بينهما فيجب الاحتياط والأخذ بأحوط القولين ولم يجز التقليد، وأما إذا كان أحدهما أعلم من الآخر فيجب تقليد الأعلم مع العلم بالخلاف ولا يجوز تقليد غيره لا في كل المسائل ولا في بعضها، وأما إذا كان أحدهما أعلم في باب العبادات مثلا والآخر في باب المعاملات أو يكون أحدهما أعلم في باب الصلاة والآخر في باب الحج وهكذا، فعندئذ يجب التبعيض فيما علم فيه بالمخالفة.

(٣) بل الأقوى ذلك.

(٤) بل لا إشكال فيه، فإن موضوع وجوب التقليد الشخص الفقيه والعالم، فتكون جهة الفقه والعلم جهة تقييدية مقومة للموضوع، وعليه فإذا قلد شخصا فبطبيعة الحال قلده بعنوان أنه فقيه وعالم ولكنه قد يعتقد بأن ذلك الشخص الفقيه زيد وقلده بهذا الداعي ثم بان أنه عمرو فيكون هذا من الاختلاف في الداعي ولا



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٦] مسألة ٦٣: فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:
الأول: أن يسمع منه شفاها.
الثاني: أن يخبر بها عدلان.
الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا.
الرابع: الوجدان في رسالته، ولابد أن تكون مأمونة من الغلط.
[٣٧] مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب - على الأحوط - العدول (١) إلى الأعلم، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.
[٣٨] مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرا في شخصين، ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (٢)، وإلا كان مخيرا بينهما.

---

يضر في تقليده لأنه قلد الشخص الفقيه على كل تقدير سواء أكان ذلك الشخص زيدا أم كان عمروا، وخصوصية كونه زيدا أو عمروا غير دخيلة في موضوع التقليد، فما هو موضوع التقليد فلا تخلف فيه وما فيه التخلف فخارج عن موضوعه.
(١) بل على الأقوى فيه وفيما بعده حيث أن التقليد يدور مدار الأعلم وجودا وعدما.
(٢) بل هو الأقوى مع العلم بالمخالفة، نعم لو لم يتمكن من الاحتياط وجب تقليد من يظن بأعلميته أو يحتملها دون غيره إن كان وإلا فالوظيفة التخيير، وأما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من كل منهما وإن كان أحدهما مظنون الأعلمية أو محتملها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٩] مسألة ٣٩: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[٤٠] مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد (١) الذي يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط (٢)، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[٤١] مسألة ١٤: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (٣).

---

(١) العبرة في صحة الأعمال الماضية إنما هي بموافقتها لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلا إذ لا يمكن إحراز موافقتها للواقع إلا بذلك، فإذن لا وجه لجعل مناط الصحه موافقتها لأحدهما.

(٢) لا بأس بتركه، أما بالنسبة إلى الفرائض التي لا يزال وقتها باقيا فيجب الاتيان بها فيه إلا فيما إذا أحرز أنها موافقة لفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته الرجوع اليه أو مخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره. وأما الفرائض التي قد فات وقتها فيجب قضاؤها إلا فيما إذا علم بالموافقة أو لا يعلم بالموافقة ولا بالمخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل، أو يعلم بالمخالفة فيما يعذر فيه الجاهل بنظره.

(٣) لا يمكن أن يراد من الصحة صحة التقليد نفسه – كما هو ظاهر المتن – لأن التقليد بأى معنى كان، سواء أكان بمعنى العمل بقول الغير أم الاستناد اليه في مقام العمل أو الالتزام به لا يتصف بالصحه والفساد. نعم قد يكون على طبق الموازين الشرعية وقد لا يكون، وهذا غير اتصافه بنفسه بالصحة والفساد، كما لا يمكن أن يراد من صحته صحته بلحاظ أن المجتهد المقلد واجد لجميع الشرائط أو لا، فإنه إذا شك في صحته من هذه الجهة لم يمكن البناء على صحته بل لا بد من البناء على



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٢] مسألة ٢٤: إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص.

[٤٣] مسألة ٣٤: من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه، ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١)، وإن كان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[٤٤] مسألة ٤٤: يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين (٢)، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها،

---

الفساد وعدم جواز البقاء على تقليده ووجوب الفحص للشك في حجية نظره، فإذن يكون المراد منها صحة الأعمال الماضية ومنشأ الشك في صحتها الشك في أن المجتهد واجد للشرائط أو لا، ففي مثل ذلك إن كانت تلك الأعمال مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا أو مخالفة لها فيما يعذر فيه الجاهل حكم بصحتها، وإن كانت مخالفة لها فبما لا يعذر الجاهل فيه كما في الأركان حكم بفسادها ووجوب إعادتها.

(١) في الحكم بحرمة الأخذ مطلقا إشكال بل منع، فإن المال إن كان عينا خارجية جاز لمالكه أخذه من عنده بالقهر والقوة أو الحيلة أو أية وسيلة أخرى التي منها أخذه بحكمه، فإن حكمه لا يوجب تغيير الواقع ولا يجعل حلاله حراما، وإن كان دينا معجلا أو حل أجله كان للدائن حق التعيين والاجبار بوسيلة من الوسائل إذا كان المديون ممتنعا، فإذا عينه الحاكم المذكور جاز له أخذه، وإن كان مؤجلا لم يحل أجله بعد فيما أنه ليس للدائن حق التعيين والاستنقاذ بل هو بيد المديون فعندئذ إذا عينه الحاكم بدون إذن المديون لم يعين الدين به، فلا يجوز له أخذه والتصرف فيه.

(٢) الأظهر كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالشياع المفيد للعلم (١).
[٤٥] مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة (٣) في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.
[٤٦] مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه (٣)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.
[٤٧] مسألة ٧٤: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض (٤) التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في البعض الآخر.

---

(١) بل يكفي الاطمئنان كما مر.
(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة (١٤).
(٣) بل الظاهر عدم الجواز، لأن دليل الحجية كبناء العقلاء - مثلا - لا يمكن أن يشمل هذه الفتوى من الأعلم مع سائر فتاويه معا، فإن معنى شموله لتلك الفتوى أن فتاوى غير الأعلم حجة دون فتاوى الأعلم في صورة المخالفة حيث لا يمكن الجمع بينها وبين مدلول الفتوى المذكورة، وفي مثل ذلك لا محالة يتعين اختصاصه بسائر فتاويه دونها والعكس غير ممكن، إذ لا يحتمل أن تكون فتاوى غير الأعلم حجة في المسائل الفرعية دون فتاوى الأعلم فيها.
(٤) بل هو المتعين فيه وفيما بعده كما تقدم في المسألة (٣٣).



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٨] مسألة ٨٤: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (٢).
[٤٩] مسألة ٩٤: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.
[٥٠] مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله.
[٥١] مسألة ١٥: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر (٣).
[٥٢] مسألة ٢٥: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.
[٥٣] مسألة ٣٥: إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد

---

(١) على الأحوط.
(٢) هذا مبنى على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه أو ثبوت هذا الحق له،، ولكن في ثبوت كلا الأمرين إشكال بل منع، فإن المجتهد وإن كان له حق تنصيب المتولي على الأوقاف ونحوها والقيم على الأيتام والقصر إلا أنه في الحقيقة توكيل لا أنه جعل تولية أو قيمومة له.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة (١)، وكذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة (٢)، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، تفصيل ذلك: إن الأعمال السابقة التي أتى بها على طبق فتوى المجتهد السابق إن كانت متفقة مع فتوى المجتهد اللاحق فلا شبهة في صحتها وعدم وجوب إعادتها، وإن كانت مختلفة معها فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في غير الأركان من الأجزاء والشرائط حكم بالصحة وعدم وجوب إعادتها، وإن كانت المخالفة فيما لا يعذر فيه الجاهل كالمخالفة في الأركان، كما إذا كان فتوى الأول وجوب الوضوء مع الجبيرة المستوعبة لتمام العضو وكان فتوى الثاني وجوب التيمم في هذه الحالة وهكذا، فإن كان انكشافها في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارجه ففيه تفصيل، فإن كانت فتوى المجتهد الثاني مستندة إلى أمارة معتبرة ودليل اجتهادي كاشف عن عدم مطابقة العمل للواقع من الأول وجب القضاء، وإن كانت مستندة إلى أصالة الاشتغال والاحتياط التي ليس لها لسان الكشف عن عدم مطابقة العمل للواقع لم يجب القضاء، لأنها لا تثبت الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء، كما إذا كانت فتوى الثاني بوجوب التعدد في مثال المتن مستندة إلى قاعدة الاشتغال.

(٢) فيه إشكال بل منع وذلك لأن ما يقع عليه العقد أو الايقاع على طبق فتوى المجتهد الأول لا يخلو من أن يكون باقيا في زمان المجتهد الثاني وموضوعا لترتيب الآثار عليه فعلا، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة وهي في ذمته بعد، أو اشترى دارا بها وهي سكن له فعلا وهكذا، ففي مثل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة والبناء عليها مع فتوى الثاني بالبطلان، أو لا يكون باقيا، كما إذا عقد على امرأة بالمعاطاة أو بالفارسية فماتت قبل الرجوع إلى المجتهد الثاني، أو اشترى شاة بها فذبحها وأكلها وهكذا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقتضى فتوى المجتهد الثاني وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل (١)، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا.

[٥٤] مسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

[٥٥] مسألة ٥٥: إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسي والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا، لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين. وكذا

---

ففي مثل ذلك أيضا لا يمكن الحكم بصحة ذلك العقد في ظرفه، لأن فتوى الثاني تحكي عن بطلانه في الشريعة المقدسة من الأول فيكشف عن أن وطيه للمرأة المذكورة كان عن شبهة وإن عليه مهر مثلها لا المسمى، كما أنها تكشف عن أنه ضامن لقيمة الشاة في الفرض الثاني.

(١) الحكم بالصحة والإباحة لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن مقتضى فتوى الثاني أنه ميتة لا يجوز بيعها في الشريعة المقدسة ولا أكلها واقعا، غاية الأمر أنه معذور في ذلك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.
[٥٦] مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا.
[٥٧] مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين خطؤه.
[٥٨] مسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام (١).
[٥٩] مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، وكذا البينتان، وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم السماع (٢) وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.
[٦٠] مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم

---

(١) على الأحوط.
(٢) الصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن التعارض إن كان بين فردين من الأمارات فإن كان زمان أحدهما متأخرا عن الآخر، كما إذا أخبر أحدهما عن وجوب شيء قبل سنة – مثلا – وأخبر الآخر عن عدم وجوبه بعدها واحتمل عدوله عن الفتوى الأولى لزم الأخذ بالثانية، وإن لم يحتمل العدول أو كان زمان إخبار أحدهما مقارنا لزمان إخبار الآخر سقط كلاهما، وأما إذا كان أحد طرفي المعارضة السماع شفاها فإن حصل حينئذ منه اليقين قدم على غيره وإلا فحاله حال غيره.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حاضرا فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك (١)، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء (٢)، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

[٦١] مسألة ١٦: إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني (٣)، والأحوط مراعاة الاحتياط.

---

(١) في وجوب ذلك منع، إذ يجوز له في هذا الحال تقليد غير الأعلم فيها مع فرض عدم العلم بالمخالفة.

(٢) فيه إشكال بل منع، لأن ما أتى به في هذا الحال إن كان مخالفا لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل لم تجب الإعادة حتى في الوقت فضلا عن خارج الوقت، وإن كانت فيما لا يعذر فيه الجاهل وجبت الإعادة والقضاء، نعم فيما إذا لم يتذكر المكلف كيفية عمله وأنه كان موافقا لفتوى مقلده أو مخالفا لها، فإن كان هذا الشك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت لم يجب القضاء. وبذلك يظهر حال ما في ذيل المسألة.

(٣) في إطلاقه منع، والصحيح هو التفصيل في المسألة، فإن المجتهد الأول إن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٢] مسألة ٢٦: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام (٢) بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط استحبابا (٣) - على وجه - عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل.

[٦٣] مسألة ٣٦: في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل (٣) بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

---

كان أعلم من الثاني كان عدوله اليه بنظر المجتهد الحي في غير محله، فوظيفته البقاء على تقليده، فعندئذ يجب البقاء على تقليد الأول، وإن كان الثاني أعلم من الأول وجب البقاء على تقليده، وإن كانا متساويين فإن علم بالمخالفة بينهما فوظيفته الاحتياط لا البقاء على تقليد الأول ولا العدول إلى الثاني، وإلا فالتخيير. هذا إذا كان البقاء على تقليد الميت واجبا كما إذا كان اعلم من الحي واما إذا كان البقاء على تقليده جائزا كما إذا كان الميت مساويا مع الحي في العلم والفضيلة، فعندئذ يجوز البقاء كما يجوز العدول إلى الحي كل ذلك مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، وأما إذا عدل إلى الحي ثم تبين الخلاف بينهما فلا يجوز العدول منه إلى الميت لأن فتواه لا تكون حجة في مورد الخلاف كما أن فتوى الحي لا تكون حجة فيه فإذن وظيفته الاحتياط.

(١) قد مر أن التقليد عبارة عن العمل المستند إلى فتوى المجتهد ولا يكفي مجرد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل.

(٢) لا منشأ لهذا الاحتياط.

(٣) قد مر أن احتياط الأعلم في مسألة إن كان ناشئا عن عدم ما يصلح أن يكون مدركا للفتوى فيها بعد البحث والفحص ويرى أن غير الأعلم قد أخطأ في الفتوى فيها وكان عليه أن يحتاط لم يجز الرجوع اليه لأنه فتوى منه بالاحتياط، وإن كان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٤] مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر (٢)، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

[٦٥] مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد (٣) أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام (٤) العمل الواحد، حتى أنه لو كان مثلا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة.

---

منشأه عدم البحث والفحص في المسألة بالمقدار الكافي كما إذا احتاط في الشبهة قبل الفحص المعتد به عنها جاز الرجوع اليه لأنه لا يخطي غير الأعلم فيما أفتى به بلحاظ أن احتياطه فيها مستند إلى جهله بالحكم واحتمال وجود ما يصلح أن يكون مدركا له.

(١) فيه تفصيل كما عرفت.

(٢) هذا إذا لم يعلم بالخلاف، وأما مع العلم به فيجب الاحتياط أو الأخذ بأحوط القولين ولا يجوز التقليد لا من هذا ولا من ذاك، وأما مع عدم إمكان الاحتياط فالوظيفة هي التخيير.

(٣) إذا لم يعلم بالخلاف جاز له التبعيض وإن كان أحدهما أعلم من الآخر فضلا عن التساوي، وإن علم بالخلاف لم يجز إذا كانا متساويين فإن الوظيفة حينئذ هي الاحتياط كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٦] مسألة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لابد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلا الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابيا، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضا الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع، وهكذا.

[٦٧] مسألة ٦٧: محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط (١) من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل

---

(٢) لا بأس بالتقليد في مسائل اصول الفقه، فإذا كان شخص قادرا على عملية الاستنباط وهي تطبيق القواعد العامة الأصولية على عناصرها ولكنه غير متمكن من الاجتهاد في نفس تلك القواعد كحجية خبر الواحد أو الاستصحاب أو نحو ذلك لا بأس بالرجوع إلى المجتهد فيها لأنه من رجوع الجاهل إلى العالم فيكون مشمولا لسيرة العقلاء. وأما التقليد في الموضوعات المستنبطة كالصلاة والصيام والغناء والجذع والثني ونحوها فلا مناص عنه وإلا فلا بد فيها إما من الاجتهاد أو الاحتياط.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[٦٨] مسألة ٨٦: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم (١) من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

[٦٩] مسألة ٩٦: إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢).

[٧٠] مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (٣)، وأما في الشبهات الموضوعية

---

(١) لا بأس بتركه إذ لا دليل عليه إلا دعوى أن نفوذ تصرفه في الأمور الحسبية هو المتيقن دون تصرف غيره، ولكن إثبات هذه الدعوى يتوقف على الأخبرية والأعرفية بمصالحها ومن المعلوم أن أعلميته في المسائل الفقهية لا تساوق الأخبرية والأعرفية بها.

(٢) في قوته إشكال بل منع، لأن تفويت الواقع مستند إلى حجية فتوى المجتهد في ظرفها وهي بجعل الشارع وإن كانت رعاية الاحتياط أولى.

(٣) هذا إذا لم يكن المقلد متمكنا من الفحص في الشبهات الحكمية، وأما إذا كان متمكنا منه فيجوز إجراء هذه الأصول فيها بعد أن قلد مجتهدا في حجيتها لما



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] مسألة ٧١: المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

[٧٢] مسألة ٧٢: الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

---

عرفت من جواز تقليده في المسائل الأصولية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة
فصل
في المياه
الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.
[٧٣] مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجسا تنجس وإن كان كثيرا، بل وإن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله (١)، نعم إذا كان جاريا من العالي، إلى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه (٢)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان

---

(١) على الأحوط.
(٢) العبرة بالعلو والسفل المعنونين بهما لا المكانيين، ففي مثل الفوارات يعتبر المتدافع منها عاليا والمتدافع اليه سافلا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متصلا بما في يده.
[٧٤] مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره صعد كماء الورد يصير مضافا (١).
[٧٥] مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف (٢).
[٧٦] مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالته بخارا (٣) ثم ماء.
[٧٧] مسألة ٥: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (٤)، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث (٥) والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا، وإن كان بقدر

---

(١) في إطلاقه منع، فإن كان المزج حقيقيا فهو إما مطلق أو مضاف وليس فردا ثالثا، وإن لم يكن حقيقيا فصيرورته مضافا بالتصعيد منوطة بغلبة عنصر المضاف كما أو كيفا.
(٢) في إطلاقه منع، فإن العنصر الذي يوجب إضافة الماء قد لا يكون قابلا للتبخير والتصعيد كالماء المضاف بالتراب مثلا، فإن التراب من جهة ثقل أجزائه لا يقبل التصعيد.
(٣) الحكم بعدم نجاسة البخار الحاصل من المائع المتنجس ليس مبنيا على مطهرية الاستحالة في المتنجسات، فإن النزاع فيها إنما هو في مورد يكون المستحال اليه في نفسه قابلا للاتصاف بالنجاسة والبخار المذكور خارج عن موضوع ذلك النزاع، فإنه في نفسه لا يقبل النجاسة كسائر الغازات، ومن هنا لو قلنا بعدم مطهرية الاستحالة فمع ذلك لا مناص من الحكم بعدم نجاسة البخار.
(٤) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية وإلا فلا يتم.
(٥) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الشك في الاطلاق أو الإضافة إن كان بنحو



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا (١) والأصل الطهارة.

---

الشبهة المفهومية كان مرجعه إلى الشك في تقييد زائد في الوضوء أو الغسل، إذ المكلف يعلم بوجوب الوضوء أو الغسل عليه ولكنه لا يعلم أنه مقيد بشيء زائد وهو كون المائع أصفى وأرق من ذلك أو لا، فتجري البراءة حينئذ عن التقييد الزائد كما هو الحال في سائر موارد الشك فيه، لأن مرجع الشك في المقام إلى دوران أمر الوضوء أو الغسل بين الأقل والأكثر والمرجع في إجراء البراءة عن الزائد والحكم بصحة الصلاة الواقعة مع الأقل، ومع هذا لا يجري استصحاب بقاء الحدث لعدم ترتب أثر عملي عليه، على أنه استصحاب في الحكم وجريانه محل إشكال. وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية فإن لم تكن للمائع المشكوك حالة سابقة أصلا فلا مانع من استصحاب عدم إطلاقه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي ويترتب عليه نفي آثار الاطلاق جميعا، وإن كانت لكل من الاطلاق والإضافة حالة سابقة ولا يعلم المتقدم والمتأخر منهما فالمرجع قاعدة الاشتغال في الوضوء والغسل بملاك أن التكليف به بتمام قيوده معلوم والشك إنما هو في انطباقه وبراءة الذمة بالوضوء والغسل من هذا المائع، وليس الشك في سعة القيد وضيقه في عالم الجعل ليكون الشك في التكليف الزائد كما هو الحال في الشبهة الحكمية، وأما استصحاب بقاء الحدث فقد عرفت حاله.

(١) في إطلاق الحكم بعدم النجاسة إشكال بل منع، فإن الشبهة إن كانت موضوعية ولم تكن للمائع المذكور حالة سابقة أصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه الأزلي ويترتب عليه نفي تمام آثاره منها عدم تنجسه بالملاقاة، نعم إذا كانت له حالتان متضادتان ولا يعلم المتقدمة والمتأخرة منهما فالمرجع قاعدة الطهارة أو استصحابها. وأما إذا كانت الشبهة مفهومية فالمرجع عموم دليل الانفعال إن كان، حيث أن الخارج منه بالتخصيص الماء المطلق الكر، وبما أنه مجمل مفهوما



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٧٨] مسألة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر، وبالاستهلاك في الكر (١) أو الجاري.
[٧٩] مسألة ٧: إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك (٢)، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (٣).
[٨٠] مسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط (٤)، وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.
[٨١] مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون، بشرط أن يكون

---

ومردد بين ما يشمل المائع المشكوك وما لا يشمله فيؤخذ به في المتيقن، وفي المشكوك يرجع اليه وإلا فقاعدة الطهارة.
(١) عد هذا من المطهرات مبنى على المسامحة كما لا يخفى.
(٢) لا يعقل هذا الفرض إن كان المؤثر العامل الكمي فحسب دون الأعم منه ومن الكيفي، كما لا يعقل الفرض الثاني بل مطلقا إن كان مراد الماتن (قدس سره) من استهلاك المضاف استهلاكه في الماء المطلق.
(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة، لأن الماء المطلق ما دام مطلقا لا يضره ملاقاة المضاف المتنجس لكونه معتصما وفي حال خروجه عن الاطلاق لا وجود للمضاف المتنجس حتى يتنجس بملاقاته.
(٤) بل على الأظهر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا، وأن يكون التغير حسيا، فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس (١)، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا، وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف

---

(١) الأظهر النجاسة فيه وفي الفرض الثالث، فإن التغير الذي أخذ موضوعا للحكم بالتنجيس هو التغير الفعلي ولكن قد يكون هناك مانع يمنع عن ظهوره في الخارج كما إذا كان الماء مصبوغا بصبغ أحمر وألقى فيه كمية من الدم تكفي بنفسها لتغييره فالتغيير بالدم فعلى لا بوجوده الواقعي فحسب بل بوجوده الواقعي الحسي فإن تأثير كل من الصبغ والدم إنما هو بانتشار أجزائهما في الماء، فإذا كان تأثير الدم في نفسه كتأثير الصبغ في نفسه كان مقتضى ذلك بحسب العادة أن تشتد حمرة الماء شدة محسوسة حيث توجد فيه حمرتان حمرة الصبغ وحمرة الدم غاية الأمر قد تكون حمرة الصبغ مانعة عن رؤية حمرة الدم وتمييزها عنها نعم لو كان عدم ظهوره مستندا إلى عدم المقتضي أو فقدان الشرط لم يتحقق التغيير حقيقتا إلا بنحو الفرض والتقدير.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة والغلظة، والخفة والثقل، لم ينجس ما لم يصير مضافا.

[٨٣] مسألة ١١: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

[٨٤] مسألة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] مسألة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع (١)، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاح على الأقوى.

[٨٦] مسألة ٤١: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا.

[٨٧] مسألة ٥١: إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (٢)، بخلاف ما إذا كان

---

(١) على الأحوط.

(٢) هذا فيما إذا كان الجزء الداخلي هو العامل الأساس للتغيير، وأما إذا لم يكن كذلك أو كان الجزء الخارجي هو العامل الأساس له فالحكم بالنجاسة حينئذ لا يخلو من إشكال بل منع.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمامها خارج الماء.
[٨٨] مسألة ٦١: إذا شك في التغير وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.
[٨٩] مسألة ١٧: إذا وقع في الماء دم وشئ طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).
[٩٠] مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

---

(١) هذا فيما إذا كان الدم الملقى كمية قليلة لا تكفي بنفسها للتغير، وأما إذا كان كمية تكفي بنفسها للتغير فيحكم بالنجاسة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء الجاري
الماء الجاري – وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات – لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كل نابع وإن كان واقفا.
[٩١] مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلا.
[٩٢] مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلا ينجس بالملاقاة (١).
[٩٣] مسألة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.
[٩٤] مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

---

(١) هذا إذا كانت حالته السابقة عدم ثبوت المادة، أو كان ثبوت كل من وجود المادة وعدمه مشكوكا فيهما من الأول، وأما إذا كانت حالته السابقة ثبوت المادة أو تواردت عليه حالتان متضادتان من ثبوت المادة له في زمان وعدم ثبوتها في زمان آخر مع الجهل بتاريخهما الزمني فالأظهر الطهارة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٩٥] مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا.

[٩٧] مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء الراكد: الكر والقليل
الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، وإن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.
[٩٩] مسألة ١: لافرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو موروداً.
[١٠٠] مسألة ٢: الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر (١)، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان

---

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء وزنا ومساحة وهو الأظهر.
أما وزنا.. ففيه روايتان:
إحداهما: صحيحة محمد بن مسلم التي حددته بستمائة رطل، والأخرى مرسلة ابن أبي عمير التي حددته بألف ومئتي رطل، وبما أن كلمة الرطل مجملة باعتبار تردد مفهومها بين المكي والمدني والعراقي فعندئذ تصبح كلتا الروايتين



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثمانون مثقالا - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا.
[١٠١] مسألة ٣: الكر بحقة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.
[١٠٢] مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.
[١٠٣] مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل (١) لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي.
[١٠٤] مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج.
[١٠٥] مسألة ٧: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في

---

وقابلة للحمل عليها بلحاظ أن المساحة تختلف باختلاف مقدار الذراع والأشبار في متعارف الناس، فإذن تكون النسبة نسبة الاطلاق والتقييد فلا معارضة بينهما، إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهى: إن الأظهر مذهب المشهور في تحديد الكر وزنا ومساحة دون غيره.
(١) هذا إذا كان بنحو الدفع والقوة. وقد مر في المسألة الأولى من فصل المياه أن العبرة إنما هي بالعلو والسفل المعنونين لا المكانيين ففي الفوارات يعتبر المتدافع منها عاليا والمتدافع اليه سافلا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة (٢)، نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (٣)، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[١٠٦] مسألة ٨: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته (٤)، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم

---

(١) بل على الأقوى.

(٢) هذا إذا كانت الملاقاة مع المتنجس الخالي عن عين النجاسة، وأما إذا كانت مع عين النجس فلا شبهة في تنجسه بها.

(٣) هذا مبنى على أن التطهير بالماء القليل مشروط بوروده على المتنجس، وأما بناء على ما قويناه من أن هذا الشرط غير معتبر فيه فيحكم بطهارته.

(٤) هذا في فرض العلم بتاريخ الكرية، وأما في فرض الجهل بتاريخهما معا فالأظهر نجاسته لأن استصحاب عدم الملاقاة في زمان الكرية لا يجري في نفسه إما بملاك عدم حالة سابقة له إذا لوحظ زمان الكرية بنحو القيدية، أو بملاك أنه مثبت إذا لوحظ زمان الكرية بنحو المعرفية، فإن موضوع النجاسة مركب من ملاقاة الماء للنجس وأن لا يكون كرا، فنفي النجاسة عنه إنما هو بنفي أحد جزئيه فإذا شك في أصل وجود الملاقاة مع العلم بعدم كرية الماء فلا مانع من استصحاب عدم وجودها وبه ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع.

وأما في المقام فلا يكون الشك في أصل الملاقاة بل في حصة خاصة منها وهي وجودها في زمان الكرية ولا يترتب على استصحاب عدم وجودها فيه نفي الموضوع وهو صرف وجود الملاقاة القابل للانطباق على هذا الزمان وعلى غيره إلا



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنجاسته (١)، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

[١٠٧] مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[١٠٨] مسألة ١٠: إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٠٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم

---

على القول بالأصل المثبت لوضوح أنه لا يترتب على نفي الفرد بالأصل العملي نفي الطبيعي إلا بناء على حجية الأصل المثبت، كما أنه لا يجدي ضم هذه الحصة المنفية بالاستصحاب في هذا الزمان إلى الحصة الأخرى المنفية بالوجدان في زمان العلم بعدم الملاقاة إلا على القول المذكور.

(١) في الحكم بالنجاسة إشكال بل منع، والأظهر الطهارة لأن استصحاب بقاء الكرية إلى زمان الملاقاة يجري ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة في مجهول التاريخ إلا على القول بالأصل المثبت، وأما إذا كان زمان الملاقاة معلوما وزمان القلة مجهولا فلا يجري استصحاب عدم تحقق المعلوم في زمان المجهول في نفسه لأن زمان الآخر المجهول إن لوحظ بنحو الموضوعية والقيدية لم تكن للمقيد به حالة سابقة، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقعه الخارجي فهو مردد بين ما يكون المستصحب فيه مقطوع البقاء وما يكون فيه مقطوع الارتفاع فلا يكون الشك فيه شكا في البقاء لكي يجري الاستصحاب.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنجاسة (١)، وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب.
[١١٠] مسألة ١٢: إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.
[١١١] مسألة ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢)، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.
[١١٢] مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن النجاسة إذا كانت واقعة في معين ولم يكن مسبوقا بالكرية حكم بنجاسته لأن ملاقاته للنجاسة معلومة وكريته في حال الملاقاة غير معلومة فإذن لا مانع من استصحاب عدم كريته إلى زمان الملاقاة ولو أزلا وبذلك يتحقق موضوع نجاسته.
(٢) الأظهر هو الحكم بالنجاسة إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان مسبوقا بالاطلاق إذ في غير هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه ولو أزلا وبه يحرز موضوع النجاسة بناء على أن المائع إذا لم يكن ماء مطلقا ينجس بالملاقاة وإن كان كثيرا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ماء المطر
ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.
[١١٣] مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١)، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه (٢)، بعد زوال عينها.
[١١٤] مسألة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام

---

(١) فيه إشكال، والأقوى اعتباره لاطلاق دليل التعدد وعدم ثبوت التقييد إلا في الماء الجاري.
(٢) هذا مبني على عدم كفاية الغسلة المزيلة لعين النجس ولكن الأقوى هو التفصيل بين أن تكون بالماء القليل وأن تكون بالماء العاصم، فعلى الأول لا تكفي لانفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس وعلى الثاني تكفى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.
[١١٥] مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر (١)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.
[١١٦] مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.
[١١٧] مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر (٢) ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.
[١١٨] مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيرا.

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن التقاطر من أحد المكانين إلى المكان الآخر المتنجس إن كان مستمرا بنحو يحفظ معه خط الاتصال عرفا طهر المكان بذلك لصدق تقاطر المطر عليه ومروره من شيء آخر اليه لا يضر بالصدق، غاية الأمر أن تقاطره على شيء قد يكون بشكل مباشر وقد يكون بالمرور من شيء آخر اليه، وعلى كلا التقديرين يصدق تقاطر المطر عليه وإصابته حقيقة.
(٢) في الحكم بعدم المطهرية منع ومجرد أنه يمر على ورق الشجر ويقع على شيء آخر لا يضر بصدق إصابته وتقاطره عليه كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٩] مسألة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[١٢٠] مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

[١٢١] مسألة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

[١٢٢] مسألة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها (١)، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (٢)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

---

(١) قد مر أن الاشكال ضعيف إذا كان التقاطر منه إليها بخط متصل عرفا.

(٢) بل الظاهر أنه لا إشكال في عدم طهارته بدون التعفير لاطلاق دليله الشامل للغسل بماء المطر أيضا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ماء الحمام
ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.
فصل
في ماء البئر
ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.
[١٢٤] مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو من قبل نفسه، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

[١٢٦] مسألة ٣: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلا أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

[١٢٧] مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صب مائه وغسله.

[١٢٨] مسألة ٥: الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال (١) لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلا، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة

---

(١) لكنه ضعيف فيه بل في إخبار مطلق الثقة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدمت البينة، وإذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة.

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين (١) بالاثنين وبقاء الآخرين.

[١٣٢] مسألة ٩: الكرية تثبت بالعلم وبالبينة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢)، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضا، ويجوز بيعه مع الإعلام.

---

(١) الظاهر عدم التساقط لعدم الدليل على أن الأكثرية تكون مرجحة.

(٢) بل هو المتعين، كما أن الأظهر ثبوتها بإخبار عدل واحد بل مطلق الثقة كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء المستعمل
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر (١)، ويرفع الخبث أيضا، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة

---

(١) بل الأظهر نجاسته فإن ارتكازية نجاسة العذرة وتنجس الملاقي لها بالملاقاة قرينة لبية مانعة عن ظهور ما دل على طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء في طهارته ومعها يرجع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس إذ الدليل المذكور حينئذ يدل على انثلام الملازمة بين نجاسة شيء ونجاسة ملاقيه، أما في مرتبة ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء أو في مرتبة ملاقاة الماء للعذرة، بل لا يبعد القول بأن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي تعين الانثلام في المرتبة الأولى دون الثانية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (١).
[١٣٤] مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.
[١٣٥] مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.
الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.
الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.
[١٣٦] مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.
[١٣٧] مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.
[١٣٨] مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

---

(١) بل الأقوى طهارته بلا فرق بين الغسلة المتعقبة لطهارة المحل وغيرها إذا لم يكن ملاقيا لعين النجس.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٩] مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي (١)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

[١٤٠] مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] مسألة ٨: إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية (٣) عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] مسألة ١١: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (٤)، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء

---

(١) في الحكم بكونه كالطبيعي إشكال بل منع إذ لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الطبيعي وإن كان اعتياديا لكي يترتب عليه حكمه.

(٢) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن غسالة الاستنجاء كما عرفت محكومة بالنجاسة على الأظهر، وأما غسالة سائر النجاسات فإن كانت مزيلة لعين النجاسة وكانت قليلة حكم بنجاستها وإلا حكم بالطهارة كما مر.

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدم.

(٤) في عدم الالحاق إشكال بل الأظهر هو الالحاق لصدق الغسالة عليه بعد



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسالته.
[١٤٥] مسألة ١٢: تطهر اليد تبعا بعد التطهير (١)، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.
[١٤٦] مسألة ١٣: لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (٢) وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.
[١٤٧] مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد، وإن كان أحوط.
[١٤٨] مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

---

إخراجه إذا كان ماء كما هو المفروض، فإذن يكون حكمه حكم الغسالة من حيث الطهارة والنجاسة وقد مر أنها إذا لم تكن ملاقية لعين النجس محكومة بالطهارة، ومنه يظهر حال ما يبقى في الاناء.
(١) فيه إشكال والأظهر أن اليد أو نحوها إذا لم تكن ملاقية لعين النجس تطهر بنفس عملية الغسل لا بالتبعية كما هو الحال في الظرف أيضا هذا بناء على نجاستها، وأما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس أو على القول بعدم انفعاله في مقام التطهير فقط فلا تتنجس اليد ولا غيرها كالظرف ونحوه.
(٢) ظهر أنه لا فرق بينه وبين غير الزائد إذا كان المحل غير حامل لعين النجس.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الماء المشكوك
الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.
[١٤٩] مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه (١).

---

(١) فيه: أن العبرة في تنجيز العلم الاجمالي وعدم تنجيزه ليست بكون الشبهة محصورة أو غير محصورة – كما حققناه في محله – بل العبرة في ذلك أن أطراف العلم الاجمالي إذا بلغت من الكثرة إلى حد يصبح احتمال انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على كل واحد منها ضعيفا بدرجة تؤدي إلى الاطمئنان بعدم الانطباق لم يجب الاجتناب لقيام الحجة حينئذ على عدم وجوبه وهي الاطمئنان، وإن لم تبلغ من الكثرة إلى هذا الحد والدرجة وجب الاجتناب وهذا يختلف باختلاف الموارد والأشخاص وليس لذلك ضابط كلي. ومثال ذلك ما إذا اشتبه إناء واحد نجس بين ألف إناء – مثلا – فإن قيمة احتمال أنه هذا أو ذاك أو غيره واحد من ألف، وأما قيمة احتمال أنه ليس هذا أو ذاك أو غيره فهي تسعمائة وتسعة وتسعون من ألف وواضح أن قيمة الاحتمال إذا بلغت من القوة إلى هذه الدرجة فهي اطمئنان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٠] مسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان (١) المضاف واحدا في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضا، ولكن الاحتياط أولى.

[١٥١] مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلاة ونحوها (٢)، والأولى الجمع بين التيمم

---

وإن لم تبلغ من القوة تلك الدرجة لم يبلغ مرتبة الاطمئنان.

(٢) فيه: إن جواز الاستعمال ليس من جهة أن الشبهة غير محصورة بل من جهة أن احتمال كون هذا الاناء المستعمل مضافا ضعيف بدرجة كان المكلف مطمئنا بعدم كونه مضافا، وهذا الاطمئنان حجة له ومؤمن من العقاب المحتمل ويمنع من تنجيز العلم الاجمالي.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاف من دون العلم بحالته السابقة أو أنه مخلوق الساعة أو من جهة الاشتباه الخارجي، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه أزلا وبه يحرز موضوع وجوب التيمم. وأما إذا كان الشك في إطلاقه وإضافته من جهة توارد الحالتين المتضادتين عليه فوظيفته الجمع بين الوضوء والتيمم ولا يكتفى بالتيمم فقط لأن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء به.
[١٥٢] مسألة ٤: إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.
[١٥٣] مسألة ٥: لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي (١)، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.
[١٥٤] مسألة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب (٢).

---

العلم الاجمالي بأن هذا الماء إما مطلق أو مضاف في الواقع منجز وليس هنا أصل رافع للوضوء حكما أو موضوعا.
(١) فيه: إنه لا يمكن أن يزول العلم الاجمالي بإراقة أحد طرفيه أو بفقده لوضوح أنه ليس من أحد موجبات انحلاله فإن زوال العلم الاجمالي إنما هو بزواله عن الجامع وتعلقه بالفرد خاصة وما دام العلم بالجامع موجودا فالعلم الاجمالي لا يزال باقيا لأنه متقوم به والفرض أن العلم بالجامع وهو نجاسة أحدهما لا بعينه لا يزال باقيا.
(٢) بل الأظهر ذلك في تمام صور المسألة، وهي ما يلي:
الأولى: أن يكون زمان العلم بالملاقاة متأخرا عن زمان العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإناءين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٥] مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (١)، وهل يجب إراقتهما أولا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.
[١٥٦] مسألة ٨: إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.
[١٥٧] مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله (٢)، وكذا إذا

---

فالنتيجة: إن الأظهر هو وجوب الاجتناب عن الملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة في جميع صور المسألة.
(١) في تعين التيمم إشكال، والأظهر التخيير بينه وبين الوضوء لتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة الحدثية والخبثية ولو بالتكرار، بأن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل مواضع الوضوء بالآخر ويتوضأ به ويصلي فيحصل له العلم بوقوع إحدى الصلاتين في الطهارة عن الحدث والخبث، غاية الأمر نرفع اليد عن وجوب هذا الاحتياط بالنص، وهو لا يدل على تعين التيمم على أساس أن المتفاهم العرفي من الأمر بالاهراق فيه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو الارشاد إلى عدم الانتفاع بالماء فيهما بملاك التسهيل على نوع المكلفين دون الوجوب التعبدي النفسي أو الشرطي. فالنتيجة التخيير.
(٢) فيه إشكال، والأظهر الجواز لأن عدم الجواز مبنى على إحراز موضوع حرمة التصرف في مال المسلم وهو لا يمكن، فإن موضوعه مركب من الملك وعدم الاذن، والأول محرز والثاني لا يمكن إحرازه لأن إذن زيد محرز على الفرض وعدم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.
[١٥٨] مسألة ١٠: في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم (١) أيضا.
[١٥٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذا جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.
[١٦٠] مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان (٢) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

---

إذن عمرو محرز كذلك فلا شك حينئذ، واستصحاب عدم إذن الفرد الواقعي المردد بين زيد وعمرو لا يجرى لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد.
(١) مر في المسألة السابعة أن الأظهر التخيير بين التيمم والوضوء.
(٢) فيه إشكال، والأظهر هو الحكم بضمان التالف والخروج عن عهدته في تمام صور الاشتباه وهي أربع:
الأولى: إن المكلف يعلم بأن المالين كليهما للغير وأنه مأذون في التصرف في أحدهما دون الآخر.
الثانية: الصورة المتقدمة ولكنه يعلم بأن ملكية أحدهما انتقلت اليه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الأسئار
سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس (١)، وسؤر طاهر العين طاهر وإنكان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن والهرة على قول، وكذا يكره سؤر مكروه اللحكم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

---

نعم يمكن افتراض صورة يكون الأصل في أحد طرفي العلم الاجمالي فيها مثبتا للتكليف ومانعا عن تنجيزه وهي ما إذا علم المكلف بأن المال الباقي كان ملكا لزيد ويشك في انتقاله اليه، وأما المال التالف فلا يعلم بحالته السابقة على أساس توارد الحالتين المتضادتين عليه بأن يعلم أنه في زمان كان ملكا له وفي زمان كان ملكا للغير ويشك في المتقدم والمتأخر، وفي هذه الصورة يستصحب ملكية المال الباقي لزيد ويترتب عليه حرمة التصرف فيه وبالنسبة إلى المال التالف يشك في الضمان ويرجع إلى أصالة البراءة عنه ولكنها صورة نادرة التحقق في الخارج.
(١) في نجاسة سؤر الكافر إشكال والأقوى عدم نجاسته، وأما كراهة جملة مما ذكر في المتن فهي غير ثابتة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في النجاسات
النجاسات اثنتا عشرة:
الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنسانا أو غيره بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب، خصوصا الخفاش وخصوصا بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها أو عارضيا كالجلال وموطوء الإنسان (١) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة، وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (٢).
[١٦١] مسألة ١: ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملاقيا له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في

---

(١) في نجاسة خرء العارضي إشكال بل لا يبعد عدم النجاسة فإنه لا إطلاق لدليل نجاسة الخرء لكي يمكن التمسك بإطلاقه في المقام.
(٢) في طهارة بول الحيوان اللحمي كالسمك المحرم أو ما شاكله إشكال ولا يبعد نجاسته فإنه لا قصور لاطلاق دليل نجاسة البول عن شمول مثل المقام.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (١)، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

[١٦٢] مسألة ٢: لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (٢)، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

[١٦٣] مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (٣)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا (٤) أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من الفلاني حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة

---

(١) فيه إشكال والأظهر عدم وجوب الاجتناب.

(٢) فيه منع والظاهر جوازه.

(٣) فيه إشكال، والصحيح التفصيل في المسألة فإن قابلية الحيوان للتذكية إذا كانت محرزة وكان الشك في حرمة أكل لحمه وحليته الذاتية فالمرجع أصالة الإباحة إذا كانت الشبهة موضوعية وإطلاق دليل الحل إذا كانت حكمية، وأما مع الشك في قابليته للتذكية فإن قلنا أنها عبارة عن حكم شرعي مترتب على فعل الذابح مع خصوصيته في الحيوان - كما هو الظاهر - فحينئذ إن كانت الشبهة موضوعية فالمرجع استصحاب عدمها أو عدم الخصوصية فيه بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي ويترتب عليه حرمة أكل لحمه، وإن كانت حكمية فبما أن الأصل اللفظي من عموم أو إطلاق أو الأصل العملي الموضوعي غير موجود في المسألة لاثبات كون الحيوان قابلا للتذكية فالمرجع الأصل الحكمي وهو أصالة الإباحة.

(٤) قد مر أن الأظهر نجاسة بول حيوان لا نفس له إذا كان لحميا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.
[١٦٤] مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.
الثالث: المني من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا (١)، وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.
الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكوات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم (٢)، ولابد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

---

(١) فيه إشكال، والأظهر عدم النجاسة لأن المقتضي لها وإن كان تاما إلا أن النص الخاص الدال على طهارته بالاطلاق مانع منه.
(٢) بل الظاهر فيه النجاسة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦٥] مسألة ٥: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة، إلا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

[١٦٦] مسألة ٦: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها (١)، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها (٢) ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

[١٦٧] مسألة ٧: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] مسألة ٨: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

[١٦٩] مسألة ٩: المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

---

(١) ولكن الأقوى طهارتها لعدم إطلاق في دليل نجاسة الميتة حتى يعمها، وأما مسكها فإنه إما ليس بدم أو أنه لا إطلاق في دليل نجاسة الدم لكي يشمله.

(٢) هذا مبنى على ما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين المتخذ من المذكي أو الحي والمتخذ من الميتة، فإنه على هذا إذا شك في أن الفأرة متخذة من المذكي أو الحي أو متخذة من الميتة، فيد المسلم أو سوقه أمارة على طهارتها، وأما بناء على ما قويناه من طهارتها مطلقا فلا أثر ليد المسلم أو سوقه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٠] مسألة ١٠: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين (١) مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

[١٧١] مسألة ١١: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٢)، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] مسألة ١٢: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل.

[١٧٣] مسألة ١٣: السقط قبل ولوج الروح نجس (٣)، وكذا الفرخ في البيض.

[١٧٤] مسألة ١٤: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصا في ميتة الإنسان قبل الغسل.

---

(١) فيه: إن مجرد الطرح في أرض المسلمين لا يكون أمارة على التذكية فإن الأمارة عليها أحد الأمرين: سوق المسلمين والصنع في أرض الاسلام وكلاهما كاشف عن إسلام صاحب اليد وفي الحقيقة تكون الأمارة يد المسلم، وأما أمارية السوق أو الطرح فهي في طولها لا في عرضها، وحينئذ فإن الطرح فيها إن كان كاشفا عن إسلام اليد المستعملة فهو وإلا فلا يكون أمارة على التذكية.

(٢) بل محكوم بالطهارة بمقتضى أصالة الطهارة وبحرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه بمقتضى أصالة عدم التذكية فإن يد الكافر لا تكون أمارة لا على الميتة ولا على عدم التذكية، فالمرجع في موردها الأصل العملي.

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده لعدم الدليل على النجاسة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٥] مسألة ١٥: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.
[١٧٦] مسألة ١٦: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
[١٧٧] مسألة ١٧: المضغة نجسة (١)، - وكذا المشيمة وقطعة اللحم (٢) التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
[١٧٨] مسألة ١٨: إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب (٣).
[١٧٩] مسألة ١٩: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

---

(١) على الأحوط فإنها من مراتب الجنين قبل ولوج الروح.
(٢) أما المشيمة فالظاهر طهارتها لأنها ليست جزءا من الأم ولا جزءا من الجنين فدليل نجاسة الميتة والجزء المبان قاصر عن شمولها. وكذلك قطعة اللحم لأنها ليست جزءا من الأم ولا جزءا من الجنين ولا يصدق عليها عنوان الميتة.
(٣) بل مقتضى الأصل الطهارة لأن الروايات الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحي إن كانت تعمها، فلا بد من الحكم بنجاستها وإن لم يحرز شمولها لها كما هو الظاهر لاحتمال الفرق بينهما فمقتضى الأصل الطهارة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٨٠] مسألة ٢٠: إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلا جدا فهو طاهر، وإلا فنجس (١).
[١٨١] مسألة ٢١: إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).
[١٨٢] مسألة ٢٢: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.
[١٨٣] مسألة ٢٣: يحرم بيع الميتة (٣)، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.
الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله، إنسانا أو غيره كبيرا أو صغيرا

---

(١) فيه إشكال، والأظهر أنه محكوم بالطهارة لأن روايات الحبالة الواردة في أليات الغنم لا تشمل المقام والتعدي عن موردها اليه بحاجة إلى قرينة وعنوان الميتة لا يصدق عليه.
(٢) لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، هذا إذا بنينا على نجاسة الكافر مطلقا فحينئذ يعلم بنجاسته الجامعة بين الذاتية والعرضية والشك في بقائها فعلا من جهة أن نجاسته إن كانت عرضية فقد ارتفعت بالغسل وإلا فهي باقية ولا يكون هذا من الاستصحاب في الفرد المردد فإنه إنما يكون منه إذا كان الأثر أثرا للفرد دون الجامع، وأما إذا كان الأثر له فلا مانع من استصحاب بقائه ويكون من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى.
(٣) لا يبعد جواز بيعها لمستحلها للروايات الواردة في بيع المختلط من المذكي بالميتة الظاهرة عرفا في أن جواز بيع الميتة لمستحلها أمر مفروغ عنه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قليلا كان الدم أو كثيرا، وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيرا كان أو صغيرا كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط (١)، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] مسألة ٤٢: العلقة المستحيلة من المني نجسة (٢)، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (٣)، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[١٨٥] مسألة ٥٢: المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهرا، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه.

[١٨٦] مسألة ٦٢: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] مسألة ٢٧: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس

---

(١) بل على الأقوى لقصور المقتضى.

(٢) على الأحوط فيها وفيما بعدها.

(٣) لا بأس بتركه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للبن.
[١٨٨] مسألة ٢٨: الجنين الذي يخرج من بطن المذوبح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر، ولكنه لا يخلو عن إشكال.
[١٨٩] مسألة ٢٩: الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه (١)، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.
[١٩٠] مسألة ٣٠: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه من شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢)، ويحتمل التفصيل بين ما

---

(١) وهو القوي إذ مضافا إلى ان دليل نجاسة الدم قاصر عن شموله لا يبعد دخوله في الدم المتخلف.
(٢) بل الاشكال قوي لما مر من أن الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة إنما هو لقصور المقتضي لا لوجود المانع، وعليه فإذا شك في دم أنه من الدم المتخلف أو من الدم المسفوح فالمرجع فيه قاعدة الطهارة في تمام صور الشك الآتية دون الاستصحاب لا الحكمي ولا الموضوعي. وهي ثلاث صور:
الأولى: أنه يكون الشك من جهة الشك في خروج الدم المتعارف من الذبيحة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة

---

وعلى ما هو الصحيح من عدم دليل عام على نجاسة كل دم وإنما الثابت من الأدلة في مختلف الموارد هو نجاسة الدم المسفوح من الحيوان ولو شأنا، وعليه فإذا شككنا في دم أنه من الدم المسفوح أو لا، فلا يجدي استصحاب عدم خروج الدم المتعارف أو عدم التخلف في الصورة الأولى لاثبات هذا العنوان أي عنوان المسفوح إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع عندئذ من استصحاب عدم تحقق نفس هذا العنوان بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ولا يعارض باستصحاب عدم كونه من الدم المتخلف لأنه لا يجري في نفسه من جهة عدم ترتب أثر عليه.

وأما في الصورة الثانية: فلا يجدي استصحاب عدم الرجوع أو عدم رد النفس فإنه لا يثبت كون هذا الدم راجعا من الخارج إلا على القول بالأصل المثبت، بل لا مانع في هذه الصورة أيضا من استصحاب عدم كونه مسفوحا.

وأما في الصورة الثالثة: فالمكلف بما أنه يعلم بانقطاع ملاقاة واقع الدم المتخلف في الذبيحة عن واقع الدم المسفوح إذا خرج منها المقدار المتعارف ويشك في أن ما يخرج منها هل هو هذا المقدار المتعارف حتى تنقطع الملاقاة، أو لا حتى تبقى، فلا يمكن استصحاب بقاء الملاقاة في الواقع لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد باعتبار أن موضوع الأثر ليس هو عنوان الملاقاة ومفهومها بل هو واقعها، وهو مردد بين معلوم الانقطاع ومعلوم البقاء، فلا يكون الشك فيه متمحضا في البقاء، هذا إضافة إلى أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كون هذا الدم المشكوك مسفوحا. فالنتجية: إن المرجع في المسألة هو أصالة الطهارة في تمام صور الشك فيها دون الاستصحاب.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم خروج المقدار المتعارف.
[١٩١] مسألة ٣١: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.
[١٩٢] مسألة ٣٢: إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.
[١٩٣] مسألة ٣٣: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.
[١٩٤] مسألة ٤٣: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلا مستهلكا، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.
[١٩٥] مسألة ٥٣: إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدنه أو بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (١).
[١٩٦] مسألة ٦٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٢)، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.
[١٩٧] مسألة ٣٧: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج،

---

(١) لا بأس بتركه لما عرفت من أنه لا دليل على نجاسة الدم في الباطن.
(٢) بل على الأحوط الأولى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (١)، هذا إذا علم أنها دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان، دون البحري منهما، وكذا رطوبتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا، وإن كان الأحوط الاجتناب، عن المتولد منهما (٢) إذا لم يصدق على المتولد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم

---

(١) إذا كان الجرح مكشوفا وكان وصول الماء اليه موجبا للتنجس، ففي مثله تكون وظيفته التيمم دون الوضوء كما يأتي.

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط وما بعده وان كان المتولد فيهما حيوانا ملفقا منهما بمعنى ان بعض اجزائه كان شبيها تاما بالكلب وبعضها الآخر كان شبيها كذلك بالخنزير، ولكن بما انه لا يصدق عليه اسم الكلب ولا اسم الخنزير ولا على أعضائه أعضاء هما حقيقة حيث لا يصدق على رجله أنه رجل الكلب بل يقال رجله شبيه برجل الكلب، وفرق بين بين التعبيرين فلا يكون مشمولا لاطلاق أدلة نجاستهما. وقياس ذلك بالمركب من نجسين في الخارج كالبول والدم – مثلا – قياس مع الفارق، فان اجزاء ذلك المركب بما أنها من البول والدم حقيقة ويصدق اسمهما عليها كذلك، فتكون مشمولة لاطلاق أدلة نجاستهما، بخلاف اجزاء ذلك الحيوان فإنها اجزاء طبيعية له خلقة، غاية الأمر أنها شبيهة باجزائهما، فما دل على نجاسة اجزائهما لا يشمل اجزاء هذا الحيوان.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس (١)، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكرا للألوهية أو التوحيد أو الرسالة (٢)، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا (٣) وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا، وولد الكافر يتبعه في النجاسة (٤)، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان إسلامه عن بصيرة، على

---

(١) الحكم بنجاسة أهل الكتاب لا يخلو عن إشكال بل منع، والأقوى طهارتهم.

(٢) عدم ذكر المعاد بلحاظ أن إنكار الرسالة يستلزم إنكاره والتصديق بها تصديق بالمعاد فإن الايمان به من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة السماوية فلا يكون إنكار المعاد سببا مستقلا للكفر كالتوحيد والرسالة، كما أن الايمان به ليس قيدا مستقلا في الاسلام.

(٣) لا دليل على أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر وعدم إنكاره معتبر في الاسلام، بل إن إنكاره مع الالتفات إلى أنه إنكار للرسالة كفى ولكنه لا يختص به بل إنكار كل حكم شرعي مع الالتفات إلى أنه مما جاء به الرسول (ص) كفر وإن لم يكن ضروريا باعتبار أنه تكذيب للرسالة.

(٤) لا دليل على التبعية، وما استدل به عليها من إجماع أو نحوه غير تام، وعليه فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن إشكال بل منع.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى (١)، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] مسألة ٣٨: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

[١٩٩] مسألة ٣٩: لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب (٢)، وأما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

[٢٠٠] مسألة ٤٠: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

---

(٣) قد عرفت الاشكال في أصل نجاسة ولد الكافر ولكن إذا بنينا على نجاسته فلا شبهة في أنها ترتفع بإسلامه إذا كان بعد البلوغ، وأما إذا كان قبل البلوغ ففي ارتفاعها إشكال بل منع، لأن طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك به لاثبات طهارة كل مسلم، فإذن قضية الاستصحاب بقاء نجاسته.

(١) الأظهر عدم نجاستهم، وقد عرفت أن نجاسة الكافر محل إشكال، وعلى تقدير ثبوتها بدليل فشموله للمنتحلين بالاسلام لا يخلو عن إشكال بل منع، وأما نجاستهم بدليل خاص لم تثبت، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية، نعم نجاسة بعض طوائف الغلاة وهو من يعتقد بربوبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) لا تخلو عن وجه، ولا أقل من الاحتياط.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠١] مسألة ٤١: من شك في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة وإن صار جامدا (١) بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعا بالعرض.

[٢٠٢] مسألة ٤٢: ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (٢) وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (٣)، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا

---

(١) لا يبعد الحكم بالطهارة حتى في النبيذ المسكر، فإن ما يدل على طهارة النبيذ ناص وما يدل على نجاسته ظاهر فيقدم النص على الظاهر عرفا.

(٢) فيه إشكال، والأظهر عدم حرمته بمجرد النشيش ما لم يصل إلى حد الغليان فإن الدليل على أن الحرمة تبدأ بالنشيش صحيحة ذريح بناء على نسخة يكون فيها عطف الغليان على النشيش بكلمة (أو) ولكن هذه النسخة معارضة بنسخة أخرى يكون فيها العطف بكلمة (واو) فلا تثبت.

(٣) فيه إشكال بل منع، إذ لا أثر لغليان نفس العنب في القدر إذ ليس في جوفه ماء حتى يغلى فيصير حراما، نعم لو خرج ماؤه بالغليان والفوران على النار وغلى صار حراما ومشمولا للروايات لأن موضوع الحرمة فيها ماء العنب ولا فرق بين أن يكون خروجه منه بالعصر كما هو الغالب أو بالغليان والفوران على النار أو بالتشقيق.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل من حيث النجاسة أيضا.
[٢٠٣] مسألة ٤٣: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته (١)، وإن كان لحليته وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثية احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال (٢).
[٢٠٤] مسألة ٤٤: يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.
العاشر: الفقاع، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال إن فيه سكرا خفيا، وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا (٣).
[٢٠٥] مسألة ٤٥: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس

---

(١) فيه إشكال ولا يبعد حليته فإن استصحاب بقاء حرمته غير جار إما أن موضوعه غير باق لأنه العصير المغلي وهذا دبس وأما أن الشبهة حكمية، فإذن يكون المرجع أصالة الحل وإن كان الاحتياط في المسألة في محله.
(٢) إذا بنينا على حرمة الدبس فحليته بهذا الطريق لا تخلو عن إشكال بل منع، فإن ظاهر الدليل هو أن ذهاب الثلثين من العصير يكون محللا لا منه ومن الماء الخارجي.
(٣) في نجاسته مع الاسكار أيضا إشكال بل منع لأن عمدة الدليل على نجاسته روايات إطلاق الخمر عليه وهذا الاطلاق إن كان إطلاقا تنزيليا أمكن أن يقال أن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر عليه التي منها نجاستها، وأما إذا كان هذا الاطلاق إطلاقا بنحو المجاز في الكلمة فلا دلالة لها على نجاسته.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الفقاع، فهو طاهر حلال.
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (١) سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير.
[٢٠٦] مسألة ٤٦: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
[٢٠٧] مسألة ٤٧: إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا، خصوصا في الصورة الاولى.
[٢٠٨] مسألة ٤٨: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يتغسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان.
[٢٠٩] مسألة ٤٩: الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.
الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط (٢).
[٢١٠] مسألة ٥٠: الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

---

(١) الأقوى طهارته وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.
(٢) بل على الأقوى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١١] مسألة ٥١: كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة (١).

[٢١٢] مسألة ٥٢: الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

[٢١٣] مسألة ٥٣: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

[٢١٤] مسألة ٥٤: في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

(١) نجاستها مبنية على الاحتياط كما يأتي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في طرق ثبوت النجاسة
طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (١)، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو أجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس (٢).

[٢١٥] مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي (٣) في الطهارة والنجاسة.

---

(١) تقدم في المسألة السادسة من فصل ماء البئر أن الأقوى الكفاية، بل يكفي الثقة الواحدة.

(٢) هذا إذا كان مؤديا إلى مرتبة من الوسوسة المترتب عليها فعل حرام أو ترك واجب وإلا فلا يكون الاحتياط حراما، فالمراد من حرمته استلزامه العمل المحرم في الخارج لا أنه في نفسه.

(٣) فيه: إن ظاهر المتن عدم اعتبار علمه لغيره لا في الطهارة ولا في النجاسة، مع أن الأمر ليس كذلك فإن علمه بالنجاسة لا أثر له ومن هنا لا يكون إخباره بها حجة وإن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٦] مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه (١) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

[٢١٧] مسألة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[٢١٨] مسألة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة (٢)، نعم لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[٢١٩] مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة; كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول; وقال الآخر: إنه لاقى الدم; فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا

---

كان عدلا أو ذي اليد، وأما علمه بالطهارة فله أثر فإذا أخبر بها كان خبره حجة إن كان ثقة أو ذي اليد، ولا يمكن أن يراد منه عدم وجوب تحصيل العلم لأن تحصيل العلم الوجداني غير واجب وأما تحصيل الحجة أعم من الأصل العملي فهو واجب.

(١) نقصد به كون تعلق التكليف به خاصة قبيحا لدى العرف.

(٢) في إطلاقه منع فإن المشهود له إذا علم بأن الشاهدين مذهبهما مخالف لمذهبه اجتهادا أو تقليدا كما إذا كان مذهبهما عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس وكان مذهب المشهود له النجاسة، أو لا يعلم المشهود له بالخلاف ولا بالوفاق فلا تكون شهادتهما حجة في هذين الفرضين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدمية (١) بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول; وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال (٢).

[٢٢١] مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية أيضا، كما إذا قالا أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس; وقال الآخر: هذا معينا

---

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه بناء على حجية خبر العدل بل الثقة الواحدة تثبت الخصوصية أيضا، يعني يثبت المدلول المطابقي والالتزامي لكل منهما معا. وأما بناء على عدم حجيته في مثل المقام فلا تثبت النجاسة أيضا لأن الشاهدين لم يشهدا عليها وإنما شهد أحدهما على ملاقاة الدم والآخر على ملاقاة البول وبما أن الواقعة المشهود بها ليست واحدة فلا تكون شهادتهما عليها حجة بملاك حجية البينة، فإذا لم تكن حجة في مدلولها المطابقي لم تكن حجة في مدلولها الالتزامي وهو نجاسة الملاقي أيضا. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لا شكاله (قدس سره) في ثبوت النجاسة

في الصورة الثانية وهي ما إذا شهد كل واحد منهما بخصوصية وينفي الآخر تلك الخصوصية واتفاقهما في الجامع وهو ملاقاة النجس، فمقتضى ما ذكره (قدس سره) من الحكم بالنجاسة في الصورة الأولى مع عدم ثبوت الخصوصية أن يحكم بها في هذه الصورة أيضا لفرض أن شهادتهما لا تكون حجة في مدلولها المطابقي في كلتا الصورتين، فلو كانت حجة في مدلولها الالتزامي فلا فرق بين الصورتين، فإذن لا وجه للاشكال في ثبوته في الصورة الثانية والبناء على الثبوت في الصورة الأولى.

(٢) بل الظاهر عدم ثبوتها لسقوط خبريهما من جهة المعارضة فلا يثبت لهما المدلول المطابقي ولا المدلول الالتزامي هذا بناء على ما هو الصحيح من حجية خبر العدل الواحد بل الثقة الواحدة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس; ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا.

[٢٢٢] مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس; وقال الآخر: إنه كان نجسا والآن طاهر; فالظاهر عدم الكفاية، وعدم الحكم بالنجاسة (١).

[٢٢٤] مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى، بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

[٢٢٥] مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر; وقال الآخر: إنه نجس; تساقطا، كما أن البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

[٢٢٦] مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو كافرا.

[٢٢٧] مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (٢)، وإن

---

(١) لا يبعد الحكم بالنجاسة لسقوط خبري النجاسة والطهارة الفعليتين بالمعارضة وظل الخبر عن النجاسة السابقة بحاله فيستصحب بقاؤها فعلا.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه إذا كان ملاك حجية خبر ذي اليد موجودا فيه وهو



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

[٢٢٨] مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

---

الأخبرية وإن لم يكن مراهقا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية تنجس المتنجسات
يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوه من المايعات، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من السافل كالفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات، وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه أو رطبا كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتصل.
[٢٢٩] مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (١).
[٢٣٠] مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (٢).
[٢٣١] مسألة ٣: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، والمناط

---

(١) بل هو الظاهر لأن استصحاب بقائها لا يثبت السراية فعلا إلا على القول بالأصل المثبت.
(١) بل مع احتمال زوالها لأن استصحاب بقاء عين النجاسة فيها لا يثبت الملاقاة للعين إلا على القول بالأصل المثبت هذا بناء على القول بأن بدن الحيوان لا يقبل النجاسة، وأما على القول بقبوله لها ولكنه يطهر بزوال العين فحيئذ إذا شك في بقائه على النجاسة فهل يجري استصحاب بقائه عليها المعروف جريانه، والتحقيق عدم الجريان إذ لا يترتب عليه تنجس الملاقي لعدم إحراز أنها لاقى بدن الحيوان مباشرة لاحتمال انه لاقى عين النجس قبل ملاقاته له، فإذن ملاقاته للمتنجس غير محرزة وبدون إحراز ذلك لا يمكن الحكم بتنجس الملاقى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[٢٣٢] مسألة ٤: إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

[٢٣٣] مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوء ماءا على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (١)، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

[٢٣٤] مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] مسألة ٧: الثوب أو الفرض الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[٢٣٦] مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعا، وكذا إذا أذيب

---

(١) فيه: إن ملاك تنجس ما في الإبريق ليس اتحاده مع الخارج كما يظهر من الماتن (قدس سره) بل ملاك تنجسه عدم خروجه منه بقوة ودفع، فإن لم يخرج منه كذلك سرت النجاسة من السافل إلى العالي، وإن خرج منه بدفع وقوة لم تسر وإن كان متحدا مع ما في الإبريق.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[٢٣٧] مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم (١) وقلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا إشكال.

[٢٣٨] مسألة ١٠: إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد

---

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن لملاقاته للبول أثر زائد على ملاقاته للدم فعندئذ لا يمكن الحكم بتنجسه ثانيا لأنه لغو وبلا ملاك، وأما إذا كان لها أثر زائد كما في المثال فلا مناص من الحكم بتنجسه ثانيا بالنجاسة البولية إذ لو لم يكن متنجسا بها لم يجب غسله مرتين في غير الماء الجاري، فما ذكره (قدس سره) من
حكمه بعدم تنجسه بالبول ثانيا لا ينسجم مع ما ذكره (قدس سره) من وجوب غسله مرتين،
وبذلك يظهر حال سائر ما ذكره (قدس سره) في المسألة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في البول والتعفير في الولوغ (١).
[٢٣٩] مسألة ١١: الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس (٢)، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصا في الفرض الثاني، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا

---

(٢) لا يجب ذلك، بل الظاهر كفاية حكم الأخف، فإن مقتضى استصحاب بقاء النجاسة الجامعة بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء وإن كان ذلك إلا أنه محكوم باستصحاب عدم الملاقاة مع البول أو عدم الولوغ.
(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر أن المتنجس مع الواسطة لا يكون منجسا لأن المستفاد من الروايات الواردة في مختلف الموارد والمسائل بعد النظر فيها وتقييد إطلاق بعضها ببعضها الأخرى أن المتنجس الأول منجس إلا الماء القليل فإنه لا يتنجس بالمتنجس على الأظهر كما عرفت، وأما المتنجس الثاني فلا دليل على كونه منجسا، نعم إذا كان المتنجس الأول من المايعات لم يعد لدى الارتكاز العرفي كواسطة فالشيء المتنجس به كأنه تنجس بعين النجس، مثلا إذا فرضنا أن الماء تنجس بعين النجس فأهرق ذلك الماء على فرش – مثلا – ثم لاقى شيء آخر الفرش وهو رطب حكم بنجاسته مع أنه لاقى المتنجس مع الواسطة، وبما أنه تنجس برطوبة الواسطة فكأنه تنجس بالمتنجس الأول فلا واسطة بينه وبين عين النجس إلا واسطة واحدة وهي الفرش وهذا معنى أن المتنجس الأول إذا كان من المايعات فلا يحسب كواسطة، وأما تعميم ذلك على كل واسطة إذا كانت من المايعات وإن كانت متنجسه بالمتنجس بعين النجس فلا يخلو عن إشكال بل منع لأن الدليل الخاص غير موجود عليه والارتكاز العرفي غير مساعد على الأعم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[٢٤٠] مسألة ١٢: قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا (١) كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

[٢٤١] مسألة ١٣: الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (٢).

---

(١) فيه خلط بين تأثره برطوبة الماء وبين تبلله، الذي لا يمكن إنما هو تبلله دون تأثره برطوبة الماء وقبوله أثرها والفرض أنه يكفي في تنجس ملاقيه.

(٢) قد مر عدم وجوب الاجتناب عنه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام النجاسة
يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط (١)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس - على الأحوط - اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجساتها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.
[٢٤٢] مسألة ١: إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

---

(١) الأقوى عدم اعتبار الطهارة فيهما.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٣] مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد (١) داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط (٢)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تنجيسها أيضا (٣)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط (٤)، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

[٢٤٥] مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة (٥) مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الاولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر، وإذا اشتغل

---

(١) على الأحوط هذا إذا لم يستلزم بقاؤها فيها الهتك وإلا فلا شبهة في وجوب إزالتها عنها.

(٢) لا بأس بتركه فإن أدلة حرمة التنجيس لو تمت فلا تعم الطرف الخارج.

(٣) على الأحوط فيما إذا لم يستلزم هتكا وإلا فلا إشكال في حرمته.

(٤) لا بأس بتركه.

(٥) على الأحوط.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.
[٢٤٦] مسألة ٥: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام (١).
[٢٤٧] مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط.
[٢٤٨] مسألة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه (٢) جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب، شيء منه، ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.
[٢٤٩] مسألة ٨: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (٣)، أو قطع

---

(١) بل الظاهر هو التخيير بين الاتمام والقطع لأن كليهما مبنى على الاحتياط.
(٢) إن قلنا أن حفر أرض المسجد يكون تصرفا في الوقف على خلاف جهته فهو غير جائز فضلا عن التخريب، فعندئذ لا يجوز تطهيره، وإن قلنا إنه لا مانع من هذا المقدار من التصرف بل التخريب أيضا إذا كان يسيرا وجب ذلك على الأحوط.
(٣) فيه إشكال، والأظهر عدم وجوب تطهيره لأن أدلة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو تمت فلا تشمل حصير المسجد ونحوه مما هو وقف عليه وليس بجزء له، وبه يظهر حال القطع بل أنه غير جائز لأنه تصرف في الوقف على خلاف جهته إلا إذا قلنا بوجوب تطهيره ولا يمكن تطهيره إلا بذلك، فإن إخراجه من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.
[٢٥٠] مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز (١)، وإلا فمشكل.
[٢٥١] مسألة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا (٢) وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.
[٢٥٢] مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.
[٢٥٣] مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب (٣)، وهل يضمن

---

المسجد وتطهيره في الخارج يوجب ضررا أكثر فيه وبقاؤه على النجاسة لا يمكن.
(١) بل الظاهر عدم جوازه حتى مع وجود المتبرع لأنه من أظهر مصاديق التصرف في الوقف على خلاف جهته ولا شبهة في حرمته وأدلة وجوب الإزالة على تقدير تماميتها لا تشمل هذه الصورة جزما وهي ما إذا كانت إزالة النجاسة عنه بانعدام الموضوع فحينئذ إن أمكن تطهير ظاهره كفى ولا يضر نجاسة باطنه بمقتضى الروايات الواردة في كيفية جعل الكنيف مسجدا، نعم لو لم يمكن تطهير ظاهره أيضا وكان بقاؤه على النجاسة هتكا لحرمة شعائر الله تعالى وجب تطهيره ولو بتخريبه كان هناك متبرع أم لم يكن.
(٢) على الأحوط فيه وفي وجوب تطهيره.
(٣) هذا إذا لم يكن ضرريا، نعم إذا كان ضرريا على شخص ولم يكن ضرريا على آخر وجب عليه لأن وجوبه كفائي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.
[٢٥٤] مسألة ١٣: إذا تغير عنوان المسجد (١) بأن غصب وجعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضا.
[٢٥٥] مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها (٢)، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه (٣)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

---

(١) العبرة إنما هي لصدق عنوان المسجد على المتغير وعدم صدقه، فإن صدق عليه عنوان المسجد فعلا ترتب عليه أحكامه كما إذا جعل المسجد بهيكله دارا أو دكانا أو صار خرابا فإنه يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لأن المسجدية متقومة بكون المكان معدا للعبادة وإن كان متروكا فعلا إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، وإن لم يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لم تترتب عليه أحكامه كما إذا وقع في جادة أو قام الغاصب بهدمه وبنى دارا أو حانوتا أو جعله بستانا.
(٢) هذا في غير المسجدين الحرمين، وأما فيهما فيجب أن تكون الإزالة في حال المرور مع التيمم.
(٣) بل الأمر بالعكس فإن حرمة مكث الجنب في المسجد مما لا شبهة فيه، وأما وجوب الإزالة عنه فهو مبنى على الاحتياط فلا يجوز المكث فيه مقدمة للإزالة، نعم إذا استلزم التأخير هتك حرمته سقطت حرمة المكث فيه من جهة أنها مزاحمة للأهم، ومع سقوط حرمته لا مسوغ للتيمم، فإن ما يكون مسوغا له هو عدم جواز



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٦] مسألة ١٥: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (١)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.
[٢٥٧] مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.
[٢٥٨] مسألة ١٧: إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.
[٢٥٩] مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (٢)، وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.
[٢٦٠] مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط (٣).
[٢٦١] مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم

---

المكث فيه للإزالة بدونه، وأما إذا جاز واقعا كما هو المفروض فلا مجوز له.
(١) الظاهر أنه لا يجري على معابدهم وكنائسهم أحكام المسجد لأن أدلة حرمة التنجيس ووجوب الإزالة تختص بمساجد المسلمين ولا تعم معابد هؤلاء مع أنه لا شبهة في نجاستها.
(٢) الظاهر أن الماتن (قدس سره) أراد بالمسجد الخاص في مقابل المسجد العام المسجد الواقع في محلة خاصة ولم يرد به اعتبار الخصوصية فيه كجعله مسجدا لمحلة خاصة أو بلد مخصوص بحيث لا يكون مسجدا لغيرها.
(٣) بل هو الأقوى إذا استلزم ترك الإزالة هتك حرمته كما هو المفروض.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

[٢٦٢] مسألة ٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحب الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته.

[٢٦٣] مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١)، ولو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] مسألة ٢٣: لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٢)، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[٢٦٦] مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (عليهم السلام) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[٢٦٧] مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت

---

(١) هذا إذا كانت موجبة للهتك وإلا فحرمتها مبنية على الاحتياط.

(٢) على الأحوط إلا إذا كان هتكا فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء ويجب الأخذ منه إذا كان بيده وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه (١) وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

[٢٦٨] مسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه (٢) الحاصل بتطهيره.

[٢٦٩] مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه، ولو استلزم صرف المال وجب (٣)، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يمكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه

---

(١) بل لا شبهة في وجوب ذلك إذ لا ريب في أن التخلي فيه والحال هذا هتك له.

(٢) النقص الوارد على المصحف المتنجس تارة من جهة نجاسته وأخرى من جهة تطهيره، فالمنجس يضمن النقص الوارد عليه من الجهة الأولى دون الجهة الثانية لأن الأول مستند إلى فعله وهو إتلافه وصفا من أوصافه الموجب لنقص قيمته، والثاني غير مستند إلى فعله بل هو مستند إلى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أجرة التطهير أيضا إذا توقف التطهير عليها، وبذلك يظهر ما في كلام الماتن (قدس سره).

(٣) هذا إذا كان تطهيره واجبا كما إذا كان بقاؤه على النجاسة هتكا لحرمته فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقف عليه ولم يكن ضرريا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال، إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (١).

[٢٧١] مسألة ٣٠: يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصا الميتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات (٢).

[٢٧٣] مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (٣)، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه

---

(١) بل لا شبهة في وجوبه لأن هتك حرمته بما أنه هتك لحرمة أعظم شعائر الله تعالى فهو أشد حرمة وبغضا من التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(٢) الأقوى جواز بيع العذرة لمعتبرة سماعة وعدم ما يصلح أن يكون معارضا لها.

(٣) لا شبهة في حرمة التسبيب في المحرمات التي قد اهتم الشارع المقدس بها بدرجة لا يرضى بإيجادها في الخارج لا بالمباشرة ولا بالتسبيب بل يجب ردع الأطفال والمجانين عنها فضلا عن التسبيب إليها كقتل النفس المحترمة واللواط والزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك. وأما المحرمات التي لم يظهر من قبل الشارع الاهتمام بها كأكل اللحم المشكوك تذكيته وأكل الجري ونحوهما فالحكم بحرمة



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة (١)، فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] مسألة ٣٣: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم (٢) وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (٣) بل مطلقا، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم

---

(١) محل الكلام هو ما إذا كان الشرط خصوص الطهارة الواقعية، وأما إذا كان الشرط أعم منها ومن الطهارة الظاهرية فلا موضوع للتسبيب حينئذ، وعلى هذا فهل هذا التسبيب حرام؟ فيه إشكال، والأحوط الترك.

(٢) أما على أولياء الأطفال فالظاهر وجوبه عليهم وإن لم يكن مضرا بحالهم لأن الروايات الواردة في استرضاع اليهودية أو النصرانية الدالة على أنه يجب على الولي منعها في زمان الاسترضاع من شرب الخمر تدل بالأولوية العرفية على وجوب منعهم عن شربها مباشرة. وأما على غير الأولياء فيشكل إثبات وجوب الردع عليهم بدليل، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن الواجب هو الحفاظ على أنفسهم من الوقوع في المهلكة أو ما يتلو تلوها ولا دليل على وجوب الحفاظ عن مطلق الضرر، كما أنه لا دليل على وجوب ردعهم عن ارتكاب الأعيان النجسة وإن كان الاحتياط في محله.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم من الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

[٢٧٥] مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة (١)، وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] مسألة ٣٥: إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(١) هذا فيما إذا علم أن ترك الاعلام سبب لأكله النجس أو شربه له وأما إذا علم بأنه لا يؤدي إلى ذلك أو لا يعلم فلا يجب كما أنه لا يجب إذا علم أن تركه يوجب نجاسة بدنه أو ثوبه فتقع صلاته في النجس.

(٢) هذا فيما إذا كان المستعار ظرفا معدا للأكل أو الشرب، وأما إذا كان فرشا فالظاهر عدم وجوبه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الصلاة في النجس
إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، ولا يبعد الحكم بالصحة وعدم وجوب الإعادة حتى فيما إذا كان جاهلا بالحكم أو الاشتراط عن تقصير لاطلاق حديث لا تعاد وعدم اختصاصه بالناسي، والجاهل المعذور كالجاهل بنجاسة بول الخشاف – مثلا – اجتهادا أو تقليدا، أو الجاهل بمانعية دم غير المأكول وإن كان أقل من الدرهم، أو بمانعية نجاسة المحمول وإن كان مما تتم به الصلاة كذلك.
وقد نوقض في شمول حديث لا تعاد للجاهل المقصر بمجموعة من المناقشات:
الأولى: إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون قرينة على تقييد إطلاقات أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بغير الجاهل المقصر لاستلزامه تخصيص المانعية بالعالم بها، وهو تخصيص بالفرد النادر فلا يمكن.
والجواب: إن ذلك ليس من التخصيص بالفرد النادر، باعتبار أن العالم بمانعية النجاسة عن الصلاة في الخارج كثير، بل لعله أكثر من الجاهل بها والناسي لها، نعم الذي يكون نادرا بل قلما يتفق هو إيقاعه الصلاة في النجس في الخارج في مقابل الجاهل والناسي، ولكنه ليس مورد الكلام في المسألة، ولا من متطلبات جعل المانعية للنجاسة، كيف فإنه يتطلب أن لا تقع الصلاة في النجس أصلا كما هو الحال



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة

---

العزيز
والأجزاء والشرائط الثابتتين بالسنة الشريفة.
والآخر: قوله (عليه السلام) في ذيل هذا الحديث: (القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة...) فإنه يتضمن كبرى كلية وهى: إن كل ما ثبت من الأجزاء أو الشرائط بالروايات فهو سنة والاخلال به نسيانا أو جهلا لا يوجب الاخلال بالفريضة ونقضها، وكل ما ثبت بالكتاب العزيز فهو فريضة والاخلال به يوجب الاخلال بها ونقضها. وبما أن اعتبار الطهارة الخبثية ثبت بالسنة فالاخلال بها لا يوجب الاخلال بالصلاة.
وإن شئت قلت: إنه قد ورد في الروايات إن كل ما ثبت بالكتاب العزيز من الأجزاء والشرائط للصلاة فهو فريضة، وكل ما سنه رسول الله (ص) من الأجزاء والشرائط لها فهو سنة، وحديث لا تعاد في مقام بيان الفرق بينهما بما لهما من الآثار.
فالنتيجة: في نهاية المطاف أنه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للجاهل المركب وإن كان مقصرا.
نعم لا يشمل الحديث الجاهل بالحكم إذا كان مرددا حال العمل وغير معذور كما إذا كان عالما بوجود الدم في بدنه أو ثوبه ولكنه لا يعلم أن الدم نجس، أو يعلم أنه نجس ولكن لا يعلم أن نجاسته مانعة عن الصلاة، فصلاته باطلة ولا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لأن الحديث ناظر إلى أن المكلف إذا أتى بالصلاة حسب ما يراه وظيفته حال الاتيان بها اجتهادا أو تقليدا ثم انكشف الخلاف لم تجب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه في غير الخمس.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة (١)، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم (٢) وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه، وأما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا (٣)، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها (٤) أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط حيث أن ما دل من الروايات على بطلان الصلاة فيما إذا التفت المصلي إلى النجاسة في الأثناء معارض بما دل على الصحة كموثقة محمد بن مسلم، فإذن مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى العام الفوقي وهو ما دل على أن النجاسة المجهولة غير مانعة عن الصلاة ولكن مع ذلك فالاحتياط لا يترك.

(٢) ولو بإدراك ركعة من الصلاة في ثوب طاهر بناء على عدم اختصاص ذلك بصلاة الفجر.

(٣) بل على الأحوط لأن النصوص الآمرة بالإعادة معارضة بالروايات الآمرة بعدم الإعادة، فمقتضى القاعدة وإن كان عدم وجوب الإعادة ولكن الاحتياط لا يترك.

(٤) مر حكم التذكر بعد الصلاة، وأما التذكر إذا كان في أثنائها فالأظهر وجوب الإعادة بمقتضى صحيحة علي بن جعفر الواردة في رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج فأمره الامام (عليه السلام) بالاستنجاء وإعادة الصلاة، وصحيحة عبد الله بن سنان. ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاتيان بجزء من الصلاة بعد التذكر وعدم الاتيان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٧٧] مسألة ١: ناسي الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء (١).

[٢٧٨] مسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دما وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين (٢) أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة، لا

---

به وبين إمكان التطهير أو التبديل وعدم إمكانه.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الإعادة ولا القضاء وإن لم يكن معذورا لاطلاق حديث لا تعاد وعدم شمول الروايات الدالة على بطلان صلاة الناسي للنجاسة لاختصاصها بالشبهات الموضوعية.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة في هذا الفرع عدم جواز الدخول في الصلاة إذ لا يمكن الدخول فيها بدون إحراز شرائطها كطهارة البدن أو الثوب أو نحو ذلك ولو بأصل عملي، وفي هذا الفرع لا يمكن ذلك بل مقتضى الأصل فيه إحراز أن الدم المشكوك مانع باعتبار أن الدليل العام يدل على مانعية الدم عن الصلاة وقد استثني منه الدم الأقل من الدرهم أو دم ما ليس له نفس سائلة أو دم القروح والجروح، فإذا شك في دم أنه من افراد المخصص أو لا فلا مانع من استصحاب عدم كونه من أفراده



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب فيها الإعادة أو القضاء.
[٢٧٩] مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجسا وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (١).
[٢٨٠] مسألة ٤: إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه: الأقوى الأول (٢)، والأحوط تكرار الصلاة.

---

ولو بالاستصحاب في العدم الأزلي، وبه يحرز أنه من افراد العام فلا تجوز الصلاة فيه.
(١) هذا مبنى على تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس وعدم طهارة اليد بنفس الوضوء أو الغسل، وأما بناء على ما قويناه من عدم تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس المذكور فالأظهر صحة وضوئه أو غسله وإن قلنا بأن اليد لم تطهر بنفس عملية الوضوء أو الغسل وذلك لأنه لا دليل على أن صحة الوضوء أو الغسل مشروطة بطهارة المحل بل اعتبار طهارته بملاك تنجس الماء بملاقاته فإذا تنجس لم يصح الوضوء أو الغسل به، وأما إذا قلنا بعدم تنجسه بها فلا تكون نجاسة محله مانعة عن صحته، وإن كان الاحتياط في المقام في محله.
(٢) بل الأقوى التخيير لمكان المعارضة بين الروايات الآمرة بالصلاة في الثوب النجس والروايات الآمرة بالصلاة عاريا وتساقطهما والرجوع إلى أصالة البراءة عن تعين كل منهما، فالنتيجة هي التخيير في المسألة الفرعية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٨١] مسألة ٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عاريا، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر (١) أيضا إن أمكن، وإلا عاريا.

[٢٨٢] مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار (٢)، بل يصلي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا (٣).

[٢٨٣] مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

[٢٨٤] مسألة ٨: إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء إلا ما

---

(١) لا بأس بتركه بل لا منشأ له كما أنه لا منشأ للقضاء عاريا على تقدير وجوبه لفرض أن وجوبه ليس بفوري، كما أنه لا يتعين القضاء في الآخر.

(٢) فيه إشكال بل منع والأظهر الجواز.

(٣) في إطلاقه منع فإن منشأ عدم الجواز إن كان الاخلال بقصد الوجه أو التمييز أو حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بقصد الأمر الاحتمالي مع التمكن من قصد الأمر الجزمي فلا أثر للغرض العقلائي فإنه كان أو لم يكن فالمكلف لا يتمكن من ذلك وإن كان منشأه اللعب والعبث في التكرار فعندئذ يمكن أن يكون الغرض العقلائي مجديا ومانعا عن لزوم اللعب والعبث.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (١).

[٢٨٥] مسألة ٩: إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحدا وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها، لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

---

(١) أما الأشدية فلا أثر لها لأن النجاسة أمر اعتباري لا تتصف بالشدة والضعف، وعلى تقدير اتصافها بهما فالمانعية المجعولة لها لا تتصف بهما، وعلى تقدير اتصافها بهما فلا أثر للأشدية في المقام لأن أشديتها ليست مانعة عن الصلاة زائدة على مانعية أصل النجس.

وأما الأكثرية فالترجيح بها مبنى على انحلال مانعية النجاسة بانحلال افرادها فعندئذ يجب تقديم الأكثر على الأقل، وأما على القول بعدم الانحلال وإن المانعية مجعولة لصرف وجود النجاسة في البدن والثوب والفرض أن صرف الوجود لا يقبل التعدد والانحلال فلا موجب للترجيح بها لأن المانع عن الصلاة هو صرف الوجود ولا أثر للكثرة حينئذ أصلا، وقد استظهرنا هذا القول من الروايات الواردة في هذه المسألة بلحاظ أنه موافق للمرتكزات العرفية من ناحية ولم يرد في شيء من الروايات على كثرتها وجوب التقليل إذا لم يمكن إزالة الكل أو السؤال عنه، نعم لا بأس بالاحتياط في المسألة وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٨٦] مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث (١)، ويتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] مسألة ١١: إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة (٢) بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢٨٨] مسألة ١٢: إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

[٢٨٩] مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة، وان كان أحوط.

---

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر التخيير بين استعماله في رفع الحدث واستعماله في رفع الخبث بلحاظ أن الأمر الأول قد سقط جزما والأمر الثاني المجعول مردد بين تعلقه بالصلاة مقيدة بالطهارة الحدثية أو بها مقيدة بالطهارة الخبثية، فالدليل من الطرفين قد سقط من جهة المعارضة فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن التعيين فالنتيجة التخيير وليس مثل المقام داخلا في باب المعارضة.

(٢) هذا إذا كان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت ظاهر، وأما إذا لم يكن مستوعبا لتمام الوقت فإن كان معتقدا بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت وجدانا أو تعبدا ولو بالاستصحاب فالأظهر عدم وجوب الإعادة لحديث لا تعاد وإن لم يكن معتقدا بقاؤه كذلك فارتفع وجبت الإعادة، وبذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يعفى عنه في الصلاة
وهو أمور:
الأول: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته (١) أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شده (٢) إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا أو في محل لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.
[٢٩٠] مسألة ١: كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس

---

(١) لا بأس بتركه لاطلاق الروايات وكون المشقة النوعية بمثابة الحكمة للعفو، ولا يعتبر فيها الاطراد في تمام الأزمنة.
(٢) الأظهر عدم وجوبه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه (١) والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف العفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] مسألة ٢: إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[٢٩٢] مسألة ٣: يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني (٢) خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] مسألة ٤: لا يعفى عن دم الرعاف، ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] مسألة ٥: يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه (٣) من

---

(١) فيه إشكال لأن الروايات الدالة على العفو عن دم القروح والجروح لا تدل بالالتزام على العفو عن شيء آخر إلا إذا كان ملازما لها عادة، وعليه فالدواء الموضوع عليها أو العرق المتصل بها إن كان ملازما لها عادة وخارجا فهو يشكل الدلالة الالتزامية لها على العفو عنه وإلا فلا، ولكن دعوى أنه ملازم لها عادة في الخارج بحاجة إلى إثبات.

(٢) في عموم الحكم للجرح أو القرح الباطني إشكال بل منع إذ الظاهر عدم شمول الروايات للجرح أو القرح في الكبد أو الصدر أو المعدة أو ما شاكل ذلك لانصرافها عنها عرفا، نعم لا يبعد شمولها للجرح أو القرح الباطني الذي هو في حكم الظاهر كالبواسير أو الجرح في الفم أو في الأذن أو نحو ذلك.

(٣) على الأحوط لزوما إن لم يكن أظهر، لعدم قصور صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة عن الدلالة على ذلك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دمهما كل يوم مرة.
[٢٩٥] مسألة ٦: إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه (١).
[٢٩٦] مسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا (٢) جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برء البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.
الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة (٣) من الحيض والنفاس

---

(١) بل الأظهر ذلك لأن المستثنى من عموم دليل مانعية الدم عنوان دم الجروح أو القروح، فإذا شك فيه فالأصل عدمه بناء على جريانه في العدم الأزلي وبه يحرز موضوع العام.
(٢) الظاهر أن حكم العرف بوحدة الجروح أو تعددها ليس مجرد التقارب والتباعد بينها بل ملاك الوحدة عندهم أحد أمرين: إما اتصال الجروح بعضها ببعض، وإما أنها شعب لجرح واحد في الواقع، وأما إذا كان كل واحد منها جرحا مستقلا فلا ملاك لوحدتها عرفا وإن كانت متقاربة، ولكن مع ذلك فالحكم بعدم العفو فيما إذا كانت الجروح أو القروح متعددة سواء أكانت متقاربة أم كانت متباعدة إلى أن يبرأ الجميع مبنى على الاحتياط.
(٣) في استثناء الدماء الثلاثة إشكال بل منع، والأظهر فيها العفو لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط (١)، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (٢)، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحده سعة أخمص الراحة، ولما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير (٣).

[٢٩٧] مسألة ٨: إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد (٤) وإن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] مسألة ٩: الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع

---

(١) بل هو الظاهر، نعم لو كان الدم من المشرك أو الملحد أو النصراني أو اليهودي بناء على نجاستهما فالأحوط عدم العفو.

(٢) بل الأظهر ذلك حتى فيما إذا كان في ثوبين أو أكثر للمصلي إذا كان المجموع بمقدار الدرهم حيث يصدق على المجموع أنه ثوب للمصلي وفيه دم بمقدار الدرهم فيكون مشمولا للروايات الدالة على مانعيته عن الصلاة.

(٣) بل الأظهر ذلك بملاك أن المخصص مجمل فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن.

(٤) هذا إذا لم يصل أحد الدمين بالآخر أو كان ذا طبقتين، وأما إذا وصل ولم يكن طبقتين فالأظهر أنه دم واحد وإن كان الاحتياط في محله.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو (١).

[٢٩٩] مسألة ١٠: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (٢)، إلا أن يكون مسبوقا بالأقلية وشك في زيادته.

[٣٠٠] مسألة ١١: المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[٣٠١] مسألة ١٢: الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٣).

---

(١) بل الأقوى ذلك فإن الدليل إنما يدل على العفو عن الدم إذا كان أقل من الدرهم لا نجاسة أخرى.

(٢) بل الأقوى ذلك وإن قلنا بعدم جريان الأصل الموضوعي في المسألة وهو الأصل في العدم الأزلي في المقام فإنه يرجع حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن مانعية هذا الدم بناء على ما هو الصحيح من جريانها في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين.

(٣) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، لأن الروايات الدالة على عدم مانعية الدم إذا كان أقل من الدرهم لا تشمل هذا الفرض، فالتعدي عن موردها اليه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، أما الأولوية القطعية فهي غير ثابتة لأن نجاسة الثوب في حال وجود الدم فيه ليست بأقوى وأشد من نجاسته في حال زواله عنه، والأولوية العرفية الارتكازية غير موجودة حتى تشكل الدلالة الالتزامية لها فإن الحكم يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على مورده.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٠٢] مسألة ١٣: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.
[٣٠٣] مسألة ١٤: الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.
[٣٠٤] مسألة ١٥: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).
الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدة بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.
الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه إشكال، والأحوط الاجتناب (٢)، وكذا إذا كان من

---

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط لأن البول إذا لم يصل إلى الثوب ولم يتعد إلى محل طاهر فهو مندك في الدم فلا أثر له بل لو لم يكن مندكا فيه فأيضا لا أثر له غاية الأمر أن المصلي حامل له وهو لا يضر بالصلاة.
(٢) لا بأس بتركه ولا فرق فيه بين ما لا تتم فيه الصلاة وما تتم فيه لقصور



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة (١).

[٣٠٥] مسألة ١٦: الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المربية للصبي (٢)، أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبي أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كله يوم مرة مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة،

---

الروايات الناهية عن الصلاة في النجس عن شمول المحمول المتنجس وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر جواز حمل الأعيان النجسة في الصلاة لأن الروايات الناهية عن الصلاة فيها قاصرة عن شمول حملها، وعليه فلا فرق بينها وبين المتنجس من هذه الناحية. نعم لا يجوز حمل الميتة وأجزاء الكلب والخنزير في الصلاة لا من جهة أن حملها حمل للأعيان النجسة في الصلاة بل من جهة أن حمل الميتة بعنوانها غير جائز وإن كانت طاهرة، وأما عدم جواز حمل أجزاء الكلب والخنزير في الصلاة فمن جهة أنها من أجزاء غير المأكول، لا من جهة أنها من الأعيان النجسة.

(٢) في ثبوت العفو إشكال بل منع، إذ لا دليل عليه، أما الاجماع فهو غير كاشف عن ثبوت الحكم في المسألة في زمان المعصومين (عليهم السلام). وأما رواية حفص

فهي ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددا، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط على صورة عدم التمكن.

[٣٠٦] مسألة ١٧: إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] مسألة ١٨: في إلحاق المربي بالمربية إشكال، وكذا من تواتر بوله.

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في المطهرات
وهي أمور:
أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله.
ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.
أما الأول فمنها: زوال العين والأثر (١) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.
ومنها عدم تغير الماء (٢) في أثناء الاستعمال، ومنها طهارة الماء ولو

---

(١) في جعل ذلك من شرائط التطهير ضرب من المسامحة لأنه مقوم لمفهوم الغسل وحقيقته لا أنه شرط خارجي.
(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، أما الماء القليل فإن كان المتنجس حاملا لعين النجس تنجس بملاقاة العين فلا يصلح أن يكون مطهرا، فإن فاقد الشيء لا يكون معطيا، وإن كان حاملا لأوصاف النجس دون عينه فبناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس لم يتنجس حتى فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، وعلى هذا فلا مانع من كونه مطهرا. وأما الماء العاصم فإن تغير



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ظاهر الشرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.
وأما الثاني: فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير (١) كما في المتنجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها (٢) مما يقبله، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط (٣).

---

بملاقاة العين تنجس فلا يكون مطهرا، وإن تغير بملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف النجس فحسب فلا ينجس وحينئذ فلا مانع من التطهير به.
(١) سوف نشير إلى حكمهما.
(٢) الأظهر عدم اعتباره فيها، فإن المعتبر في الحكم بطهارتها تحقق مفهوم الغسل فيها وهو لا يتوقف عرفا على العصر أو الدلك أو نحوه ولا دليل على اعتباره تعبدا، وما استدل على أنه دخيل في مفهوم الغسل عرفا ومقوم لحقيقته كذلك من الوجوه لا يتم شيء منها. نعم قد تتوقف إزالة القذارة العينية من العرفية أو الشرعية على الدلك أو العصر أو الفرك أو نحو ذلك، ولكن هذا لا من جهة أن مفهوم الغسل عرفا متقوم بإخراج الغسالة بل من جهة أنه متقوم بإزالة القذارة العينية عن المغسول وبدون إزالتها عنه لا يتحقق الغسل عرفا، وأما إزالة القذارة الحكمية فلا تتوقف على شيء من ذلك إذ يكفي فيها استيلاء الماء على الموضع المتنجس من الشيء استيلاء كاملا فإنه مفهوم الغسل عرفا.
(٣) على الأحوط الأولى، والأظهر عدم اعتباره مطلقا إما على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فالأمر ظاهر، وإما على القول بانفعاله بها فلا بد من تقييد إطلاق أدلة الانفعال بالروايات الآمرة بالغسل بالماء القليل بضميمة قاعدة ارتكازية قطعية وهي أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٠٨] مسألة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

[٣٠٩] مسألة ٢: إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس (١)، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر (٢)، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر، إلا إذا كان اللون قليلا لم يصل إلى حد الإضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور

---

ونتيجة ذلك أن الماء القليل لا ينفعل في مقام تطهير المتنجس به وإلا لما أمكن التطهير بالماء القليل ولأصبح تلك الروايات لغوا، فإذن العبرة بإطلاق تلك الروايات ومقتضاه عدم انفعاله في هذا المقام بلا فرق بين كونه واردا عليه أو موروداً.

(١) قد مر أن الالتزام بهذا القول في غاية الاشكال فإن الماء إذا تنجس بذلك فكيف يعقل أن يكون مطهرا له فمن أجل ذلك لا بد من الالتزام بالتخصيص لو لم نقل بعدم انفعاله مطلقا.

(٢) هذا مبنى على اعتبار العصر في مفهوم الغسل عرفا مع أنه (قدس سره) لم ير اعتباره في مفهومه، ومن هنا لا يعتبره في الغسل بالكر أو الجاري وإنما اعتبره فيه لنكتة خارجية وهى: أن الماء الموجود في المحل المغسول به بما أنه نجس أو قذر فيجب إخراجه منه بالعصر أو الدلك أو نحو ذلك وعلى هذا فإذا كان الماء باقيا على الاطلاق إلى زمان العصر فمعناه أن الغسل قد تحقق بالماء المطلق وإنما صار مضافا بالعصر وحين انفصاله منه، وهذا لا يضر في الحكم بطهارته.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المضاف أيضا محكوم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير (١) أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[٣١٠] مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى (٢)، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (٣)، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

[٣١١] مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (٤)، وأما من بول الرضيع الغير المتعذي

---

(١) تقدم حكم التغير في أول هذا الفصل.

(٢) بل الأقوى عدم جواز استعمالها فيه لما تقدم في الماء المستعمل من أن الروايات الدالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء لا تخلو من أن تكون مخصصة لما دل على تنجس الملاقي لعين النجس مباشرة، أو مخصصة لما دل على تنجس الملاقي للمتنجس بعين النجس كذلك ولا ثالث لهما، وفي مثل ذلك يتعين بمقتضى الارتكاز العرفي الثاني دون الأول، إذ الملازمة بين عين النجس وتنجس ملاقيها كانت أقوى وأشد من الملازمة بين المتنجس وتنجس ملاقيه فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الأولى أو الثانية تعين الرفع عن الثانية.

(٣) هذا القول هو الصحيح ولا سيما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، وكذا على القول بتخصيص عموم أدلة الانفعال بغير موارد التطهير به.

(٤) بل بالماء الكر أيضا في خصوص الثوب فإن الروايات الدالة على وجوب غسله مرتين مطلقة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن أبي يعفور وصحيحة



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطعام (١) فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المرتان أحوط، وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين (٢)، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

[٣١٢] مسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين (٣)، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه

---

الحسين بن أبي العلا ونحوها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماء القليل والماء الكر والجاري، ولكن قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (فإن غسلته في ماء جار

فمرة واحدة) يقيد إطلاق تلك الروايات بغير الماء الجاري، وأما بالنسبة إلى الكر فلا دليل على كفاية الغسل به مرة واحدة وإن قلنا إن المركن في هذه الصحيحة لا يعم الكر فإن الرواية حينئذ ساكتة عن حكمه فالمرجع هو إطلاق تلك الصحاح، وأما البدن فنصوصه خاصة بالقليل وأما غسله بالماء الكر والجاري فيكفي فيه المرة.

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من روايات الباب فإن الوارد فيها منطوقا ومفهوما عنوان الصبي الذي يأكل الطعام والذي لم يأكل وعلى هذا فإن كانا متساويين للمتغذي وغير المتغذي فهو، وإلا فالعبرة بهما.

(٢) هذا فيما إذا كان الغسل بالماء القليل فإنه لتنجسه بملاقاة العين فلا يصلح التطهير به بل لا بد من الغسل به مرة ثانية. وأما إذا كان بالماء الجاري أو الكر فتكفي الغسلة المزيلة لما عرفت من أن إزالة القذارة مأخوذة في مفهوم الغسل فإذا أزيلت تحقق الغسل.

(٣) بل ثلاث مرات بالماء بعد تعفيره بالتراب أول مرة، لأن ذلك مقتضى الجمع بين موثقة عمار الناصة في وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات إن كان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني أيضا، ولابد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل (١)، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعا آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه (٢)، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته (٣) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره

---

بالماء القليل، وصحيحة البقباق الناصة في وجوب غسله بالتراب أول مرة ثم بالماء إن كان متنجسا بالولوغ، لأن موثقة عمار مطلقة من ناحية كون تنجس الاناء بالولوغ أو بغيره، والصحيحة خاصة بكون تنجسه بالولوغ ومطلقة من ناحية غسله بالماء القليل أو العاصم، والموثقة خاصة بكون غسله بالماء القليل، وعلى هذا فلا بد من تقييد إطلاق كل واحدة منهما بنص الأخرى، فالنتيجة: أن الاناء إذا تنجس بولوغ الكلب يغسل أولا بالتراب ثم بالماء ثلاث مرات إن كان قليلا، وإن كان كرا أو جاريا فمرة واحدة.

(١) في الحكم بكفاية الرمل بدلا عن التراب إشكال بل منع، لأن قوله (عليه السلام) في الصحيحة: (اغسله بالتراب أول مرة) إرشاد إلى مطهرية التراب فقيام شيء آخر مقامه بحاجة إلى دليل.

(٢) في القوة إشكال، والأظهر عدم الالحاق لأن الوارد في لسان الدليل عنوان الفضل من الماء في الظرف الذي شرب الكلب منه وإن لم يصدق عليه عنوان الاناء، وهو لا يعم لطعه الظرف إلا دعوى القطع بالملاك وهو لا يمكن، ولكن مع ذلك الاحتياط في محله.

(٣) لا يبعد ثبوت الحكم إذا كانت مباشرة الاناء بالفم دون اللسان كما إذا كان مقطوع اللسان.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عرقه في الإناء.
[٣١٣] مسألة ٦: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.
[٣١٤] مسألة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (١).
[٣١٥] مسألة ٨: التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال.
[٣١٦] مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه (٢) وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.
[٣١٧] مسألة ١٠: لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب

---

(١) ولكن تمتاز عنها في نقطتين: إحداهما: وجوب غسل ظروف الخمر ثلاث مرات حتى في الماء الكر والجاري، وأما سائر الظروف فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء القليل، وأما في الكر والجاري فيكفي مرة واحدة.
والأخرى: يعتبر في تطهير ظروف الخمر الدلك باليد أو نحوها، ولا يعتبر ذلك في سائر الظروف.
(٢) الظاهر عدم الكفاية لأن المراد من الغسل بالتراب هو المسح به لا الغسل بالماء باستعانة التراب، وعليه فلا يكفي تحريكه لعدم الدليل على أنه يقوم مقامه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

[٣١٨] مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[٣١٩] مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

[٣٢٠] مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (١)، والأحوط التثليث حتى في الكثير.

[٣٢١] مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[٣٢٢] مسألة ١٥: إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

[٣٢٣] مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (٢)، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء

---

(١) هذا مناقض لما ذكره (قدس سره) في أوائل المطهرات من جعل التعفير في الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل. ولكن الصحيح هو ما ذكره (قدس سره) هنا، فإن مقتضى إطلاق الصحيحة وجوب التعفير مطلقا حتى في الغسل بالماء الكر أو الجاري ولا يختص وجوبه في الغسل بالماء القليل.

(٢) قد مر أنه (قدس سره) لا يرى اعتبار انفصالها عن المحل المغسول في مفهوم الغسل عرفا كما هو كذلك، فإذن لا موجب لاشتراط انفصالها عنه إلا بملاك أنها



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفيش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره (١)، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير (٢)، ولا يلزم تجفيفه أولا، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه

---

محكومة بالنجاسة أو القذارة، وأما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس أو بناء على تقييد إطلاق دليل انفعال الماء القليل بغير موارد التطهير به فلا موجب لاشتراط انفصالها عنه أصلا ولا دليل على اعتبار العصر أو الدلك تعبدا. نعم قد يتوقف إزالة النجاسة أو القذارة على ذلك كما إذا كانت عينية، وقد عرفت أن مفهوم الغسل عرفا يتوقف على الإزالة لا على انفصال الغسالة بالعصر أو الدلك أو نحو ذلك.

(١) قد عرفت اعتبار التعدد في الغسل بالماء الكثير في جملة من الموارد، منها الثوب المتنجس بالبول فإنه يعتبر فيه التعدد وإن غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر فيه ذلك إذا غسل بالجاري. ومنها الاناء المتنجس بولوغ الخنزير، ومنها الاناء المتنجس بالخمر، ومنها الاناء المتنجس بموت الجرذ.

(٢) لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، أو بناء على تقييد إطلاق دليل الانفعال بغير هذه الموارد، هذا فيما إذا كان النافذ في أعماقه الماء، وأما إذا كان النافذ



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

[٣٢٤] مسألة ١٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقا نادرا، وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط (١)، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ وإن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم (٢) أن يكون

---

فيها الرطوبة دون الماء فالحكم بالطهارة لا يخلو عن إشكال بل منع، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، ففي مثل الصابون ونحوه فالنافذ في أعماقه ليس هو الماء بل هو الرطوبة، وبذلك يظهر حال ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك.

(١) بل لا يبعد عدم الفرق بينهما فإن قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: (والغلام والجارية في ذلك شرع سواء) ظاهر فيه. واحتمال إجمال المشار اليه في قوله (عليه السلام) (في ذلك) بعيد عرفا لظهورها في تساويهما في كلا الأمرين المذكورين فيها، كما أن المراد من الغلام فيها هو الصبي لأن السؤال في الصحيحة عن حكمه، فإذن لا محالة يكون المراد من الجارية هو الصبية بقرينة المقابلة إذ لا يحتمل أن يكون المراد منها هنا المرأة، هذا مضافا إلى أنه قد ورد إطلاقهما على الصبي والصبية قبل أن تطعما في معتبرة السكوني.

(٢) في الاشتراط إشكال، والأظهر عدمه إذ لا دليل عليه، فإذن لا فرق بين كون اللبن من المرأة المسلمة أو الكافرة، هذا مضافا إلى ما تقدم من أنه لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.
[٣٢٥] مسألة ١٨: إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.
[٣٢٦] مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان (١).
[٣٢٧] مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته (٢)، ويطهر الظرف أيضا

---

(١) وهذه العملية إنما تكون مطهرة إذا أدت إلى انتفاء الدهن موضوعا وصيرورته من أعراض الماء لدى العرف من دون أن يكون له جرم ذات أبعاد ثلاثة وإن كان كذلك بنظر العقل إلا أن العبرة إنما هي بنظر العرف والفرض أن الدهن بنظره قد انقلب من الجوهرية إلى العرضية وعليه فلا تكون هذه العملية مطهرة له بل هي موجبة للانقلاب وتبديل موضوع بموضوع آخر.
(٢) تعين الأخذ بهذه الطريقة مبنى على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، وأما بناء على ما قويناه من عدم انفعاله بها مطلقا أو في خصوص المقام فلا يلزم أن يكون تطهيره بهذه الطريقة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتبع (١)، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظروف أيضا نجسا فلابد من الثلاث.

[٣٢٨] مسألة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (٢) ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (٣) إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء، وإلا

---

(١) في الحكم بطهارته بالتبع إشكال بل منع، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل مطلقا أو في خصوص المقام لا يتنجس الظرف، وأما القول بانفعاله مطلقا حتى في مثل المقام فالظرف وإن كان يتنجس حينئذ، إلا أن الحكم بطهارته بالتبع مما لا دليل عليه. وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (إغسله في المركن
مرتين، وإن غسلته في ماء جار فمرة) فهو لا يدل على طهارة المركن بالتبع حيث أنه ليس في مقام البيان حتى من هذه الناحية، وإنما هو في مقام البيان من ناحية الفرق بين غسله في المركن وغسله في الماء الجاري. فإذن إن صدق على المركن عنوان الاناء وجب غسله ثلاث مرات بالماء القليل ومرة بغيره، وإن لم يصدق عليه ذلك – كما هو الظاهر – كفى غسله مرة واحدة حتى بالماء القليل.

(٢) يظهر منه (قدس سره) أن المعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل ورود الماء عليه، ولكن الأقوى عدم اعتباره، أما بناء على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس مطلقا أو في خصوص مقام التطهير به فلا فرق بين كونه واردا أو موردا عليه، وأما بناء على انفعاله مطلقا حتى في المقام فأيضا لا فرق بين الحالتين. وأما وجوب العصر فقد تقدم حكمه في المسألة (١٦) من هذا الفصل.

(٣) تقدم أن اعتبار التعدد إنما هو في خصوص الثوب أو البدن المتنجس بالبول لا مطلقا، كما أنه مر الاشكال بل المنع في الحكم بطهارة الطشت والمركن بالتبع، فإنه على تقدير تنجسه يطهر بالغسل بتبع غسل الثوب فيه لا أنه يطهر بدون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلابد من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقا.
[٣٢٩] مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ (١) فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.
[٣٣٠] مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه (٢)، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره

---

الغسل تبعا لغسل الثوب، وأما التثليث فهو مختص بالاناء والطشت ليس فيه.
(١) هذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة (٦١) من هذا الفصل حيث قيد ذلك بالكثير هناك وإن الماء القليل يطهر ظاهره دون باطنه، ولكن الصحيح عدم الفرق بين الماء القليل والكثير بناء على ما هو الأظهر من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو في خصوص مقام التطهير به، كما أن مقتضى إطلاق موثقة السكوني كفاية غسل ظاهره في جواز أكله وإن لم ينفذ باطنه فإن إطلاق قوله (عليه السلام) في الموثقة: (يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل) يدل على كفاية تحقق الغسل عرفا في جواز أكله، ومن المعلوم أن تحقق الغسل لا يتوقف على نفوذ الماء في أعماقه ولا يفهم العرف من الموثقة ذلك، فلو كان ذلك معتبرا لكان على المولى بيانه والتنبيه عليه فإن نفوذه فيه يتوقف على زمن أكثر من زمن غسل ظاهره.
(٢) الظاهر أن النافذ في أعماق الأشياء الصلبة كالصابون والطين والأرز والماش والحنطة هو الرطوبة دون الماء لأنها تصل إلى أعماقها تدريجا، وأما مطهريتها فبما أنها على خلاف الارتكاز العرفي فهي بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، وموثقة السكوني لو لم تدل على الخلاف لم تدل على مطهريتها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به (١).

[٣٣١] مسألة ٢٤: الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبنا ووضعه في الماء كذلك.

[٣٣٢] مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (٢)، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[٣٣٣] مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا (٣)، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في

---

(١) هذا لا ينسجم مع ما بنى (قدس سره) من أنه يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة بالعصر أو نحوه، ولذا قيد (قدس سره) طهارة الباطن بالماء الكثير في المسألة (١٦).

(٢) بل تكفي المرة فيه أيضا لما عرفت من أن اعتبار التعدد مختص بالثوب والبدن لا في مطلق المتنجس بالبول، وأما غسالة ذلك فهي طاهرة بناء على ما استظهرناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو في خصوص المقام، فإذن لا يحتاج إلى عملية الحفر والطم.

(٣) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإن الغسالة إنما تكون محكومة بالنجاسة إذا كانت ملاقية لعين النجس، وأما إذا كانت ملاقية للمتنجس الخالي عن العين فلا تكون محكومة بالنجاسة إما مطلقا أو في خصوص المقام وبذلك يظهر حال ما بعده.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبة في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال صدق انفصال الغسالة.

[٣٣٤] مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافا أو متلونا بعد العصر (١) كما مر سابقا.

[٣٣٥] مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[٣٣٦] مسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف

---

(١) في اختصاص ذلك بالكثير إشكال بل منع والأظهر أن الأمر كذلك في الغسل بالماء القليل أيضا، كما مر في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٢) في اعتبار الفورية إشكال بل منع، لعدم الدليل عليه بلا فرق بين القول بكونه شرطا خارجيا وبكونه مقوما لمفهوم الغسل، نعم إن العادة قد جرت على ذلك خارجا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب بعده مرتان أخريان.
[٣٣٧] مسألة ٣٠: النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.
[٣٣٨] مسألة ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (١)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته (٢)، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.
[٣٣٩] مسألة ٣٢: الحلي الذي يصوغه الكافر إذ لم يعلم ملاقاته له مع

---

(١) في تنجس باطنه بصب الماء النجس عليه إشكال بل منع، لأن الماء لم يلاق إلا ظاهره ولم يصل إلى باطنه حيث أنه ينجمد بمجرد وصوله اليه إلا إذا أذيب في الماء النجس، كما إذا ألقى الذهب أو نحوه من الفلزات في الماء النجس الحار بدرجة يوجب إذابته فيه فإنه حينئذ ينجس ظاهره وباطنه.
(٢) بل يحكم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب إذا يمكن الإشارة إلى كل جزء منه بمفاد كان التامة أنه كان نجسا في زمان يقينا والآن يشك في بقائه على النجاسة للشك في ارتفاعها عنه بالغسل، نعم لا يجري الاستصحاب بعنوان الجزء الظاهر أو الباطن بمفاد كان الناقصة لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله (١) ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

[٣٤٠] مسألة ٣٣: النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

[٣٤١] مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر (٢) يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضا إذا وضع في الكثير (٣) فنفذ الماء في أعماقه.

[٣٤٢] مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلابد من إزالته أولا وكذا اللحم الدسم، والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ثم تفرغ ثلاث مرات (٤).

---

(٣) هذا مبنى على نجاسة الكافر مطلقا وإلا فلا بد من التفصيل.

(١) يظهر حال المسألة مما تقدم.

(٢) قد قيد (قدس سره) هنا تطهير الباطن بالكثير فحسب ولكن في المسألة (٢٢) قد صرح بإمكان تطهيره بالقليل كما يمكن بالكثير.

(٣) هذا مبنى على أحد أمرين:

الأول: صدق الأواني على هذه الظروف الكبار.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.
الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.
الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة (١) كل مرة وإن كان أحوط، ويلزم المبادرة إلى إخراجها

---

الثاني: عدم اختصاص وجوب الغسل ثلاث مرات بالاناء. ولكن كلا الأمرين غير ثابت. أما الأمر الأول؛ فلعدم صدق الاناء على الظرف الكبير كالحب والحوض والطشت ونحوها عرفا. وأما الأمر الثاني فلاختصاص الحكم المذكور بالاناء بمقتضى موثقة عمار وعدم الدليل على عمومه لمطلق الظروف، وعليه فيكفي في طهارتها غسلها مرة واحدة وإن كان بالماء القليل.
(١) هذا مبنى على انفعال الماء القليل بالملاقاة وأما بناء على عدم انفعاله بها كما قويناه فالغسالة محكومة بالطهارة، وأما على القول بتقييد إطلاق دليل الانفعال بغير موارد التطهير به فالمتيقن منه التقييد في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل دون غيرها فإن الدليل على هذا التقييد هو أدلة الغسل بالماء القليل وهي لا تقتضي أكثر من ذلك، وعلى هذا فظاهر الماتن (قدس سره) الحكم بطهارة آلة الاخراج بالتبع، ولكن قد مر أنه لا دليل على الطهارة التبعية فإن غسلت الآلة كالظرف فتطهر بالغسل كما هو الحال في اليد غالبا، وإلا فلا بد من تطهيرها، ثم بناء على اعتبار التعدد في الظروف الكبار



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفا (١) في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضا، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

[٣٤٤] مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

[٣٤٥] مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضا، لانغساله بغسل الثوب (٢).

---

كما هو الحال في الأواني وتنجس الآلة فهل يجب تطهيرها في كل مرة؟ فقد يقال بعدم وجوبه، لأن الظرف أو الاناء بعد باق على نجاسته فلا يتأثر بملاقاتها ثانيا، ولكن لا يبعد وجوب تطهيرها وذلك لأن المتنجس إنما لا يتنجس بالملاقاة ثانيا إذا لم يكن لها أثر زائد وأما إذا كان فهو يتنجس بها ثانيا ويترتب عليه أثره كما إذا لاقى في الثوب المتنجس بالدم – مثلا – البول فإنه يتنجس بذلك ويترتب عليه أثره وهو تعدد الغسل، وفي المقام إذا لم يلاق الاناء أو الظرف نجسا آخر طهر بغسلة واحدة أو بغسلتين بعد غسله مرة أو مرتين كما هو المفروض، وأما إذا لاقى نجسا آخر فلا يبعد أن يقال باستئناف الغسلات الثلاث من الأول وعدم الاكتفاء بإتمامها وكونه مشمولا لاطلاق الموثقة فإن موضوعها الاناء القذر، يعني الاناء المتنجس بالملاقاة نظير ما إذا غسل الثوب المتنجس بملاقاة البول مرة ثم لاقى البول ثانيا فلا يكتفي بالاتمام بل يستأنف.

(١) قد مر أن المبادرة غير واجبة وإن قلنا بنجاستها.

(٢) تقدم أن الحكم بطهارة باطنه لا يخلو عن إشكال وإن وصلت رطوبة الماء



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٤٦] مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (١) حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر

---

اليه فضلا عما إذا لم تصل.

(١) الظاهر أن الماء الواصل من المحل المتنجس حال غسله إلى المحل الطاهر غسالة، وإنما الكلام في ترتيب أحكام الغسالة عليه كتنجس ملاقيه كملاقي الغسالة، فقد بنى الماتن (قدس سره) على أنه يتنجس كملاقي الغسالة ولكنه يطهر بنفس تلك الغسلة فلا يجب غسله ثانيا. ولكن ما بنى عليه (قدس سره) غير صحيح لأن الماء الواصل من المحل النجس إلى المحل الطاهر نجس على مسلكه (قدس سره) فإذن كيف يعقل أن يكون مطهرا له؟ إذ لو سلمنا أن الماء المتنجس بنفس عملية الغسل يكون مطهرا ولا يضر فيه تنجسه بنفس هذه العملية وأما الماء المتنجس بنجس آخر قبل هذه العملية فلا يصلح لها، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وقد يدعي قيام السيرة من المتشرعة على أنه لا يكون منجسا لملاقيه رغم أنه نجس.

وفيه: أن هذه السيرة إنما تجدي إذا كانت كاشفة عن ثبوتها في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصولها إلينا يدا بيد، ولكن يتوقف ذلك على توفر أمرين:

أحدهما: ثبوت هذه السيرة بين المتشرعة على مستوى عام وفي تمام الأزمنة والعصور ولا سيما في العصر الذي يكون قريبا من عصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها. وكلا الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأمر الأول: فهو واضح إذ لا يمكن إحرازه بين المتشرعة في جميع الأزمنة والعصور.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

[٣٤٧] مسألة ٤٠: إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة (١)، وأما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لاقى

---

وأما الأمر الثاني: فمن المحتمل قويا أن يكون مدركها عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مطلقا، أو في خصوص مقام التطهير، أو ما بنى عليه الماتن (قدس سره) أو طهارته تبعا، أو طهارة الغسالة بعد الانفصال، أو طهارة الغسالة المتعقبة لطهارة المحل مطلقا. ومن هنا لا يكون لذلك محمل صحيح إلا ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو في خصوص موارد التطهير به، وبذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يكون المحل الطاهر الواصل اليه الماء متصلا أو منفصلا.

(١) هذا إذا وصل الماء إلى باطنه وإلا فلا يحكم إلا بطهارة ظاهره.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه (١)، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

[٣٤٨] مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد والظروف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع، فلا حاجة إلى غسلها (٢)، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات (٣)،

---

(١) لا بأس بتركه لما بنينا عليه من أنه لا دليل على نجاسة الدم في الباطن. وعليه فلا فرق بين أن يكون الملاقي له فيه من الباطن أو من الخارج. نعم إذا خرج من الباطن وكان حاملا لعين الدم حكم بنجاسته، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) قد مر الاشكال بل المنع في الطهارة بالتبع في المسألة (٢٠) من هذا الفصل. نعم إن الآلة كاليد أو الظرف أو نحوهما تطهر بالغسل تبعا للمغسول لا أنها تطهر بدون الغسل تبعا له، وأما إذا لم تغسل خلال عملية الغسل فيجب غسلها مستقلا، هذا إنما يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مطلقا أو في خصوص مقام التطهير، وأما على القول بانفعال الماء القليل حتى في المقام فلا يمكن الحكم بطهارة الآلة بانغسالها تبعا للمغسول لأن الماء نجس على الفرض قبل انغسالها به فلا يصلح أن يكون مطهرا لها، وأما كونه مطهرا للمغسول فهو بملاك أنه لم يكن نجسا قبل عملية الغسل وإنما تنجس من خلال العملية وهو لا يضر على هذا القول.

(٣) بل الظاهر وجوب التثليث إذا كان إناء بلا فرق بين كونه نجسا قبل عملية الغسل أو تنجس خلال هذه العملية لاطلاق الموثقة، فإن موضوع وجوب التثليث فيها الاناء المتنجس ولا فرق بين أن يكون تنجسه من خلال



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

الثاني من المطهرات: الأرض، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة (١) بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط (٢) المشي خمس

---

العملية أو
قبلها، وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) من الفرق بينهما فهو مبنى على ما يراه من أن تنجسه
إذا كان من خلال العملية فقط طهر بالتبع وما دل على ذلك يكون مقيدا لاطلاق الموثقة. ولكن قد عرفت أنه لا دليل على الطهارة التبعية، وعليه فلا بد من التثليث في كلا الموردين. نعم إذا لم يكن الظرف إناء فيكفي فيه مرة واحدة وإن كان بالماء القليل. نعم إذا كان المغسول من المتنجس الثاني دون الأول لم يكن منجسا لملاقيه كالظرف بناء على ما قويناه من أن المتنجس الثاني لا يكون منجسا، وعلى هذا فالظرف محكوم بالطهارة.

(١) بل هو الأقوى لاختصاص روايات الباب بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، وأما التعدي فبحاجة إلى قرينة، ومجرد أن المرتكز لدى العرف عدم الفرق بينها وبين النجاسة الآتية من الخارج في مستوى النجاسة لا يصلح أن يكون قرينة على التعدي لخصوصية في المقام وهي أن مطهرية الأرض تكون على خلاف القاعدة والمرتكز في الأذهان، فإذن احتمال اختصاص مطهريتها بخصوص النجاسة الحاصلة بالمشي عليها دون الآتية من الخارج موجود في الواقع ولو لمصلحة التسهيل، ومعه لا يمكن التعدي، فلا بد من الاقتصار على موردها فإن إسراء الحكم منه إلى مورد آخر يكون على خلاف الارتكاز.

(٢) هذا إذا زالت العين أو أثرها بذلك، وأما إذا لم تزل فلا بد من المشي أو المسح بمقدار يوجب الإزالة، فإن المستفاد من الروايات بمناسبة الحكم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة خطوة، وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال (١)، وكذا في مسح التراب عليها، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة، نعم يشكل كفاية المطلي بالقير (٢) أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع من صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة (٣)، ويلحق بباطن القدم

---

والموضوع الارتكازية ومن نص صحيحة زرارة إناطة الحكم بالطهارة على زوال العين وأثرها، وعلى هذا فالتحديد الوارد في صحيحة الأحول ب (خمسة عشر أذرع) مبني على الغالب وليس حقيقيا، ولا يمكن أن يجعل لذلك ضابطا كليا، فإن إزالة العين أو أثرها عن باطن القدم أو النعل أو نحو ذلك تختلف باختلاف النجاسة كما وكيفا وباختلاف الأرض صلبة ورخوة وباختلاف الأشخاص.

(١) بل لا إشكال في عدم الكفاية لأن مطهرية الأرض تكون على خلاف القاعدة المرتكزة لدى العرف والعقلاء، فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن من مورد النصوص وبذلك يظهر عدم كفاية مسح التراب عليها.

(٢) الأظهر عدم الكفاية فإن المستفاد من الروايات عرفا بمناسبة الحكم والموضوع أن المطهر هو المشي على الأرض أو المسح بها مباشرة، غاية الأمر أنه لا فرق بين أن يكون المشي على جزء الأرض مباشرة في مكانه الطبيعي أو المنتقل اليه، وبذلك يظهر حال عدم كفاية المشي على الفرش والحصير ونحوهما.

(٣) العبرة إنما هي ببيوسة الأرض وجفافها، فإن كانت يابسة كانت مطهرة



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما ان إلحاق الركبتين واليدين (١) بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف، وفي الجورب إشكال (٢) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالأحجار (٣)، لكن الأحوط

---

وإلا فلا.

(١) الظاهر عدم الالحاق، لأن التعدي من مورد الروايات إلى مثل هذا المورد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات من عموم أو تعليل أو ارتكاز، ولا قامت قرينة من الخارج، فإذن لا بد من الاقتصار على موردها. ومن هنا يظهر حكم نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع.

(٢) الأظهر عدم الاشكال فيه لاطلاق الروايات وشمولها لما إذا كان المشي بالجورب ولا فرق فيه بين أن يكون لبسه متعارفا بدلا عن النعل أو لا، إذ لا عبرة بالتعارف فإن العبرة إنما هي بإطلاق الروايات وإن لم يكن متعارفا في الخارج كالمشي بظاهر القدم أو النعل.

(٣) في إلحاق المقام بمسألة الاستنجاء بالأحجار إشكال بل منع، فإن في مسألة الاستنجاء قد حدد الشارع موضوع الحكم بالطهارة بالمسح بثلاثة أحجار دون أكثر منها، فإذا بقيت الأجزاء الصغار بعد المسح بها فهي معفو عنها، وأما في المقام فلم يحدد الشارع المسح بالأرض أو المشي عليها كما ولا كيفا، ومقتضى



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

[٣٤٩] مسألة ٤٢: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشئ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

[٣٥٠] مسألة ٤٣: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (١)، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] مسألة ٤٤: الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

[٣٥٢] مسألة ٤٥: إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون

---

الروايات إناطة الحكم بالطهارة بزوال العين أو الأثر، بل صحيحة زرارة ناصة في ذلك، وعليه فالأجزاء الصغار المتخلفة إذا أمكن إزالتها بالمشي عليها أو المسح بها عادة ونوعا وجبت ولم تكن معفوا عنها كما في أحجار الاستنجاء، وإن لم يمكن إزالتها عادة ونوعا به لم تجب.

(١) لا وجه للاشكال فإن ما بين الأصابع إن وصل إلى الأرض طهر بزوال العين أو أثرها بالمسح بها أو المشي عليها وإن لم يصل إليها لم يطهر.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في الكفاية فإن المسح أو المشي لا محالة يكون على جزء من الأرض غاية الأمر قد يكون على جزئها في مكانه الطبيعي وقد يكون على جزئها في مكانه الانتقالي وكلاهما جزء الأرض.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.
[٣٥٣] مسألة ٤٦: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي (١) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.
[٣٥٤] مسألة ٤٧: إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه، فلابد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته (٢) أيضا.
[٣٥٥] مسألة ٤٨: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٣)، لما مر من الاقتصار على

---

(١) بل الظاهر عدم الكفاية لأن استصحاب عدم وجودها في الأرض لا يثبت المماسة بينها وبين القدم التي هي موضوع الحكم بالطهارة إلا على القول بالأصل المثبت.
(٢) بل لا يمكن الحكم بمطهريته كما هو الحال في الفرض الأول لعدم إحراز المشي على الأرض، لأن استصحاب بقاء كون ما تحت قدمه أرضا لا يثبت المشي عليها إلا على القول بالأصل المثبت، كما أن استصحاب كون المشي قبل ذلك مشيا على الأرض والآن كما كان لا يجرى، لأنه من الاستصحاب في الموضوع المعلق، وعليه فلا وجه لاشكال الماتن (قدس سره) في الحكم بالمطهرية في هذا
الفرض وعدم إشكاله في الفرض الأول مع أنه لا فرق بين الفرضين وكلاهما من واد واحد.
(٣) الظاهر عدم الطهارة لما مر من اختصاص الحكم بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة ولا يعم النجاسة الجائية من الخارج.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.
الثالث من المطهرات: الشمس، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب (١) والأوتاد

---

(١) على الأحوط، ولا يبعد عدم مطهرية الشمس لها ولما بعدها، فإن عمدة الدليل على مطهريتها صحيحة زرارة: (قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر). ودلالة هذه الصحيحة على أصل مطهرية الشمس محل إشكال وتأمل بلحاظ أنه علق فيها جواز الصلاة في المكان المزبور على صيرورته جافا ويابسا بالشمس، فلو كنا نحن وهذه الجملة فهي لا تدل على أكثر من أن المكان المزبور إذا جف فلا مانع من الصلاة فيه، إذ لا يعتبر أن تكون الصلاة في المكان الطاهر شرعا، ولذا لا يفهم العرف منها خصوصية للشمس. وأما قوله (عليه السلام): (فهو طاهر) فبما أنه بمثابة التعليل لجواز الصلاة فيه بعد جفافه لعدم كون صحة الصلاة مشروطة بكون مكانها طاهرا شرعا، فلا محالة يكون بمعنى النظيف إذ لا معنى لتعليل الأمر بالصلاة فيه بكونه طاهرا شرعا بعدما لم تكن الطهارة الشرعية معتبرة فيه، بل تكفي صيرورته جافا بحيث لا تسري نجاسته إلى المصلى. نعم لو لم تكن الصحيحة بهذه الصيغة بل كانت بصيغة أخرى مثل: (إذا جففته الشمس فهو طاهر) أو نحوها لدلت على مطهريتها، وأما بهذه الصيغة فلا تدل عليها.
فالنتيجة: إن المقتضي لمطهرية الشمس قاصر في نفسه، فحينئذ تكون مطهريتها مبنية على الاحتياط، ومع التنزل عن ذلك فلا بد من الاقتصار على مورد الصحيحة وهو المكان أو السطح، وبما أنه لا يحتمل خصوصية لهما فتدل الصحيحة على مطهرية الشمس للأرض فقط، وأما ما يتصل بها من الأبواب والأوتاد والأخشاب والأشجار والنباتات ونحو ذلك فلا يمكن الحكم بمطهريتها له، لأن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري، فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى. والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول، وفي الگاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الچلابية والقفة، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (١) وأن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (٢).

---

مطهريتها كم طهرية الأرض، وبما أنها تكون على خلاف القاعدة والارتكاز العرفي فالتعدي عن موردها إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس الصحيحة ولا قامت من الخارج. وبذلك يظهر حال السفينة والطرادة ونحوهما فضلا عن المنقولات حتى الحصر والبواري.

(١) في اعتبار الرطوبة المسرية إشكال بل منع لأن العبرة إنما هي بصحة إسناد الجفاف واليبوسة إلى الشمس وتكفي في صحته الرطوبة في الجملة وإن لم تكن مسرية.

(٢) بل لا إشكال في عدم الكفاية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٥٦] مسألة ٤٩: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

[٣٥٧] مسألة ٥٠: إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيرها مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[٣٥٨] مسألة ٥١: ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل.

[٣٥٩] مسألة ٥٢: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] مسألة ٥٣: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] مسألة ٥٤: إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره (١) في مطهرية الأرض.

[٣٦٢] مسألة ٥٥: الحصير يطهر بإشراق الشمس (٢) على أحد طرفيه طرفه الآخر، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣)، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا، والخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، والبول أو الماء المتنجس بخارا، والكلب ملحا وهكذا، كالنطفة تصير حيوانا، والطعام النجس جزءا من الحيوان، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا، والحليب إذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل (٤)، وكذا في صيرورة الطين

---

(١) بل لا إشكال في الحكم بعدم الطهارة، لأن استصحاب عدم المانع من إشراقها لا يثبت إشراقها عليه مباشرة إلا على القول بالأصل المثبت، كما مر في مطهرية الأرض.

(٢) تقدم أنه لا يطهر بذلك بل يبقى على نجاسته إلى أن يغسل.

(٣) الأظهر عدم طهارة جانبه الآخر.

(٤) الظاهر أن الاستحالة لا تتحقق فيه ولا فيما بعده لأن الاستحالة عبارة عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خزفا أو آجرا، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١).

---

(١) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية لاستصحاب عدم استحالته وبذلك يحرز الموضوع ويترتب عليه حكمه وهو النجاسة.
وأما إذا كانت الشبهة مفهومية، كما إذا كان منشأ الشك في استحالة شيء وعدمها الشك في سعة مفهومه وضيقه، كما إذا شككنا في أن العذرة موضوعة لمعنى وسيع يشمل العذرة المحروقة أو أنها موضوعة لمعنى ضيق لا يشملها، أو شككنا في أن الخشب موضوع لمعنى وسيع يشمل الخشب المحروق أو لمعنى ضيق لا يشمله، ففي مثل ذلك يكون بقاء الموضوع في هذا الحال منوط بأن الخصوصية المفقودة من العذرة المحروقة أو الخشب المحروق بنظر العرف بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تكون من حالات الموضوع أو من مقوماته، فعلى الأول: يكون الموضوع باقيا، فإذا شك في بقاء حكمه فلا مانع من استصحاب بقائه من هذه الناحية، ولكنه لا يجري من ناحية أخرى وهي أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، فيرجع إلى أصالة الطهارة. وعلى الثاني: فلا يبقى حتى يجري الاستصحاب فالمرجع حينئذ هو أصالة الطهارة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون كلمة (العذرة) – مثلا – موضوعة لمعنى وسيع أو ضيق، فيمكن أن تكون موضوعة لمعنى ضيق فمع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظر العرف بمناسبة الحكم والموضوع من الخصوصيات غير المقومة، ويمكن أن تكون موضوعة لمعنى وسيع ومع ذلك تكون الخصوصية المفقودة بنظرهم من الخصوصيات المقومة، والنكتة في ذلك: أن نظر العرف ومدى تشخيصه بمناسبة الحكم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب (١).

---

والموضوع هو المتبع في بقاء الموضوع في القضية المستصحبة، فقد تكون الخصوصية المأخوذة في موضوع الحكم في مقام الجعل بنظره غير دخيلة فيه بقاء ومن حالاته وجهاته التعليلية لا من مقوماته وجهاته التقييدية في هذه المرحلة، وعلى هذا فلا مانع من كون الخصوصية مأخوذة في المعنى الموضوع له اللفظ وضعا وغير دخيلة في بقاء الحكم الثابت له وتكون بنظر العرف ومدى تشخيصه بمناسبة الحكم والموضوع من حالات الموضوع لا من مقوماته ومن جهاته التعليلية دون التقييدية.

فالنتيجة: إن القول بأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية لا في الموضوع ولا في الحكم لا يتم على إطلاقه، وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من

عدم الحكم بالطهارة لا يتم في الشبهة المفهومية فإن المرجع فيها أصالة الطهارة.

(١) بل الظاهر الطهارة إذا انعدم ما وقع فيه من النجس كالبول أو نحوه واستهلك قبل صيرورته خلا، وهذا ليس من جهة الروايات الدالة على طهارة الخمر بانقلابها خلا مطلقة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إصابتها النجاسة من الخارج وعدمها، وذلك لأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنها ناظرة إلى من جهة نجاستها الذاتية ترتفع بانقلابها خلا، وأما إذا فرضنا أنها متنجسة بنجاسة عرضية أيضا فهي لا تدل على ارتفاعها بذلك ولا نظر لها إلى هذه الجهة أصلا، بل هي باقية ببقاء موضوعها، فالخل وإن كان طاهرا ذاتا ولم يكن نجسا بنجاسة الخمر إلا أنه نجس بنجاستها



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٦٣] مسألة ٥٦: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، وكذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (١).
[٣٦٤] مسألة ٥٧: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته (٢).

---

(١) في إلحاق ذلك بما إذا صار العنب أو التمر المتنجس خلا إشكال بل منع؛ لأن عدم طهارة العنب أو التمر المتنجس بصيرورته خلا يكون على القاعدة، لأن موضوع النجاسة وهو الجامع بين الحالتين باق والدليل على الطهارة في المقام غير موجود، وهذا بخلاف ما إذا صار العنب أو التمر المتنجس خمرا ثم انقلب خلا فإنه بصيرورته خمرا لم تبق نجاسته العرضية لعدم بقاء موضوعها فإن موضوعها هو الشيء الطاهر بالذات، والفرض أن الخمر نجس بالذات والعين فلا يعقل اتصافها بالنجاسة العرضية، فإن المتصف بها - كما عرفت - ما كان طاهرا بالذات وأما ما كان نجسا بالذات فلا موضوع لها فيه، وعلى هذا فإذا انقلب هذا الخمر خلا حكم بالطهارة لأنه مشمول للروايات الدالة على طهارته بالانقلاب لفرض أن موضوعها الخمر المنقلب خلا، ولا فرق بين أن يكون مأخوذا من العنب أو التمر المتنجس أو من الطاهر بعد فرض أن النجاسة العرضية تنتفي بانتفاء موضوعها.
(٢) في إطلاق الحكم بعدم الطهارة إشكال بل منع، فإن إزالة السكر عن الخمر تارة تستند إلى عامل كمي وأخرى إلى عامل كيفي:
فعلى الأول: فذهاب السكر عنه بملاك مغلوبيته أو اندكاكه فيه وبذلك يفقد خاصته الأساسية وهي السكر مع أن عينه موجودة فيه في ضمن أجزائه المتفككة والمنتشرة ولم ينقلب إلى شيء آخر أو انقلب ذلك المائع مع ما فيه من الخمر اليه



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٦٥] مسألة ٥٨: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.
[٣٦٦] مسألة ٥٩: إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل، إلا إذا علم انقلابها خلا (١) بمجرد الوقوع فيه.

---

كما إذا كان العامل المذكور كميا وكيفيا معا إلا أن المنقلب اليه قد ظل على نجاسته لأن المتنجس لا يطهر إلا بالاستحالة دون الانقلاب، والروايات لا تشمل المقام، إذ غاية ما تدل على تلك الروايات أن الخمر المغلوب أو المستهلك يطهر بالانقلاب دون المتنجس به.
وعلى الثاني: فبما أن إزالة السكر عن الخمر كانت بالتأثير وهو العامل الكيفي فهي بالطبع تكون ملازمة لانقلابها وتبدلها إلى مائع آخر، لأن مادة السكر مقومة للخمر وذاتية لها وزوالها عن الخمر حقيقة ملازم لزوال خمريتها وتبدلها مائعا آخر، وعلى هذا فلا مانع من الحكم بطهارته بمقتضى إطلاق صحيحة على بن جعفر (عليه السلام) التي أنيط الحكم بالطهارة ونفي البأس فيها بذهاب السكر عنه، فإذن
العبرة إنما هي بذهاب السكر عن الخمر وإن كان بعلاج خارجي لعدم تقييده بما إذا كان بنفسه كما هو الحال في فرض انقلابه خلا فإنه لا فرق بين أن يكون بعلاج خارجي أو بنفسه لاطلاق الدليل. فالنتيجة: إن المستفاد من مجموع روايات الباب أن ارتفاع النجاسة والحرمة عن الخمر منوط بأحد أمور:
الأول: انقلابه خلا بنفسه أو بعامل خارجي.
والآخر: ذهاب اسمه وتحوله إلى مائع آخر بنفسه أو بعلاج من الخارج خلا كان أو غيره.
والثالث: ذهاب سكره بنفسه أو بعامل كيفي.
(١) لا أثر لانقلابها خلا لأنه لا يوجب طهارة الخل بعد تنجسه بمجرد وقوع



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٦٧] مسألة ٦٠: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها.

[٣٦٨] مسألة ٦١: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير (١) بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

[٣٦٩] مسألة ٦٢: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهرا وحلالا، وأما نجاسة

---

قطرة الخمر فيه فإن انقلابها خلا يؤدي إلى ارتفاع نجاستها الذاتية بمقتضى الروايات المتقدمة والفرض أنها لا تدل على مطهريتها لغيرها وعليه فالخل كما أنه محكوم بالنجاسة في فرض استهلاكها فيه كذلك محكوم في فرض انقلابها خلا.

(١) تقدم حكم ذلك في المسألة الأولى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس (١).
[٣٧٠] مسألة ٦٣: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.
السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو الهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (٢)، ويثبت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال (٣)، إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (٤).

---

(١) ولكن تقدم الاشكال بل المنع فيه.
(٢) الظاهر أنه بالكيل والمساحة دون الوزن، وهما تقدير واحد، وأما التقدير بالوزن فرواياته ضعيفة سندا وقابلة للمناقشة دلالة، وأما مطلقات التقدير فلا يمكن حملها على التقدير بالوزن لعدم كونه أمرا متعارفا في ذلك الزمان ولا متيسرا لكل أحد فيه رغم أن طبخ العصير على الثلث لكي يصير حلالا كان أمرا متداولا في تلك الأزمنة.
(٣) الاشكال ضعيف، بل لا يبعد حجية قول الثقة الواحدة أيضا.
(٤) مجرد ذلك لا يكفي في قبول قوله فإن المستفاد من مجموع روايات



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٧١] مسألة ٦٤: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه (١) بناء على ما

---

الباب إناطة قبول قول ذي اليد في هذه المسألة بأحد أمرين؛ إما أن يكون مؤمنا وورعا وإن لم يعلم عمله الخارجي، وإما أن يكون عمله الخارجي الشرب على الثلث ولا يستحله على النصف وإن لم يعرف أنه مؤمن وورع. والظاهر أن الثاني يرجع ملاكا إلى الأول، فإن من كان عمله الخارجي على ذلك فإذا أخبر أن ما عنده قد طبخ على الثلث حصل الاطمئنان بقوله، وبذلك تمتاز هذه المسألة عن سائر المسائل، فإن ملاك حجية قول ذي اليد في سائر المسائل هو الأخبرية فحسب ولا يعتبر فيها شيء من هذين الأمرين.

(١) في الحكم بطهارة الثوب بالجفاف أو بذهاب الثلثين منع ظاهر، فإن ذهاب الثلثين على القول بنجاسته رافع لنجاسة الثلث الباقي في الثوب لا أنه مطهر له وبالجفاف تنتفي عين النجاسة عنه، وأما طهارة الثوب فلا إلا على القول بطهارته تبعا، ولكن تقدم أنه لا دليل على الطهارة التبعية إلا فيما إذا قام الدليل على طهارة شيء وكانت طهارته تستلزم طهارة شيء آخر، وإلا لكانت لغوا محضا، فعندئذ يحكم بطهارة ذلك الشيء بالتبع، وهذا يعني أن الدليل يدل على طهارة الشيء الأول بالمطابقة وعلى طهارة الشيء الثاني بالالتزام، ومعنى هذا أن الشارع جعل الطهارة للشيء الأول وبتبعه جعل الطهارة للشيء الثاني أيضا.

وما نحن فيه ليس كذلك، إذ لا مانع من الالتزام بطهارة الثلث الباقي في الثوب ذاتا ونجاسته عرضا ولا يلزم من ذلك لغو، فإن اللغو إنما يلزم لو التزمنا بنجاسة الثلث الباقي عرضا مطلقا وفي تمام الموارد، فعندئذ يكون الدليل الدال على طهارته لغوا ولا يلزم من الالتزام بذلك في بعض الموارد.

نعم لا مناص من الالتزام بالطهارة التبعية في القدر إذ لو لم نقل بطهارته لكان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التعبية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

[٣٧٢] مسألة ٦٥: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة (١).

[٣٧٣] مسألة ٦٦: إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب

---

الحكم بطهارة العصير فيه بعد ذهاب ثلثيه لغوا محضا، ولزوم اللغوية يشكل الدلالة الالتزامية للدليل حيث أن مدلوله المطابقي لغو بدون الالتزام بمدلوله الالتزامي، وعليه فما دل من الدليل على طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه بالمطابقة يدل بالالتزام على طهارة قدره وإلا لكان مدلوله المطابقي لغوا.

وأما آلات الطبخ فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع لأن ملاك الطهارة التبعية غير متوفر فيها وهو أنه لو لم يحكم بطهارتها لكان الحكم بطهارة الثلث الباقي لغوا محضا فإن هذا المحذور غير لازم وعليه فلا موجب للحكم بطهارتها بل هي باقية على نجاستها، فلو أدخلها في القدر بعد ذهاب الثلثين لأدت إلى نجاسة ما فيه.

(١) قد تقدم الاشكال بل المنع في ذلك، فإن في داخل الحبة ليس ماء حتى يغلي ويحرم، نعم إذا خرج الماء منه بالغليان وغلي صار حراما ونجسا على القول بالنجاسة لأن موضوع الحرمة ماء العنب إذا غلى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (١)، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

[٣٧٤] مسألة ٦٧: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك (٢).

---

(٢) بل لا إشكال في عدم الطهارة لأن العصير المغلي الذي ذهب ثلثاه قد تنجس بالعصير المغلي الذي لم يذهب ثلثاه فيكون متنجسا بالنجاسة العرضية ولا دليل على ارتفاع تلك النجاسة بذهاب الثلثين لأن روايات الباب تدل على أن النجاسة الحاصلة للعصير بالغليان ترتفع بذهاب ثلثيه ولا نظر لها إلى ارتفاع نجاسة أخرى ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة الأخيرة التي ذكرها الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة وهو أن في الصورة الأخيرة فالعصير الذي لم يغل وإن تنجس بالعصير الذي غلي ولم يذهب ثلثاه إلا أنه إذا غلي صار نجسا بالذات وانتفت نجاسته العرضية بانتفاء موضوعها، لأن موضوعها الشيء الطاهر بالذات فإذا صار الشيء الطاهر بالذات نجسا بالذات فلا موضوع لها، فيكون انتفاؤها بانتفاء موضوعها، وعليه فالعصير المذكور بعد الغليان نجس بالذات فحسب والفرض إن هذه النجاسة ترتفع بذهاب ثلثيه، فإذن يكون الفرق بين الصورتين واضحا ولا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الفرق بينهما لا يخلو عن إشكال.

(١) بل ينجس إذا غلى لأن ذهاب الثلثين إنما يكون رافعا للحرمة والنجاسة



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٧٥] مسألة ٦٨: العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار (١).
[٣٧٦] مسألة ٦٩: إذا شك في الغليان يبنى على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.
[٣٧٧] مسألة ٧٠: إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم.
[٣٧٨] مسألة ٧١: لا باس بجعل الباذنجان أو الخيار (٢) أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.
[٣٧٩] مسألة ٧٢: إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لابد (٣) حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا (٤).

---

على القول بها – الحاصلتين بالغليان، وأما إذا لم يغل العصير لا بالنار ولا بالشمس ولا بنفسه ولا بالهواء فمع ذلك ذهب ثلثاه فلا أثر لذهابهما فإنه ما لم يغل لم يصر حراما ولا نجسا حتى ترتفعا بذهابهما فالسالبة بانتفاء الموضوع، وعلى هذا فبطبيعة الحال إذا غلى الباقي صار حراما.
(٢) قد تقدم عدم إناطة النجاسة بالاسكار.
(١) هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان وأما على القول بها فلا يمكن الحكم بالطهارة، لأن روايات الباب ناظرة إلى ارتفاع نجاسته الذاتية الحاصلة بالغليان بذهاب ثلثيه ولا نظر لها إلى ارتفاع نجاسة شيء آخر فيه بذلك ولا تدل على ارتفاع النجاسة بالتبع أيضا لا ناط هذه الدلالة بلزوم اللغوية عند فرض عدمها وهذا المناط غير متوفر في المسألة.
(٢) لا أثر لغليان الخل الفاسد، فإن العصير العنبي إذا غلى يحرم ما لم يذهب ثلثاه، والفرض عدم صدقه على الخل الفاسد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٨٠] مسألة ٧٣: السيلان - وهو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر - لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

[٣٨١] مسألة ٧٤: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام، وهو مطهر لبدن الكافر (١)، ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال، وإن كان هو الأقوى (٢)، نعم ثيابه

---

(٣) في حليته بانقلابه خلا قبل ذهاب ثلثيه إشكال بل منع فإنه لو قلنا بأنه يحرم بالغليان ومشمول للروايات الدالة على ذلك فلا يحل إلا بذهاب ثلثيه، ولا يستفاد من الروايات إلا كون ذهاب الثلثين هو الغاية للحرمة والنجاسة - على القول بها - دون انقلابه خلا.

(١) هذا مبنى على القول بنجاسة الكافر، فإن الاسلام مطهر له من النجاسة التي سببها له كفره ولا حاجة إلى غسل وتطهير.

(٢) هذا مبنى على تنجس بدن الكافر بنجاسة عرضية، وأما إذا قلنا بأن نجس العين لا يقبل نجاسة أخرى فلا مجال حينئذ لهذا البحث.

وقد مر أن موضوع النجاسة العرضية الشيء الطاهر بالذات وأما الشيء



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[٣٨٢] مسألة ٧٥: لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا أيضا، فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١)، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

[٣٨٣] مسألة ٧٦: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم

---

النجس بالذات فلا معنى لإتصافه بالنجاسة العرضية لأن اعتبارها لغو محض.

ولكن على تقدير ان بدن الكافر يتنجس بنجاسة حكمية فاسلامه لا يكون مطهرا له من هذه النجاسة بملاك أنه لم يقم دليل لفظي على طهارة المسلم وانما ثبتت بأصل عملي، وعليه فمطهرية الاسلام ليست مدلولة للبدل اللفظي لكي ننظر إلى أن له اطلاقا يعم النجاسة العرضية أو لا، بل مطهريته انما هي بملاك انتفاء موضوع النجاسة به وهو كفر الكافر والفرض انه موضوع للنجاسة الذاتية حقيقة باعتبار أنه جهة تقييدية للموضوع وتعليليه للحكم، وبانتفائه تنتفي النجاسة موضوعا وملاكا، وهذا بخلاف النجاسة الحكمية العارضة على بدن الكافر فإنها لا ترتبط بالكفر أصلا لا موضوعا ولا ملاكا، فاذن لا مقتضى لانتفاء هذه النجاسة بانتفائه، واما الدليل على انتفائها بانتفائه بنحو يمكن الاعتماد عليه فهو غير موجود.

(١) بل الظاهر أنه يملك ما اكتسبه بعد الارتداد وقبل التوبة أيضا لان الروايات الدالة على أن أمواله تنتقل إلى ورثته لا تشمل ما يملكه في حال ارتداده وقبل التوبة لاختصاصها بالأموال التي كان مالكا لها قبل الارتداد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة (١).
[٣٨٤] مسألة ٧٧: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.
[٣٨٥] مسألة ٧٨: لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.
التاسع: التبعية وهي في موارد:
أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.
الثاني: تبعية ولد الكافر (٢) له في الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جدة.
الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٣) إذا كان غير البالغ ولم يكن

---

(١) بل مع العلم بالمخالفة أيضا لنص الكتاب العزيز والسنة الشريفة والسيرة.
(٢) تقدم انه لا دليل على تبعية ولد الكافر له في النجاسة، فان النجاسة على تقدير القول بها ثابتة لعناوين خاصة كعنوان اليهود والنصارى والمجوس والمشرك والملحد، وعليه فان صدق على ولد الكافر أحد هذه العناوين حكم بنجاسته والا فلا، فان كان مميزا وآمن باليهودية أو النصرانية أو المجوسية فهو منهم ويترتب عليه احكامهم والا فليس منهم حينئذ، فإن آمن بالاسلام فهو مسلم وإن لم يكن مميزا فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، والدليل من الخارج على التبعية في مثله غير موجود. واما تبعيته له في الإسلام فلا يمكن اثباتها بدليل، وعليه فان كان الولد مميزا فان اعترف بالاسلام فهو مسلم لأن حقيقة الاسلام هي الاقرار بالشهادتين ولا يعتبر فيه البلوغ، وان لم يعترف به فليس بمسلم، وان لم يكن مميزا فهو غير قابل للتلبس بالاسلام كما انه لا يصدق عليه عنوان اليهودي أو النصراني أو ما شاكلهما ومع ذلك فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل العملي.
(٣) في تبعيته للمسلم اشكال بل منع لأنه ان كان مميزا فان اعترف بالاسلام



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معه أبوه أو جده.
الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا.
الخامس: آلات تغسيل الميت من السدة (١)

---

فهو مسلم لا بالتبع، وإن اعترف باليهودية أو النصرانية أو نحوهما فهو منهم، وإن لم يعترف لا بهذا ولا بذاك فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، ولكنه مع ذلك محكوم بالطهارة لا تبعا للمسلم بل بمقتضى الأصل العملي، بل لا معنى للطهارة التبعية هنا لما مر من ان طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظي لكي يمكن أن يقال انه يدل على طهارة المسلم بالمطابقة وعلى طهارة الأسير بالتبع والالتزام، وانما ثبتت طهارته بالأصل العملي وليس له مدلول التزامي. وإن لم يكن مميزا فهو غير قابل للاتصاف بشيء من تلك العناوين، ولكن مع ذلك فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل لا تبعا.

(١) الحكم بطهارتها تبعا لطهارة الميت مشكل بل ممنوع، فان الطهارة التبعية بحاجة إلى دليل، اما قيام دليل من الخارج على ذلك أو أن ما يدل على طهارة المتبوع يدل على طهارة التابع بالالتزام وكلا الأمرين مفقود في المسألة، أما الدليل الخارجي فليس هنا ما يدل عليها، واما الروايات الدالة على طهارة الميت فدلالتها على طهارة تلك الآلات بالالتزام تتوقف على انها لو لم تدل عليها لكانت دلالتها على طهارة الميت لغوا محضا ولكن الأمر ليس كذلك، إذ يمكن تطهير تلك الآلات وغسلها مستقلا ولا يتوقف الحكم بطهارة الميت على طهارتها كظرف الخمر المنقلب خلا لكي يشكل الدلالة الالتزامية لها، كما أن الظاهر ان الثوب الساتر للميت ويد الغاسل والسرة تطهر بالغسل تبعا لغسل الميت ولو لم تطهر به فرضا ولم يمكن تطهيرها مستقلا فايضا لا يلزم كون الحكم بطهارة الميت لغوا محضا، بل غاية ما يلزم من ذلك وجوب غسل موضع الملاقاة من بدن الميت فحسب ان اتفقت.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر والدلو (١) والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضا يشكل جريان حكم التبعية (٢).

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير (٣) على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل (٤) في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

---

(١) هذا بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة، والضابط في التبعية ما عرفت، فان كان متوفرا فيها حكم بالطهارة كما هو غير بعيد في أطراف البئر حيث ان نجاستها عادة تستلزم نجاسة البئر، ففي مثل ذلك لا يبعد دعوى ان ما يدل على طهارة البئر بالمطابقة يدل على طهارة أطرافها بالالتزام، والا لكانت دلالتها على طهارة البئر لغوا، ثم ان طهارة الأطراف اما لأنها لا تتنجس بملاقاة الماء المتنجس من الأول أو لأنها تتنجس ولكن تطهر بالتبع، واما الدلو والحبل والرشا فالظاهر أنها تطهر بالغسل تبعا لطهارة البئر، واما ثياب النازح فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) بل لا يجري لان هذه الأشياء حينئذ ليست من أدوات التطهير، فان تطهير ماء البئر حينئذ يتوقف على زوال تغيره ولو كان بنفسه أو كان بالقاء ماء عاصم عليه أو بسبب آخر فلا يتوقف على النزح.

(٣) تقدم الكلام فيها في السادس من المطهرات.

(٤) مر الكلام فيه في المسألة (٤١) من المطهر الأول.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب (١) أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جدا (٢)، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم

---

(١) تقدم حكم ذلك في المسألة (٨) من المطهر السادس.

(٢) بل لا مناص من الأخذ به، وتقريب ذلك فنيا أن هنا ثلاث مجموعات من الروايات، المجموعة الأولى: تدل على نجاسة الملاقي لعين النجس وهذه المجموعة بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تعم تمام أصناف الملاقي لها التي منها بدن الحيوان.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضا موجبة للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

[٣٨٦] مسألة ٧٩: إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين ويبنى

---

وأخرى: يراد به مثل باطن الفم والاذان والعين والأنف.

أما الأول: فهو خارج عن محل الكلام والروايات الدالة على تنجس الملاقي للأعيان النجسة لا تشمله يقينا.

واما الثاني: فالظاهر انه لا يتنجس بالملاقاة لا أنه يتنجس بها ولكنه يطهر بزوال العين، فإنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه غير قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: " يغسله ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ". بتقريب أن عمومه يشمل الباطن أيضا، واما عدم وجوب غسله فيكون

بملاك قيام السيرة القطعية بين المتشرعة عليه. ولكن هذا التقريب يدل على عدم تنجسه لا أنه يتنجس ويطهر بزوال النجس، فان النجاسة انما تستفاد من الأمر بالغسل باعتبار انه ارشاد إليها، فإذا قامت السيرة على عدم وجوب غسل الباطن عند إصابة ذلك الماء فلا دليل على تنجسه.

(١) الحكم بالبقاء على النجاسة بعد زوال العين على هذا الوجه ليس مبنيا على استصحاب بقاء النجاسة كما هو ظاهر الماتن (قدس سره) فإنه محكوم بأصل لفظي إذا كانت الشبهة مفهومية بلحاظ أن المخصص فيها مجمل والمرجع حينئذ هو عموم دليل الانفعال، وبأصل موضوعي إذا كانت الشبهة مصداقية وهو أصالة عدم كون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

[٣٨٧] مسألة ٨٠: مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر لبوله وروثه (١)، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر (٢) حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوما، وفي البقر إلى ثلاثين (٣)، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي

---

المشكوك من الباطن وبها يحرز موضوع العام، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي. وأما على الوجه الثاني وهو عدم تنجس الباطن بالملاقاة، فيكون المرجع حينئذ في المقام الأصل الحكمي هو أصالة الطهارة سواء أكانت الشبهة مفهومية أم كانت مصداقية، فان الأصل اللفظي في الأولى غير موجود لعدم اطلاق دليل الانفعال بالنسبة إلى المقام حينئذ، والأصل الموضوعي في الثانية مما لا أثر له فإنه ليس هنا عام لكي يحرز به موضوعه.

(١) تقدم انه لا يبعد عدم نجاسته.

(٢) لا يعتبر ذلك في زوال عنوان الجلال فإنه منوط بالمنع عن التغذي بعذرة الانسان مدة حتى يزول عنه عنوان الاعتياد بالتغذي بها وان كان اغتذاؤه في هذه المرة بالعلف النجس.

(٣) بل إلى عشرين فإنه الوارد في الرواية دون الثلاثين.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.
الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.
الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.
الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.
الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (١).
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.
السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضا مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.
الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة:

---

(١) فيه اشكال، فان نجاسة بدن الميت وان كانت من آثار حدثه بمعنى أنه إذا ارتفع ارتفعت نجاسته، الا أن ثبوت هذه الملازمة مطلقا حتى فيما إذا كان ارتفاعه بالتيمم غير معلوم، فان الدليل انما دل على الملازمة فيما إذا كان ارتفاعه بالغسل وكون التيمم قائما مقام حتى من هذه الحيثية محل تأمل بل منع.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.
الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.
الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.
الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملا، وفي اشتراط كونه بالغا أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان، والأحوط ذلك (١)، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

---

(١) في كون غيبة المسلم من المطهرات اشكال بل منع، فان مطهريتها بلحاظ ظهور حال المسلم وعمله الخارجي الذي هو بمثابة اخباره عملا بالطهارة كاخباره بها قولا، وقد مر ان البلوغ غير معتبر في حجية اخبار ذي اليد، وعلى هذا فإذا توفرت الشروط المذكورة في المتن في الصبي المميز كان ظهور حاله في الطهارة حجة والا فلا موضوع له، وكذا الحال في المسلم البالغ، فالحكم بالطهارة منوط بظهور الحال ويدور مداره.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٨٨] مسألة ٨١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

[٣٨٩] مسألة ٨٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا (١) إلا بعد الدبغ.

[٣٩٠] مسألة ٨٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم (٢) محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[٣٩١] مسألة ٨٤: ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (٣)، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

---

(١) في استحباب ذلك اشكال بل منع.

(٢) مر أن امارية السوق في طول أمارية اليد لا في عرضها ومقابلها.

(٣) هذا مبني على وجود عام فوقي يدل على أن كل حيوان قابل للتذكية الا الكلب والخنزير، ولكنه غير موجود فحينئذ يكون المرجع عند الشك في قبول حيوان للتذكية هو الأصل العملي، فان قلنا ان التذكية أمر بسيط فمقتضى الأصل عدمها لدى الشك فيها، وان قلنا أنها مركبة من مجموعة من الافعال، فإذا تحقق في الخارج وشككنا في أنها موضوعة لحكم الشارع بالطهارة والحلية أولا، وهذا يعني ان هذا الحيوان من الحيوان الذي جعل الشارع الأفعال المذكورة موضوعا لهما، أو أنه من الحيوان الذي لم يجعل تلك الافعال موضوعا لهما، ففي مثل ذلك يكون المرجع هو اصالة الطهارة والحلية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٩٢] مسألة ٨٥: يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في طرق ثبوت التطهير
إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:
الأول: العلم الوجداني.
الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا.
الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلا.
الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.
الخامس: إخبار الوكيل (١) في التطهير بطهارته.
السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة.
السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل (٢).

---

(١) في حجية اخباره اشكال بل منع، الا إذا كان ثقة أو كان ذي اليد.
(٢) الاشكال ضعيف والأقوى ثبوت الطهارة بغير العدل الواحد، بل مطلق



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٣٩٣] مسألة ١: إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة.

[٣٩٤] مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

[٣٩٥] مسألة ٣: إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة (١) إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة.

[٣٩٦] مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عينا أم لا له أن يبني على عدم العين (٢)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير

---

الثقة.

(١) في اطلاقه اشكال، بل منع، والأقوى التفصيل بين الصورتين والبناء على الطهارة في الصورة الثانية لجريان قاعدة الفراغ فيها دون الأولى لعدم جريانها فيها، وبذلك يظهر الحال فيما إذا شك في كون النجاسة طارئة أو سابقة فان مرجع هذا الشك إلى الشك في تحقق أصل الغسل ومعه لا تجري القاعدة.

(٢) في البناء على عدمها اشكال بل منع، فإنه ان كان مبنيا على استصحاب عدمها فهو مثبت لأن الأثر لا يترتب على عدمها وانما يترتب على الغسل المترتب عليه، وان كان مبنيا على سيرة المتشرعة فالسيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجودها وإن كان أحوط.
[٣٩٧] مسألة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

---

المعصومين (عليهم السلام) غير موجودة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في حكم الأواني
[٣٩٨] مسألة ١: لا يجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما (١)، وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا (٢)، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو

---

(١) فيه اشكال بل منع، والأقوى جواز الانتفاع بهما، وقد تقدم في مبحث نجاسة الميتة ان الماتن (قدس سره) قد بنى على جواز الانتفاع بها في المسألة (١٩).
(٢) في الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل حتى في صورة الانحصار محل اشكال بل منع الا إذا كان الوضوء أو الغسل مصداقا للتصرف في المغصوب بنفسه، كما إذا كان بنحو الارتماس فيها، واما إذا لم يكن كذلك بأن يأخذ الماء منها تدريجا ويتوضأ به أو يغتسل كذلك فلا مانع من الحكم بالصحة بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب وكفاية القدرة التدريجية في الواجبات المركبة من الاجزاء الطولية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اغتسل صح، وإن كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب.
[٣٩٩] مسألة ٢: أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها (١) أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة (٢) وإن أخذ من الكافر.
[٤٠٠] مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلي بالقير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال

---

(١) في اللحم بنجاسة الجلود مع الشك في تذكيتها اشكال بل منع لما تقدم من ان النجاسة مترتبة على الميتة دون عدم التذكية ومنه يظهر حال الحكم والشحم والألية فإنها غير محكومة بالنجاسة في فرض الشك في تذكيتها وانما حكم بحرمة أكلها.
(٢) مر انه يكفي في الحكم بالطهارة الشك في التذكية ولا يتوقف على أصالة عدم كون المشكوك من الحيوان، بل لو دار الأمر بين كونه من جلد الميت أو شحمة أو أليته لا يتوقف الحكم بالطهارة على أصالة عدم كونه منه فإنها لو لم تجر لا أزلا ولا نعتا فايضا يحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.
[٤٠١] مسألة ٤: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة (١) في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين (٢)، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقناؤها من غير استعمال، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.
[٤٠٢] مسألة ٥: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءا مستقلا، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.
[٤٠٣] مسألة ٦: لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضا (٣).

---

(١) حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب لا تخلو من اشكال بل منع وان كانت مشهورة الا انه لا يمكن اتمامها بدليل.
(٢) فيه وفيما بعده اشكال بل منع، فان المحرم انما هو استعمالها إما مطلقا أو في خصوص الأكل والشرب، وأما غيره مما يتعلق بها كالتزيين ونحوه فلا دليل على حرمته.
(٣) فيه ان المطلي ان كان المفضض فحكمه حكمه وان كان غيره فالأظهر



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٠٤] مسألة ٧: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.
[٤٠٥] مسألة ٨: يحرم ما كان ممتزجا منهما (١) وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.
[٤٠٦] مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوفا، بل وغلاف السيف والسكين وأمامة الشطب بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.
[٤٠٧] مسألة ١٠: الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك: مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاف والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من

---

الجواز، ولا وجه للاحتياط.
(١) الحرمة مبنية على الاحتياط فيما إذا لم يصدق على الممتزج عنوان أحدهما، لأن التعدي من مورد الروايات إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة كالقطع بالمساواة أو الأولوية أو الارتكاز العرفي، ولكن الجميع محل تأمل واشكال.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بها يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

[٤٠٨] مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما (١)، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضا حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراما (٢)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق

---

(١) هذا مبني على أن تكون حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الاكل والشرب مطلقا حتى مع الواسطة، واما إذا قلنا بحرمة استعمالها فيهما مباشرة – كما قويناه – فعندئذ تدور الحرمة مدار صدقهما، وعلى ذلك فإذا وضع الطعام على الصيني من أحدهما أو الفنجان في النعلبكي منه فإنه وان صدق عليه استعماله في طريق الأكل أو الشرب الا أنه لا يقال أنه أكل أو شرب منه، ولا فرق بين أن يكون الأكل منه بالفم مباشرة أو باليد أو بآلة أخرى، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من عدم صيرورة المأكول والمشروب محرما صحيح لأن الحرمة انما تتعلق بالافعال لا بالأعيان الخارجية، الا ان ما ذكره (قدس سره) من ان حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب أو الفضة كحرمة الأكل والشرب من اناء مغصوب غير صحيح، إذا الفرق بينهما واضح فان في آنية الذهب أو الفضة نفس الأكل أو الشرب محرمة وأما في الاناء المغصوب فلا تكون نفس الاكل أو الشرب



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب والظرف الغصبي.

[٤٠٩] مسألة ١٢: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب (١) لا يبعد أن يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لهما.

[٤١٠] مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[٤١١] مسألة ١٤: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن

---

محرمة،

لأن المحرم انما هو التصرف فيه الذي هو مقدمة له، والأكل من آنية الذهب أو الفضة كأكل المغصوب لا أنه كالأكل من الاناء المغصوب، فاذن يكون الاكل أو الشرب منها من الافطار بالحرام إذا كان في نهار شهر رمضان، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فيه بين الحرام الذاتي والحرام العرضي.

(١) في عصيان الخادم والآمر اشكال بل منع فضلا عن الشارب بناء على ما قويناه من ان المحرم هو الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة لا مطلق استعمالها، وبما انه لم يصدر منهما الشرب منها فلا يكونان عاصيين، واما بناء على أن مطلق استعماله محرم فلا شبهة في عصيان الخادم وأما الآمر فعصيانه مبني على ان الأمر بالحرام حرام أو لا؟ والظاهر أن حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع، واما الشارب فلا وجه لعصيانه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل (١)، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان، لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

[٤١٢] مسألة ١٥: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرما وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على

---

(١) مر في المسألة الأولى من هذا الفصل صحة الوضوء أو الغسل إذا لم يكن بنحو الارتماس، واما بناء على ما قويناه من عدم حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب فيكون الوضوء أو الغسل منها صحيحا حتى فيما إذا كان بنحو الارتماس، وبذلك يظهر حال ما بعده.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.
[٤١٣] مسألة ١٦: إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١).
[٤١٤] مسألة ١٧: الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.
[٤١٥] مسألة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهبا، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض.
[٤١٦] مسألة ١٩: إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز

---

(١) في الحكم بالصحة من الجهل بالحكم أو الموضوع مطلقا اشكال بل منع لأن الوضوء أو الغسل منهما أن كان على نحو الارتماس فهو محكوم بالبطلان حيث انه بنفسه مصداق للحرام وجهله بالحكم أو الموضوع لا أثر له الا إذا كان بنحو لا يصح توجيه التكليف اليه، فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة، ولا فرق في البطلان بين الجاهل القاصر والمقصر. واما إذا كان على نحو الترتيب بأن يأخذ الماء منهما غرفة غرفة فقد عرفت أنه صحيح حتى مع فرض العلم بالحرمة والانحصار.
نعم بناء على ما ذكره (قدس سره) من الحكم بالبطلان في هذه الصورة لا مانع من الحكم بالصحة في صورة الجهل بالحرمة باعتبار ان المانع من الحكم بالصحة هو العلم بحرمة استعمالهما، فإذا كان جاهلا بها فلا مانع منه، والفرض ان الوضوء ليس مصداقا للحرام، هذا كله مع البناء على حرمة استعمالهما مطلقا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوضي والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم (١).
[٤١٧] مسألة ٢٠: إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.
[٤١٨] مسألة ٢١: يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضا حرام كما مر.
[٤١٩] مسألة ٢٢: يجب على صاحبهما كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناء هما أيضا وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقف على كسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.
[٤٢٠] مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أوشك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها.

---

(١) هذا بناء على حرمة استعمالهما مطلقا، والا فوظيفته الوضوء أو الغسل. وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام التخلي
[٤٢١] مسألة ١: يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون (١) والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنونا أو طفلا مميزا، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر (٢). واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضا، وأما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا - فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.
[٤٢٢] مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٣).

---

(١) هذا إذا كان مميزا، واما إذا كان فاقدا للتمييز فلا يجب الستر عنه.
(٢) بل ما بين السرة والركبة على الأظهر للرواية المعتبرة التي فسرت العورة بما بين السرة والركبة.
(٣) بل على الأحوط الأولى لأن حرمة النظر إلى عورة الغير إنما ثبتت بعنوان الأخ والمؤمن فلا تشمل الكافر، وإضافة إلى هذا صحيحة ابن أبي عمير ناصة في جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم لكن شريطة ان لا يكون النظر إليها عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٢٣] مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

[٤٢٤] مسألة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (١) أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس.

[٤٢٥] مسألة ٥: لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة (٢) بل إلى نصف الساق.

[٤٢٦] مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] مسألة ٧: لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

---

شهوة.

(١) في الحكم بحرمة النظر إلى عورة المحللة اشكال بل منع، فان الممنوع هو وطي المالك لها إذا كانت حبلى أو موطوءة قبل استبرائها، وأما سائر الاستمتاعات منها النظر إلى عورتها فيجوز.

(٢) بل يجب على الأظهر في المرأة كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٢٨] مسألة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.
[٤٢٩] مسألة ٩: لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.
[٤٣٠] مسألة ١٠: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط الستر (١).
[٤٣١] مسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر (٢)، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلابد من إثباته، ولو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.
[٤٣٢] مسألة ١٢: لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك

---

(١) لا بأس بتركه.
(٢) يجوز ترك هذا الاحتياط. ولافرق بين هذه الصورة وسائر صور المسألة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال (١).
[٤٣٣] مسألة ١٣: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال، بل منع، اما الرجل فهو يعلم تفصيلا بان نظره إلى إحليل الخنثى غير جائز لأنه إن كان رجلا في الواقع فهو عورة، وان كان امرأة فهو عضو من بدنها، وعلى كلا التقديرين فنظره اليه غير جائز، واما نظره إلى بضعه فهو جائز للشك البدوي.
وأما المرأة فهي تعلم اجمالا بأن نظرها اما إلى بضع الخنثى أو إلى إحليله، فإنه إن كان في الواقع أنثى فنظرها إلى الأول غير جائز لأنه عورة، وان كان ذكرا فنظرها إلى الثاني غير جائز فإنه عورة له، وهذا العلم الاجمالي لا ينحل الا بناء على أن نظر المرأة إلى بدن الرجل غير جائز، فعندئذ يكون حال المرأة حال الرجل.
واما إذا كان الرجل من محارم الخنثى فعلى ما قويناه من أن ما بين السرة والركبة عورة فينحل علمه الاجمالي وهو علمه بأن نظره إلى أحدهما حرام إلى علم تفصيلي بحرمة نظره إلى إحليله لأنه عورة للرجل أو انه جزء من بدن المرأة بين السرة والركبة.
نعم بناء على المشهور من جواز نظر المحارم إلى تمام بدن المرأة غير القبل والدبر فلا ينحل العلم الاجمالي حينئذ بحرمة نظره اما إلى إحليله أو إلى بضعه، إذ أحدهما في الواقع عورة.
واما إذا كان محارمه من النساء فلا ينحل العلم الاجمالي. فما ذكره الماتن (قدس سره) انما يتم فيما إذا كان الناظر إلى قبل الخنثى من إحليله وبضعه مرأة، إما مطلقا –

بناء على ما قويناه من جواز نظر المرأة إلى تمام بدن الرجل ما عدا العورة – أو فيما إذا كانت من محارمه، ورجلا فيما إذا كان من محارمه على المشهور.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط أن يكون في المرآة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

[٤٣٤] مسألة ١٤: يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢) بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، ولو تردد بين المتصلين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

[٤٣٥] مسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا

---

(١) بل هو الأقوى للتزاحم بين حرمة النظر إلى عورة المرأة مباشرة وحرمة النظر إليها في المرآة. ففي مثل ذلك يتعين ترك الأول واختيار الثاني.

(٢) الحرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي، فإن روايات المسألة بأجمعها ضعيفة من ناحية السند وغير قابلة للاعتماد عليها. والاجماع الكاشف عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين (عليهم السلام) غير متحقق لوجود المخالف ولا سيما في الأبنية. وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

[٤٣٦] مسألة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق والتغريب وإن كان أحوط.

[٤٣٧] مسألة ١٧: الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

[٤٣٨] مسألة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة.

[٤٣٩] مسألة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[٤٤٠] مسألة ٢٠: يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

[٤٤١] مسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٤٤٢] مسألة ٢٢: لا يجوز التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

---

(١) الأظهر هو الجواز لأن منشأ عدم الجواز ليس باعتبار ان التصرف فيها تصرف في ملك المالك حتى يتوقف على اذنه لغرض خروجها عن ملكه، بل منشأه اختصاص وقفيتها بخصوص طائفة خاصة، واما إذا شك في هذا الاختصاص وان الواقف جعل وقفها خاصا لهم أو لا، فان العموم لا يحتاج إلى عناية، فمقتضى الأصل عدم الاختصاص، ويترتب عليه جواز التصرف فيها، فان مرجع هذا الشك إلى الشك في التقييد والاطلاق، وبما أن التقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب فالاطلاق أمر عدمي لا يحتاج إلى عناية زائدة فالتقييد بحاجة إليها فحينئذ ان ثبت التقييد لم يحز التصرف وان لم يثبت جاز، فإذا شككنا في ثبوته فمقتضى الأصل عدمه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الاستنجاء
يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (١)، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، ولا يجزئ غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء، وإذا تعدى على وجه الانفاصل كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل (٢)، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابد من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات (٣)،

---

(١) في الماء القليل واما في الجاري والكر فيكفي مرة واحدة.
(٢) لم يظهر وجه أكملية الجمع بعد ما كان الغسل بالماء يوجب تطهير المحل وتنظيفه بصورة أكمل لم يبق مجال للمسح بالأحجار حينئذ.
(٣) بل هو الأقوى لظهور الروايات في ذلك عرفا ودعوى القطع بعدم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي كل قالع (١) ولو من الأصابع، ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكارة، فلا يجزئ النجس، ويجزئ المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

[٤٤٣] مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث (٢)، ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى.

[٤٤٤] مسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (٣)، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] مسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزئ مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

[٤٤٦] مسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى

---

الفرق غير مسموعة بعد مالا طريق لنا إلى ملاكات الاحكام الشرعية.

(١) في كفاية كل قالع اشكال بل منع، ولا سيما الأصابع لقصور الدليل. واما القطع بالمساواة فعهدته على مدعيه.

(٢) على الأحوط، ولا يبعد جوازه تكليفا، وأما وضعا فبناء على ما قويناه من أن الاستنجاء لابد أن يكون بالأحجار والخرق ولا يكفي كل جسم قالع فلا يكفي بهما. ومنه يظهر حال الاستنجاء بالمحترمات وضعا.

(٣) لا يبعد الحكم بالطهارة لإناطة الحكم بها في الروايات بإزالة الغائط فحسب دون خصوصية أخرى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

[٤٤٧] مسألة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[٤٤٨] مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة (١).

[٤٤٩] مسألة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] مسألة ٨: لا يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من المحترمات، ويطهر المحل (٢)، وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماء.

---

(١) بل الأقوى ذلك لأن تطهير المحل يتوقف على احراز وصول الماء إلى البشرة وغسلها ولا يمكن احرازه باستصحاب عدم وجوده الا على القول بالأصل المثبت، فاذن لا محالة يتوقف على الدلك أو نحوه.

(٢) في الحكم بطهارة المحل اشكال بل منع لما مر من انه لا يكفي الاستنجاء بكل جسم قالع بل لابد أن يكون بالأحجار أو الخرق الثلاث.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الاستبراء
والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

[٤٥١] مسألة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[٤٥٢] مسألة ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

[٤٥٣] مسألة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] مسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا، من الطهارة إن كان بعد



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استبرائه والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] مسألة ٥: إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته (١)، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[٤٥٦] مسألة ٦: إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانا بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] مسألة ٧: إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

[٤٥٨] مسألة ٨: إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

---

(١) لا يبعد البناء على الاستبراء في هذا الفرض إذا أدت العادة إلى الوثوق والاطمينان به على حساب الاحتمالات.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مستحبات التخلي ومكروهاته
أما الأول: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وان يتقنع، ويجزئ عن ستر الرأس، وأن يسمي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من االرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية وأخرجه خبيثا في عافية» وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام» وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا» وعند الاستنجاء: «اللهم حصن فرجى وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام» وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذي» وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى» وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

وأما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا، والجلوس في الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائما، وفي الحمام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا في الليل، والتطميح بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا وإلا كان حراما، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تسميت العاطس.
[٤٥٩] مسألة ١: يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراما إذا كان مضرا، وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.
[٤٦٠] مسألة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعبا عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.
[٤٦١] مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في موجبات الوضوء ونواقضه
وهي أمور..
الأول والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقا (١) خصوصا إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذرة.
الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتا أولا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

---

(١) لاوجه للاحتياج لأن الدليل في المسألة غير موجود والمشهور بين الا صحاب عدم النقض فالأظهر ما هو المشهور وأن كان الاحتياج لا بأس به.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: النوم مطلقا، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.
الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الإغماء والسكر والجنون (١) دون مثل البهت.
السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضا، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.
[٤٤٢] مسألة ١: إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر.
[٤٤٣] مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.
[٤٤٤] مسألة ٣: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما، وكذا المذي والوذي والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول.
[٤٤٥] مسألة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، والودي، والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والقئ، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر،

---

(١) ناقضيتها مبنية على الاحتياط فإنها بعناوينها غير منصوصة واستفادة ناقضيتها من روايات النوم لا تخلو من اشكال.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل (٢)، أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة (٣)، أو ليس له غاية (٤) كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد.

---

(١) في شرطية الوضوء لذلك اشكال بل منع الا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.
(٢) لم تثبت كراهة الاكل قبل الوضوء مطلقا لكي يكون الوضوء رافعا لها. نعم ثبتت كراهة أكل الجنب قبل الوضوء، وعلى هذا فيحتمل أن تكون كلمة الجنب ساقطة من العبارة بأن تكون العبارة هكذا " كالأكل للجنب ".
(٣) فيه: ان الوضوء بنفسه طهور لا أنه مترتب عليه.
(٤) الظاهر انه منحصر في الوضوء المستحب نفسا، فان الوضوء الواجب بالنذر مترتب عليه في طوله لا في عرضه، إذ لو لم يكن الوضوء مستحبا في نفسه لم يصح نذره، فاذن لاوجه لجعله في مقابل الوضوء المستحب نفسا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الغايات للوضوء الواجب:
فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط (١).
ويجب أيضا للطواف الواجب وهو ما كان جزءا للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحة صلاته.
ويجب أيضا بالنذر والعهد واليمين.
ويجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة (٢)، دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط.
ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا، وإلا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.
[٤٤٦] مسألة ١: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على

---

(١) ولكن الأقوى عدم وجوبهما لعدم كونهما من اجزاء الصلاة.
(٢) على الأحوط.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إطلاقه تأمل (١).
[٤٤٧] مسألة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام..
أحدهما: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.
الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.
الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.
الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.
الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.
وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال،

---

(١) الظاهر انه لاوجه للتأمل في صحة هذا النذر فان صحة النذر منوطة بكون متعلقه راجحا في نفسه، والمفروض في المسألة ان متعلقة وهو الوضوء الرافع للحدث لكل صلاة راجح في نفسه غاية الأمر ان وفاء من كان متوضئا حين الصلاة بهذا النذر يتوقف على نقضه الطهارة ونقض الطهارة وإن سلمنا انه مرجوح باعتبار ان البقاء عليها راجح، الا أن مرجوحيته لا تسري اليه.
نعم، لو كان متعلق النذر الوضوء المقيد بنقض الطهارة لم يصح، لأن المقيد غير راجح، واما إذا كان متعلقه طبيعي الوضوء الرافع للحدث - كما هو المفروض - فهو صحيح لأنه قد يتوقف على النقض كما إذا كان متوضئا حين الصلاة، وقد لا يتوقف كما إذا كان محدثا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأقوى ذلك.
[٤٤٨] مسألة ٣: لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضا وإن كان لا يبعد عدم حرمته.
[٤٤٩] مسألة ٤: لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.
[٤٥٠] مسألة ٥: المس الماحي للخط أيضا حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
[٤٥١] مسألة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.
[٤٥٢] مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان.
[٤٥٣] مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغد بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.
[٤٥٤] مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.
[٤٥٥] مسألة ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجدار والثوب بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولا ثم الوضوء.

[٤٥٦] مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطا، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

[٤٥٧] مسألة ١٢: لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

[٤٥٨] مسألة ١٣: في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك (١).

[٤٥٩] مسألة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة (٢) فإن الخط يوجد بعد المس، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر

---

(١) لا بأس بترك هذا الاحتياط حيث ان المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن ولا يقصد عليه مس الكتابة.

(٢) الظاهر هو الحرمة، فان المنهي عنه في الدليل هو مس كتابة القرآن لا بعنوان خطوطه أو حروفه أو كلماته، والمس يصدق من أول نقطة الكتابة إلى نهايتها، ولا يعتبر في صدقه سبق الممسوس على الماس زمانا، بل يكفي فيه التقارن الزماني.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.
[٤٦٠] مسألة ١٥: لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (١)، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.
[٤٦١] مسألة ١٦: لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله (٢).
[٤٦٢] مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٣).
[٤٦٣] مسألة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإنكان يابسا لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.
[٤٦٤] مسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

---

(١) لا بأس بتركه.
(٢) في الكراهة اشكال بل منع.
(٣) حرمة مس اسم الجلالة إذا لم يكن في نص القرآن مبنية على الاحتياط لاختصاص الدليل بكتابة المصحف.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الوضوءات المستحبة
[٤٦٥] مسألة ١: الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.
[٤٦٦] مسألة ٢: الوضوء المستحب أقسام..
أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.
الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.
الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.
أما القسم الأول فلأمور..
الأول: الصلاة المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضا.
الثاني: الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة ولو مندوبين - وليس شرطا في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته.
الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريبا من الوقت (١) أو زمان الإمكان

---

(١) في اعتبار ذلك اشكال بل منع، فان استحباب الوضوء للتهيؤ لم يثبت



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يصدق عليه التهيؤ.
الرابع: دخول المساجد (١).
الخامس: دخول المشاهد المشرفة.
السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.
السابع: صلاة الأموات.
الثامن: زيارة أهل القبور.
التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.
العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
الحادي عشر: زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد.
الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.
الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.
الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.

---

بنص خاص من آية أو رواية حتى يكون المتبع مقدار دلالته سعة وضيقا، بل انما ثبت بملاك محبوبية هذا العنوان فيدور استحبابه حينئذ مدار تحقق هذا العنوان.
(١) إذا قلنا بأن الوضوء مستحب في نفسه - كما هو الصحيح - لم تتوقف صحته على قصد غاية من الغايات المحبوبة، ولو لم نقل بذلك فصحته منوطة بقصد غاية محبوبة، وعلى هذا فان كان دخول المساجد بقصد العبادة فيها صح الوضوء بغاية الدخول للعبادة فيها، وكذلك الحال في المشاهد المشرفة وغيرها. نعم جملة من الغايات المذكورة لم يثبت استحبابها كالوضوء للمسافر قبل وروده على أهله، وللنوم، ولمقاربة الحامل، ولدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف الا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
السادس عشر: النوم.
السابع عشر: مقارنة الحامل.
الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.
التاسع عشر: الكون على الطهارة.
العشرون: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسا أيضا.
وأما القسم الثاني..
فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثا ورابعا (١) فصاعدا أيضا، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.
وأما القسم الثالث فلأمور..
الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.
الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه (٢) وتغسيله الميت.
الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.

---

(١) في جوازه ثالثا ورابعا اشكال بل منع، بل في جوازه ثانيا مطلقا منع، لأن تجديد الوضوء بحاجة إلى دليل وان قلنا باستحبابه في نفسه وهو لم يثبت الا في موارد خاصة وهي تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة وإن كان متوضئا، وأما مطلقا فهو مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن.
(٢) في استحباب الوضوء له بغاية الجماع اشكال بل منع الا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: لتكفين الميت أو تدفينه (١) بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس.

[٤٦٧] مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا ولا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول، وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال (٢).

[٤٦٨] مسألة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجبة، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقييد (٣).

[٤٦٩] مسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع، إلا إذا كان قصد

---

(١) لم يثبت استحباب الوضوء فيهما الا بناء على قاعدة التسامح.

(٢) الظاهر هو الصحة ولا يعقل التقييد في المقام وقصد الوضوء التجديدي أو امتثال امره لا يغير ما في الواقع.

(٣) عرفت ان التقييد لا يتصور في أمثال المقام.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفع البعض دون البعض فإنه يبطل (١)، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.
[٤٧٠] مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءا بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذكل كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجبا، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب (٢) والاستحباب من جهتين.

---

(١) لا يعتبر في صحة الوضوء قصد رفع الحدث. وان قلنا بعدم استحبابه في نفسه فإنه يكفي في صحته حينئذ اتيانه بغاية من غاياته، واما الحكم بالبطلان فلا يتم الا إذا كان على وجه التشريع بان يقصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء الرافع للحدث البولي دون غيره.

(٢) هذا مبني على ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء والأمر بمقدمته، ولكن ثبوتها لا يخلو عن اشكال بل منع - كما ذكرناه في الأصول - وعليه فالوضوء إذا كان مقدمة لواجب ومندوب لم يتصف بالوجوب الغيري ولا بالاستحباب الغيري. ثم انه على تقدير بثوت الملازمة بينهما فالأمر ليس كما افاده الماتن (قدس سره) وذلك لأن التنافي بين ذاتي الوجوب والاستحباب الغيريين وإن لم يكن في شيء واحد لا في المبدأ ولا في المنتهى الا أن التنافي بينهما فيه فيما هو لازم ذاتيهما وهو المنع من الترك فعلا في الوجوب والترخيص فيه كذلك في الاستحباب ولا يمكن اجتماعهما فعلا فيه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في بعض مستحبات الوضوء
الأول: أن يكون بمد وهو ربع الصاع - وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال - فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.
الثاني: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.
الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط.
الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف، ويكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.
السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها " بسم الله " والأفضل " بسم الله الرحمن الرحيم " وأفضل منهما " بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".
السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.
التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.
العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.
الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.
الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.
الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع، وإن تحقق الغسل بدونه.
الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.
السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.
السابع: عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مكروهاته
الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده، وأما في نفس الغسل فلا يجوز.
الثاني: التمندل بل مطلق مسح البلل.
الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.
الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.
الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة، كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أفعال الوضوء
الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضا، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار (١)، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.
[٤٩١] مسألة ١: يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذا

---

(١) في التعبير قصور والمقصود ظاهر وهو: ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي حد تصل عرضا في طرفيه فيغسل الوجه غير المتعارف ضيقا أو سعة إلى هذا الحد من الطرفين بملاك ان الواجب على كل مكلف هو غسل وجهه ومعنى الوجه واضح ولا اجمال فيه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

[٤٩٢] مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية (١) في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[٤٩٣] مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[٤٩٤] مسألة ٤: لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة.

[٤٩٥] مسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

[٤٩٦] مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] مسألة ٧: إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (٢).

[٤٩٨] مسألة ٨: إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع فان مقتضى اطلاق الصحيحة ان الواجب غسل الشعر المحيط وان كان بالاسترسال، ولا يعتبر ان تكون احاطته بمنابته فحسب فان غسل المنابت لا ينفك عن غسل البشرة مع ان الواجب هو غسل الشعر المحيط بها وإجزائه عن غسلها. نعم لو كان خارجا عن المتعارف في الطول لم يجب غسله.

(٢) بل الواجب هو غسل ما وصل اليه الماء بطبعه بمقتضى الروايات البيانية وان لم يعلم المكلف ان ما وصل اليه الماء شعر أو بشرة ولكنه يعلم بان ما هو وظيفته فقد غسل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى الشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] مسألة ١٠: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها (١) سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفا، فلا يجزئ النكس، والمرفق مركب من شيء من الذراع وشئ من العضد، ويجب غسله بتمامه وشئ آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحما زائدا أو إصبعا زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، لأن الماء إن وصل إليها بطبعه فقد غسلت بصب الماء عليها ومسحه باليد بلا حاجة إلى عناية أكثر، كما إذا كانت وسيعة، والا فلا يجب غسلها بالعناية، كما إذا كانت ضيقة. واما الماتن فقد حكم هنا بعدم وجوب غسلها معللا بأنها من الباطن، وأما في باب غسل الجنابة فقد فصل بين كونها وسيعة فحينئذ يجب غسلها وضيقة فلا يجب.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولى (١)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

[٥٠١] مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها (٢) ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا، ويكفي المسح بإحداهما.

[٥٠٢] مسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته (٣)، وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

---

(١) بل هو الأظهر لاطلاق صحيحة علي بن جعفر الآمرة بغسل ما بقي من العضد، فان اطلاقها يشمل من قطعت يده من فوق المرفق بلحاظ ان العضد اسم لما بين المرفق والكتف، بل لا يبعد كون المسألة مشمولة لروايات الأقطع أيضا.

(٢) الظاهر وجوب غسلها إذا صدق عليها اليد ودعوى الانصراف مبنية على غلبة الوجود فلا أثر لها.

(٣) بل الأقوى ذلك إذا كان مما يصل اليه الماء بطبعه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٠٤] مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضا ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا (١) ولم يحسب جزءا من اليد.

[٥٠٥] مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب (٢)، وإن كان الأحوط الإيصال.

[٥٠٦] مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] مسألة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا، وأما الدواء

---

(١) بل الأظهر ذلك إذا كان بمثابة الحاجب الخارجي كما هو المفروض.

(٢) قد مر انه لا أثر لهذا الشك فان الواجب هو غسل ما يصل اليه الماء بطبعه في الواقع بلا عناية خارجية، فان وصل الماء اليه بطبعه كذلك فقد غسل والا فلا يجب غسله سواء علم المتوضئ بذلك أم لم يعلم فان علمه اجمالا بغسل ما وصل اليه الماء بطبعه في الوجه واليدين يكفي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] مسألة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.

[٥٠٩] مسألة ١٩: الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.

[٥١١] مسألة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد (١) الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا

---

(١) في تحقق الغسل بذلك اشكال بل منع، فان الغسل يتحقق بادخال اليد في الماء، واما اخراجها منه فليس غسلا آخر بل هو ابقاء للأول، وبما أن المأمور به هو ايجاد الغسل فهو لا ينطبق على الاخراج، وعلى هذا فلا بد أن يقصد الغسل حال الادخال، ولكن تبقى حينئذ مشكلة المسح بالماء الجديد ولا طريق لحلها الا دعوى ان الادخال والاخراج ابتداء وانتهاء غسل واحد وهو مصداق للمأمور به، فاذن رطوبته ليست رطوبة ماء جديد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقي شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا (١)، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[٥١٣] مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله (٢)، إلا إذا كان سابقا من الباطن وشك في أنه صار

---

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، فان الغسل تحقق بوصول الماء إلى الوجه واليدين واستيلائه عليهما، والفرض أنه لم يقصد الوضوء به، وأما قصده الوضوء بعد ذلك بنقل الماء الباقي عليهما من مكان إلى مكان آخر بمعونة اليد وامرارها فلا أثر له لأن النقل المذكور ليس غسلا آخر بل هو نقل الرطوبة الباقية من الغسل الأول من موضع إلى موضع آخر.

(٢) هذا مبني على أن يكون موضوع وجوب الغسل ما لا يكون من الباطن كما هو المشهور، ولكن عليه فلا وجه لحكمه بالاحتياط، فان الشبهة ان كانت مفهومية فالمرجع هو اطلاق أدلة وجوب غسل الوجه واليدين في المشكوك، ومقتضاه وجوب غسله، وان كانت الشبهة موضوعية فالمرجع هو أصالة البراءة، هذا إذا لم تكن هناك حالة سابقة لأحدهما. واما بناء على ما استظهرناه من ان موضوع



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرا أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزئ غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع (١)، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضا يكفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (٢)، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعا في الناصية، وكذا لا يجوز على

---

وجوب الغسل ما يصل اليه الماء بطبعه دون ما لا يكون من الباطن فلا أثر للشك في أن هذا من الظاهر أو الباطن، فإنه إن وصل اليه الماء بطبعه فقد غسل بصب الماء عليه، وإن لم يصل اليه الماء كذلك لم يجب غسله فالمكلف إذا توضأ يعلم بأنه أتى بما هو وظيفته في الواقع وان لم يعلم انه من الظاهر أو من الباطن.

(١) في الأفضلية اشكال بل منع فضلا عن الأحوطية، لأن عمدة ما يستدل على ذلك صحيحة زرارة ودلالتها عليها لا تخلو عن اشكال بل منع.

(٢) في الحكم بأفضيلة ذلك أيضا اشكال بل منع لعدم دليل معتد به عليه



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النابت في غير المقدم وإن كان واقعا على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد (١)، أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٢)، والأحوط أن يكون باليمنى (٣)، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] مسألة ٤٢: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم (٤) وهو الأحوط ويكفي المسمى عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم، ويجزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط تقديم الرجل

---

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر ان الوظيفة فيه التيمم دون الوضوء والمسح على المانع الا إذا كان المانع دواء أو جبيرة على جرح أو كسر لا مطلقا.

(٢) في الوجوب اشكال بل لا يبعد كفاية المسح بظاهر الكف حيث لم يرد في شيء من الروايات تقييد المسح بباطن الكف، فان الوارد في لسان بعضها المسح باليد وفي لسان بعضها الآخر المسح بالكف.

(٣) بل هو الأظهر لظهور صحيحة زرارة في ذلك، وليس في مقابلها الا اطلاقات أدلة المسح.

(٤) هذا القول هو الأظهر لما ورد من تفسير الكعبين بالمفصل في صحيحة الأخوين الظاهر فيما بين الساق ومنتهى القدم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليمنى على اليسرى (١)، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معا، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (٢)، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه، وبين البشرة في المسح (٣)، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه.

[٥١٥] مسألة ٢٥: لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والأحوط ان يكون بالنداوة الباقية في الكف (٤)، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف

---

(١) بل هو الأقوى لصحيحة محمد بن مسلم الآمرة بتقديمها على اليسرى. وفي مقابلها ليس إلا مطلقات أدلة المسح والروايات البيانية، وكلتاهما لا تصلح أن تعارض الصحيحة.

(٢) بل الأظهر ذلك لمكان صحيحة زرارة الظاهرة فيه. واطلاق الآية الشريفة لا يصلح أن يكون قرينة على حمل الأمر فيها على الاستحباب. واما الروايات البيانية فلا جمالها لا تمنع عن الأخذ بظهور الصحيحة في اعتبار ذلك.

(٣) بل الأظهر كفاية المسح على الشعر إذا كان في موضع المسح، فان المستفاد من روايات الباب ان الواجب هو المسح ببلة الكف بين الأصابع والكعبين من دون اعتبار خصوصية زائدة فيه كايصال الرطوبة إلى البشرة بعناية خارجية إذا لم تصل بمجرد امرار الكف على الشعر النابت عليها.

(٤) بل هو الأقوى لأن المتفاهم عرفا من المسح بالكف المستفاد من الروايات الآمرة بالمسح باليد هو المسح برطوبة باقية فيها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية (١) والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية (٢) عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به

---

(١) بل هو المتعين لصحيحة زرارة الآمرة بأخذ البلل من اللحية عند جفاف الكف والمسح به، واما كفاية أخذ البلل من سائر أعضاء الوضوء فهي بحاجة إلى دليل ولا دليل عليها، وأما أدلة وجوب المسح فلا اطلاق لها وعلى تقدير الاطلاق فلا بد من تقييده بالصحيحة، ومن هنا يظهر عدم كفاية أخذ البلل من الحاجب أيضا.

(٢) ولكن لا يبعد جواز الاخذ منها أيضا، لأن الوارد في الصحيحة أخذ البلل من اللحية من دون تقييدها بما لا يخرج عن حد الوجه.

فإذن اطلاقها يشمل كلا القسمين.

ودعوى ان اللحية إذا كانت خارجة عن حد الوجه فالبلل المأخوذ منها حينئذ ليس من بلل الوضوء، فمن اجل ذلك لا يجوز المسح به.

مدفوعة: بان المسح بالبلل المأخوذ من اللحية ليس بملاك انه بلل الوضوء والا لم يكن فرق بينه وبين البلل في سائر أعضاء الوضوء، مع أنه لا يجوز المسح ببلها، وقد دلت معتبرة مالك بن أعين على وجوب إعادة الوضوء إذا لم يكن في لحيته بلل، بل هو حكم تعبدي ثابت بدليل خاص في الحالة الخاصة.

وعليه فالمتبع هو مدو لول الدليل سعة وضيقا، وبما أن الدليل الدال عليه مطلق فلا مناص من الأخذ باطلاقه ومقتضاه عدم الفرق بينهما.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها (١) على الأحوط، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا.

[٥١٦] مسألة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثيرر رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لابد من تجفيفها، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لابد من اليقين.

[٥١٧] مسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح.

[٥١٨] مسألة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها (٢)، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه (٣) ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه (٤)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر

---

(١) بل من اللحية فحسب كما عرفت.

(٢) بل مطلقا وان أمكن المسح بباطنها كما مر.

(٣) بل من اللحية بباطنها فحسب وان لم يكن فيها بلل وجبت إعادة الوضوء وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

(٤) كفاية المسح بالذراع لا تخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية لأن الواجب على ما يستفاد من النصوص هو المسح ببلة الكف ومقتضى اطلاق النصوص جزئيته للوضوء مطلقا حتى في حال عدم التمكن منه لعدم ما يصلح لتقييده بحال التمكن، ونتيجة ذلك سقوط وجوب الوضوء لدى تعذر المسح ببلتها والانتقال إلى التيمم لا المسح بالذراع، وإن كان الأحوط الجمع بينهما، هذا فيما إذا كانت له كف ولكنه لا يتمكن من المسح بها لا بباطنها ولا بظاهرها، واما إذا كان



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به (من جهة) عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

[٥١٩] مسألة ٢٩: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

[٥٢٠] مسألة ٣٠: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[٥٢١] مسألة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم (١) أيضا.

---

مقطوع اليد من الزند وما فوقها فوظيفته الوضوء والمسح بالذراع بمقتضى روايات الأقطع، فاذن لابد من فصل احدى المسألتين عن الأخرى.

(١) هذا هو الأقوى في المقام. فان المسح بالبلة الخارجية أو اليد اليابسة بحاجة إلى دليل ولم يقم دليل على ذلك ما عدا قاعدة الميسور، أو استصحاب بقاء وجوب المسح، أو اطلاقات الأدلة، والكل غير تام.

(واما الأول: لا مدرك لها)

واما الثاني: فوجوب المسح ببلة الكف قد سقط جزما، فالشك في وجوبه إنما هو ببلة خارجية. واما الثالث: فقد قيدت الاطلاقات بما دل على وجوب المسح



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٢٢] مسألة ٣٢: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح.
[٥٢٣] مسألة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع (١) والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضا لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.
[٥٢٤] مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.
[٥٢٥] مسألة ٣٥: إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية

---

ببلة الكف.
(١) في جواز المسح على الحائل مطلقا اشكال بل منع نعم إذا كان الحائل دواء على جرح أو كسر أو جبيرة عليه، أو كان للتقية فسوف يأتي حكمه في مسائل الجبيرة ومسائل التقية إن شاء الله تعالى، واما إذا كان لضرورة أخرى كالبرد أو الخوف أو نحوه فلا يجوز المسح عليه، بل الوظيفة التيمم حينئذ وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلا فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات (١)، والأحوط في التقية أيضا الحلية في رفعها مطلقا.

[٥٢٦] مسألة ٣٦: لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (٢).

[٥٢٧] مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية (٣)، وإن كان متوضئا وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (٤)، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم

---

(١) هذا إذا لم يكن بذل المال ضرريا والا لم يجب، وما ورد من شراء ماء الوضوء وإن كان ضرريا فهو خاص في مورده.

(٢) بل الظاهر عدم صحته إذا ترتب عليه عنوان مخالفة التقية الذي هو عنوان مبغوض.

(٣) بل فيها أيضا بالنسبة إلى المسح على الحائل حيث انه لا يجزي تقية.

(٤) بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وعدم حرمة الابطال قبل الوقت ولكن لو لم يبادر إلى الوضوء أو أبطل فوظيفته بعد الوقت التيمم دون المسح على الحائل كما مر، هذا في غير التقية، وأما فيها فوظيفته وان كانت المسح على الحائل كالخفين مثلا دون التيمم لأنه مخالف لها الا أنه لا يجزي لعدم الدليل على كفاية المسح على الحائل تقية كما لا يكفي في سائر الضرورات غير الجبيرة على الكسر أو الجرح غاية



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقية، لكن الأولى والأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] مسألة ٣٩: إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (١).

[٥٣٠] مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه (٢)، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

[٥٣١] مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (٣) وإن كان قبل

---

الأمر إن المسح على الحائل تقية واجب تكليفا وغير مجز وضعا، واما المسح عليه في سائر الضرورات ما عدا الجبيرة غير جائز لا تكليفا ولا وضعا، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) بل لا اشكال في عدم صحته لما عرفت من أنه غير صحيح في موضع التقية أو ضرورة أخرى.

(٢) بل هو الظاهر وعدم جواز المسح على الحائل.

(٣) بل الأقوى وجوب الإعادة لما مر من أن المسح على الحائل لا يجزي كان من تقية أم ضرورة أخرى.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

[٥٣٢] مسألة ٤٢: إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال (١)، وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضا.

[٥٣٣] مسألة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

[٥٣٤] مسألة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح (٢).

---

(١) بل الظاهر الصحة فيما إذا كان مذهب من يتقي منه المسح على الحائل وهو غسل رجليه، واما إذا كان العكس فالظاهر هو البطلان ولا يعتبر في صحة العمل تقية ان يكون على وفق مذهب من يتقي منه.

(٢) في تحقق الغسل الوضوئي بذلك إشكال بل منع، لأن الغسل عرفا يتحقق بصب الماء على الأسفل إلى الاعلى وامرار اليد بعد ذلك من الأعلى إلى الأسفل ليس احداثا للغسل، فان امرار اليد ليس بغسل، وانتقال الماء والرطوبات الباقية في الوجه من موضع إلى موضع آخر لا يصدق عليه عنوان غسل آخر سواء أكان بنفسه أم كان بمعونة اليد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٣٥] مسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضوء مكروه (١)، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد (٢)، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

[٥٣٦] مسألة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] مسألة ٤٧: يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف (٣) دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

---

(١) الكراهة غير ثابتة الا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

(٢) في استحباب ذلك اشكال بل منع، لأن لسان الرواية بيان ما يكفي من الماء للوضوء بتمام مقدماته وآدابه وسننه، لا بيان استحباب هذا المقدار له.

(٣) تقدم ان هذا القول هو الصحيح.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٣٨] مسألة ٤٨: في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعده في العرف غسلة أخرى (١)، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة.

[٥٣٩] مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

---

(١) هذا إذا زاد عن الغسلة الثانية فإنها لا تضر، اما هي فلا تضر في اليد اليسرى أيضا لاستحبابها في تمام أعضاء الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في شرائط الوضوء
الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على
المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.
الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة (١) والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس

---

(١) الظاهر هو الكفاية وإن كان بالماء القليل بناء على ما قويناه من عدم انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس إذا كانت مواضع الوضوء المتنجسة خالية عنها، بل ان طهارة المحل ليست شرطا مستقلا لصحة الوضوء وانما تكون شرطيته بملاك انه إذا كان نجسا أوجب تنجس الماء المتوضئ به إذا كان قليلا، فالشرط في الحقيقة طهارة الماء لا طهارة المحل لعدم الدليل عليها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء باخراجه كفى (١)، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

[٥٤٠] مسألة ١: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا.

[٥٤١] مسألة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (٢).

[٥٤٢] مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء (٣) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم

---

(١) مر الكلام في المسألة (٢١) من مسائل افعال الوضوء.

(٢) لا بأس بتركه لأن بما دل على شرطية الاستنجاء للوضوء معارض ما دل على عدم شرطيته له، فحينئذ اما أن يقدم الثاني على الأول بملاك الجمع الدلالي العرفي من جهة أنه نص في مدلوله دونه، أو بملاك انه مخالف للعامة وذاك موافق لها، أو يسقطان معا من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصالة البراءة عن شرطيته له، فالنتيجة على جميع التقادير عدم ثبوت الشرطية، فاذن لاوجه للاحتياط الوجوبي.

(٣) لا يكفي قصد الوضوء تحت الماء لأن المأمور به الغسل الحدوثي لا الأعم منه ومن البقائي، وعلى تقدير الأعم يكفي القصد ولا حاجة إلى التحريك الا أن يكون الغرض منه جريان الماء وهو غير معتبر في مفهوم الغسل لا حدوثا ولا بقاء ، وعلى هذا فيمكن ان يقصد الوضوء بغمس العضو المجروح في الكر أو بوضعه تحت الماء الجاري إذ بهذه العملية يتحقق الغسل الوضوئي وإزالة الدم معا وفي آن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.
الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه (١)، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٢).
الرابع: أن يكون الماء وظرفه (٣)، ومكان الوضوء (٤) ومصب مائه مباحا (٥)، فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار

---

واحد إذا لم تتوقف الإزالة على مؤنة زائدة كما هو المفروض، وقد مر كفاية طهارة المحل مقارنا للوضوء.
(١) لا يكفي ذلك بل لابد من تحصيل العلم أو الاطمئنان به.
(٢) بل يكفي الاطمئنان أيضا.
(٣) إذا كان الوضوء منه بنحو الارتماس فيه فلا شبهة في بطلانه واما إذا كان بأخذ الماء منه تدريجا فالوضوء صحيح غاية الأمر ان الماء إذا كان منحصرا فيه فصحته مبنية على القول بالترتب وكفاية القدرة التدريجية، واما إذا لم يكن الماء منحصرا فلا تتوقف صحته على القول به.
(٤) في الحكم ببطلان الوضوء إذا كان مكانه مغصوبا اشكال بل منع، حتى فيما إذا كان منحصرا، فإنه حينئذ وان كان مأمورا بالتيمم الا أنه إذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره وتوضأ فيه صح بناء على القول بامكان الترتب. واما إذا لم يكن منحصرا فلا تتوقف صحته على امكان الترتب.
(٥) يظهر حاله مما عرفت، فان المصب إذا كان منحصرا فهو مأمور بالتيمم،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدمه، إذا مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف في مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضا حراما (١) كما لو كان الماء مملوكا له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار.

[٥٤٣] مسألة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأما في الغصب فالبطلان مختص، بصورة العلم والعمد (٢) سوا كان في الماء أو المكان أو

---

ولكنه إذا توضأ صح على القول بالترتب، واما إذا لم يكن منحصرا فلا تتوقف صحته على القول به.

(١) هذا فيما إذا لم يكن ماؤه في ظرف غيره مستندا إلى فعله اختيارا والا لكان التفريغ أيضا مبغوضا لأنه مستند إلى سوء اختياره.

(٢) لا وجه لهذا الاختصاص الا دعوى ان شرطية إباحة الماء ذكرية لا واقعية.

ولكن لا أساس لهذه الدعوى فان الصحيح أن شرطيتها واقعية، لان حرمة التصرف في الماء ما نعة عن صحة الوضوء به وان كان جاهلا بها حكما أو موضوعا ، لأن الحرام لا يمكن ان يقع مصداقا للواجب ولا فرق فيه بين أن يكون جهله بها عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل ومقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الإعادة.

[٥٤٤] مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده إلى مالكه (١)، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أولا قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها; لا يسمع منه بناء

---

تقصير أو قصور.

نعم، لو كان جهله بها مركبا وبالغا مرتبة الغفلة عن الواقع صح الوضوء منه كما هو الحال في الناسي للغصبية الا إذا كان الناسي هو الغاصب، فعندئذ لا يبعد الحكم بعدم صحة وضوئه من جهة أن تصرفه فيه في النهاية مستند إلى سوء اختياره، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) فيه ان هذا ليس سببا لجواز التصرف في الرطوبة والنداوة الباقية، بل السبب له هو انها ليست مالا، وموضوعه حرمة التصرف في الدليل اللفظي وسيرة العقلاء هو المال، فإذا سقط الشيء عن المالية لا بأس بالتصرف فيه وان كان ملكا، فان مجرد كونه ملكا لا يمنع من التصرف، نعم لا يجوز مزاحمة المالك فيه، وبذلك يظهر حال ما عبده.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك (١)، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[٥٤٥] مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلابد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] مسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز (٢)، وإذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقا، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن

---

(١) ظهر مما مر ان امكان انتفاعه بالرطوبة الباقية ان كان من جهة انها مال لم يجز تصرف غيره فيها بدون اذنه زائدة لم تكن مالا باعتبار انها تعد تالفة فعندئذ وان وان جاز تصرف غيره فيها الا ان مالكها إذا أراد الانتفاع بها فليس لآخر أن يزاحمه.

(٢) بل الظاهر عدم الجواز، فان الدليل على جواز التصرف فيها مستند إلى السيرة من المتشرعة الواصلة إليهم من زمان المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد مع عدم ردع عنها، والقدر المتيقن منها ما إذا لم ينه المالك عن التصرف فيها، واما مع النهي فلا علم بها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقال ليس للمالك النهي أيضا.
[٥٤٧] مسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها (١) إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.
[٥٤٨] مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحا أو مملوكا له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق (٢)، وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.
[٥٤٩] مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء

---

(١) في الحكم بعدم جوازه اشكال بل منع، لأن وقف الحياض الواقعة في المساجد أو المدارس لطبيعي المصلي أو الطلبة معلوم والشك انما هو في خصوصية زائدة كخصوصية الصلاة أو السكنى فيها وأنها مأخوذة في الوقف وملحوظة فيه أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم لحاظها، وبه يحرز ان الوقف مطلق، فان الاطلاق كما قويناه عبارة عن أمر عدمي وهو عدم لحاظ القيد، وعلى هذا فأصل الوقف معلوم وعدم لحاظ القيد معه محرز بالأصل وبضمه إلى المعلوم يثبت ان الوقف مطلق، يعني انه غير مقيد بالقيد المذكور، ويترتب عليه عدم اختصاص وقفها بالمصلين أو الساكنين فيها.
(٢) الظاهر انه لافرق بين الصورتين وفي كلتيهما لا يجوز الوضوء منه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه (١)، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، لا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه (٢) والتمكن منها.

[٥٥١] مسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحا لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه (٣)، مثل الآنية إذا

---

(١) هذا فيما إذا كان غافلا أو قاطعا بعدم الاتيان بالصلاة في مكان آخر فان وضوءه حينئذ يكون صحيحا، إذ لا يمكن ان يكون النهي عنه متوجها اليه، فإنه في هذا الحال يستحيل أن يكون داعيا ومحركا له فإذا استحال كونه داعيا استحال جعله لأنه لغو.

(٢) فيه انه لافرق بين الصورتين فان الوضوء إذا كان صحيحا كما هو المفروض جاز له الاتيان بالصلاة في مكان آخر ولا موجب للاحتياط بالصلاة فيه أصلا حتى في الصورة الثانية.

(٣) إذا كان الوضوء منه تصرفا في الغصب لم يجز فالوظيفة التيمم إذا كان الماء منحصرا فيه، ولكنه إذا عصى وتوضأ منه فان كان بنحو الارتماس بطل، وان كان بنحو الترتيب بأخذ الماء منه غرفة غرفة صح على القول بامكان الترتب في صورة انحصار الماء فيه، واما في صورة عدم الانحصار فلا تتوقف صحته على القول به.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان طرف منها غصبا.
[٥٥٢] مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل، بل لا يصح، لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١).
[٥٥٣] مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (٢).
[٥٥٤] مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (٣).
[٥٥٥] مسألة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

---

ومنه يظهر حال الآنية إذا كان طرف منها غصبيا.
(١) بل يصح لأن حركات يده وان كانت تصرفا في مال الغير الا انها مقدمه للوضوء وليست جزء له، واما المسح فهو عبارة عن امرار جزء الماسح المباشر للممسوح عليه، وهو ليس تصرفا في الفضاء المغصوب، واما إمرار سائر اجزائه الذي هو تصرف فيه فهو خارج عن المسح ولا يكون متحدا معه، أو فقل ان حقيقة المسح هي مماسة الماسح للممسوح تدريجا، وهي ليست تصرفا فيه، وما هو تصرف فليس جزءه.
(٢) بل صحيح لأن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب. ومع عدم الاتحاد لا موجب للبطلان. نعم ان الوضوء بما أنه يستلزم التصرف في المغصوب فوظيفته التيمم، ولكنه إذا عصى وتوضأ صح على القول بامكان الترتب كما هو الصحيح.
(٣) بل هو صحيح لأن المكان إذا كان مباحا وكذا الفضاء فالجلوس تحتها لا يعد تصرفا فيها فضلا عن الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٥٦] مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك (١) تملكه كان له، وإلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أن عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصيانا ثم تاب (٢) وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن

---

(١) لا أثر للقصد المذكور ولا يكون من أسباب الملك أو الحق، فان ما يمنحه الملك أو الحق في الثروات المنقولة المباحة الحيازة خارجا، فإذا نصب الصياد – مثلا – شبكة لاصطياد الحيوان ووقع فيها كان له ولا يتوقف ذلك على قصده التملك لأنه بوضعه الشبكة خلق فرصة لحيازته فإذا وقع فيها فقد حازه. واما إذا دخل الحيوان أو الماء – مثلا – في ملكه من دون أن يخلق فرصة ويبذل جهدا وعملا لحيازته فلا يصدق انه حاز لكي يمنحه الملك أو الحق وإن قصد ذلك.

(٢) لا أثر للتوبة في المقام فان أثرها رفع العقوبة لا الحرمة والمبغوضية، والفرض ان الخروج منه كالدخول فيه مبغوض من جهة انه مستند إلى سوء الاختيار، فلا تكون التوبة بعد الدخول رافعة لمبغوضيته.

فاذن لافرق بين التوبة وعدمها، فالوضوء على كلا التقديرين محكوم بالصحة لأن الواجب لا يتحد مع الحرام حتى المسح كما عرفت.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفا، لكنه مشكل من دون رضى مالكه (١).

الشرط الخامس: أن لا يكون (٢) ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة وإلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضاه، وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك (٣) حيث إن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلا (٤) أو نسيانا أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] مسألة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة

---

(١) الظاهر جواز التصرف فيه إذا عد تالفا، ولاوجه للاشكال إذ حينئذ ينتقل بدله إلى مالكه عوضا عنه شرعا فيكون تصرفه فيه عندئذ تصرفا في ملكه.

(٢) هذا الشرط مبني على حرمة مطلق استعمالها آنية الذهب والفضة، ولكن قد مر أن الأظهر اختصاص حرمة استمالها في الأكل والشرب فقط. نعم بناء على حرمة استعمالها مطلقا فالوضوء منها إذا كان بنحو الارتماس محكوم بالبطلان واما إذا كان بنحو التدريج بان يأخذ الماء منها غرفة غرفة فيحكم بصحته حتى في صورة الانحصار على تفصيل تقدم في بحث الأواني.

(٣) هذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في المسألة (١٤) من مبحث الأواني، فإنه ذكر هناك عدم جواز التفريغ بالتوضؤ. ولكن ما ذكره (قدس سره) هنا هو الصحيح.

(٤) في الحكم بصحة الوضوء منه جهلا مطلقا محل اشكال بل منع، الا إذا كان جهله على نحو لا يمكن توجيه التكليف اليه، كما تقدم في الأواني.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا حصل منه قصد القربة.
الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث (١) ولو كان طاهرا، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسيانا بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.
السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ والحال هذه بطل (٢)، ولو كان

---

(١) تقدم الكلام في أول بحث الطهارة وبنينا هناك ان الماء المستعمل في رفع الخبث إذا كان محكوما بالطهارة فلا مانع من استعماله في الوضوء والغسل.
(٢) في الحكم ببطلان الوضوء فيها مطلقا اشكال بل منع، لأن ضرر الوضوء إن كان بمرتبة يجعله مبغوضا حكم ببطلانه، واما إذا لم يكن هذه المرتبة كما هو الغالب فلا مانع من الحكم بصحته بملاك محبوبيته في نفسه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاهلا بالضرر صح (١) وإن كان متحققا في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.
الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت (٢)، وإلا وجب التيمم، إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذا حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الاولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (٣).
نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر

---

(١) بل مع العلم به إذا لم يصل إلى درجة المبغوضية واما إذا وصل إلى هذه الدرجة فمع الجهل به أيضا يكون باطلا الا إذا كان جهله به على نحو لا يمكن جعل التكليف في مورده.
(٢) بل العبرة في وجوب الوضوء ايقاع تمام اجزاء الواجبة في الوقت، فلو استلزم التوضؤ ايقاع جزء منها ولو التسليمة خارج الوقت فالوظيفة التخيير بينه وبين التيمم.
(٣) التقييد بمعنى التضييق غير معقول في مثل المقام، واما التقييد بمعنى الداعي بان يكون الأمر الغيري داعيا إلى الاتيان به بقصد التقرب مع عدم وجوده في الواقع فهو لا يمنع من الحكم بصحته فان الوضوء في نفسه صالح للتقرب به بملاك انه محبوب ذاتا ومتعلق للأمر الاستحبابي النفسي.
فإذا أوتي به بداعي القربة صح وان كان الداعي إلى الاتيان به كذلك هو تخيل تعلق الأمر الغيري به لغرض انه متعلق بالوضوء العبادي في المرتبة السابقة.
نعم لو أوتي به بداعي وجوبه تشريعا من قبل هذه اجزاء التي ضاق وقتها لكان باطلا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنحو الداعي لا التقييد.
[٥٦٠] مسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول (١).
التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:
أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.
الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير (٢).
الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال (٣) إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو

---

(١) هذا مبني على حرمة ارتكاب الضرب بتمام مراتبة واما إذا كان الحرام بعض مراتبه كما هو الصحيح فلا يتم على اطلاقه.
(٢) الحكم بالكراهة لا يخلو عن اشكال بل منع، فان الاستعانة بالغير لا يجوز في عملية الوضوء الواجبة على المكلف، وأما في مقدماتها فلا مانع من الاستعانة به ولا دليل على كراهتها الا بناء على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن وعمومها للكراهة أيضا.
(٣) لاوجه للاشكال فان المتوضئ ان قصد عملية الوضوء بنفس صب الماء على أعضائه فهو استعانة بالغير فيها، فلا محالة تكون باطلة، واما إذا لم يقصد به



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معا.
[٥٦١] مسألة ٢٢: إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد (١) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضا.
[٥٦٢] مسألة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض.
العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر

---

العملية وانما قصدها باجراء الماء على أعضائه بيده فلا تكون باطلة.
(١) لا يضر هذا القصد إذا كان المتوضئ باختياره جعل وجهه ويديه تحت الماء وقصد الوضوء بوصوله إلى البشرة لأن عملية الوضوء حينئذ مستندة اليه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

الحادي عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل (١)، بل لو جف العضو السابق

---

(١) في اطلاق ذلك اشكال، فان الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعيض على ما في صريح النص.
فاذن العبرة انما هي بصدق التبعيض وعدمه عرفا ولا موضوعية للجفاف، غاية الأمر ان جفاف الأعضاء السابقة إذا كان مستندا إلى الفصل الزمني بين غسل الأعضاء المتقدمة والعضو اللاحق لسبب من الأسباب كان مخلا بالموالاة وموجبا للتبعيض بين اجزائه كما هو في موردي صحيحة معاوية بن عمار وموثقة أبي بصير. وقد علل ذلك في الموثقة بقوله (عليه السلام): «فان الوضوء لا يبعض» وعليه فالحكم منوط بالعلة سعة وضيقا لا بالجفاف وعدمه، فان الفصل بين أعضاء الوضوء لسبب من الأسباب إذا كان بمقدار يؤدي إلى الاخلال بالموالاة وصدق التبعيض عرفا بطل الوضوء وان لم تجف الأعضاء السابقة.
واما إذا لم يكن بمقدار يؤدي إلى ذلك فالوضوء صحيح وإن جفت الأعضاء السابقة، ومما يؤكد ذلك ما ورد من أخذ الرطوبة من اللحية عند جفاف الكف، فان اطلاقه يعم ما إذا جفت تمام الأعضاء غيرها حيث ان رطوبتها قد ظلت مدة.
وهذا شاهد على ان مجرد جفاف الأعضاء السابقة لا يوجب الحكم بالبطلان، بل العبرة انما هي بالتبعيض في عمل واحد وعدمه على ما هو مقتضى التعليل في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] مسألة ٢٤: إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها (١) واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشيا.

[٥٦٥] مسألة ٢٦: إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع

---

الموثقة.

وبذلك يظهر ان الشرط هو المولاة ووحدة عملية الوضوء عرفا وليس أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف فإنه لا موضوعية لشيء منهما، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) قد مر ان الأقوى الاقتصار على أخذ الرطوبة من اللحية ولا يجزي أخذها من غيرها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العرفي أيضا، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.
[٥٦٦] مسألة ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال (١).
الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلا، وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي وإن كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه

---

(١) هذا مبني على ما اختاره (قدس سره) من أن الشرط أحد الأمرين اما عدم الجفاف أو التتابع العرفي، ولكن مع ذلك الظاهر عدم الكفاية فان الأعضاء السابقة المعتبر عدم جفافها لا تعم مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد لأنها ليست من أعضاء الوضوء.
واما بناء على ما قويناه من أن الشرط هو عدم تبعض غسل أعضاء الوضوء بعضها عن بعضها الآخر عرفا فالعبرة انما هي بذلك الشرط سواء أكانت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد باقية أم لم تكن باقية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد (١)، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

[٥٦٧] مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للأمر الأتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبرا في تحقق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلا للأمر النذري ولا يكون أداءا للمأمور به بالأمر النذري أيضا وإن كان وضوؤه صحيحا، لأن أداءه فرع

---

(١) بل وان كان على وجه التقييد بالمعنى الذي فسره الماتن (قدس سره) لأن المعتبر في صحته الاتيان به بقصد القربة وهو اضافته اليه تعالى، فإذا أتى به بقصد وجوبه الغيري فقد تحققت الإضافة وان لم يكن وجوب في الواقع باعتبار أنه محبوب في نفسه وقابل للإضافة اليه تعالى ذاتا، فلو توضأ حينئذ بقصد أمره الغيري على وجه التقييد بالمعنى المذكور لكان وضوؤه لله تعالى وان لم يكن أمر غيري في الواقع، لأن قصده معناه داعويته إلى الاتيان به لله تعالى وهو قابل له، فإذا أتى به بهذا القصد فقد أتى به لله تعالى وعندئذ فلا محالة يحكم بصحته كان هناك أمر غيري أم لم يكن.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.
الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته (١) أو في أجزائه (٢)، بل ولو كان جزءا مستحبا على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري» هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءا من الداعي فلا

---

(١) هذا إذا كانت الكيفية متحدة مع العبادة كالصلاة في أول الوقت أو في المسجد أو نحو ذلك، وأما إذا لم تكن متحدة معها كالتحنك في الصلاة رياء، أو الخضوع والخشوع فيها، أو الجماعة فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلان العبادة إذا كانت العبادة مع القربة.
(٢) هذا فيما إذا اقتصر على الجزء المأتي به رياء فعندئذ تبطل العبادة من جهة انتفاء جزئها لا من جهة الرياء.
واما إذا أمكن تدارك ذلك الجزء كما في الصلاة فلا موجب لبطلانها، كما إذا أتى بالقراءة – مثلا، – رياء ثم تدارك وأتى بها ثانيا بقصد القربة فالصلاة حينئذ محكومة بالصحة.
نعم إذا لم يتدارك أو لم يمكن تداركه كما في الصوم بطلت العبادة أيضا.
ومن هنا يظهر حال الجزء المستحب فان الرياء فيه يوجب بطلانه ولا يضر بالعبادة وان اقتصر عليه لفرض انه ليس جزءا لها لكي يكون بطلانه موجبا لبطلانها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة.
وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة.
وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل، وإلا فلا كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور وعدو مبين.
وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا.
نعم، الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعية في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت (١)، فإن حاله

---

(١) بل قد مر أن الرياء في الجزء أو الشرط للواجب العبادي يوجب بطلانه فحسب دون بطلان الواجب الا إذا اقتصر عليه في مقام امتثاله.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال الحدث في الإبطال.
[٥٦٨] مسألة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل.
[٥٦٩] مسألة ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.
[٥٧٠] مسألة ٣١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضا وكان ناذرا لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع وكان أداءا بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددا أيضا (١) وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها، وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به، وذهب بعضهم إلى الثاني

---

(١) فيه تفصيل فان المأمور به ان كان ذات المقدمة فهو واحد ولا يتعدد بتعدد الغايات، وإن كان حصة خاصة منها وهي الحصة الموصلة فهو متعدد بتعددها.
واما الأمر الغيري فعلى القول به فهو متعدد بتعدد الغايات وان كان متعلقه واحدا وهو ذات المقدمة حيث انه لا تنافي بين الأوامر الغيرية لا ذاتا، ولا في المبدأ ولا في المنتهى، كما أنه لا تنافي بين الاستحباب النفسي للوضوء ووجوبه الغيري.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر (١) ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضا لا مطلقا بل في بعض الصور، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا ونذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزئ وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[٥٧١] مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت (٢) والثاني قبله.

---

(١) النذر يتبع قصد الناذر في الوحدة والتعدد ولا يقاس بغيره من الواجبات.

(٢) بل لا مانع من نية الاستحباب بعد الوقت أيضا لما مر من انه لا تنافى بين استحبابه النفسي ووجوبه الغيري على تقدير القول به، ومن هنا يصح الاتيان به بقصد كل منهما بعد الوقت، وقد تقدم ان الأمر الغيري بنفسه لا يكون مقربا وانما يدعوا إلى الاتيان بما هو مقرب بذاته وعبادة في نفسه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٧٢] مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما.

[٥٧٣] مسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل (٢) إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ، وإذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل (٣)، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه (٤)، لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما

---

(١) هذا مبني على القول بوجوب المقدمة مطلقا وان لم تكن موصلة.
ولكن قد حققنا في محله عدم وجوبها مطلقا حتى الموصلة منها.

(٢) هذا مبني على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا وهو خلاف التحقيق.

(٣) في اطلاق الحكم بعدم البطلان في صورة الجهل اشكال بل منع، فإنه انما يتم إذا كان الجهل مركبا بحيث يكون المكلف الجاهل بمثابة الغافل عن الواقع، فعندئذ يكون حكمه حكم الناسي والغافل في عدم امكان توجيه التكليف اليه، واما إذا لم يكن جهله كذلك فالوضوء باطل اما مطلقا بناء على حرمة مطلق الاضرار بالنفس، أو في حالة خاصة وهي ما إذا وصل الاضرار بها بدرجة الوقوع في المهلكة.

(٤) يظهر حكمه مما مر، ومجرد ان المكلف مأمور بالتيمم في هذا الفرض دون الفرض الأول لا يمنع من الحكم بالصحة، ومن هنا حكم الماتن (قدس سره) بصحة



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحن فيه.
[٥٧٤] مسألة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه (١) من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.
[٥٧٥] مسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها (٢) مفوتا لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر (٣) وأمثال ذلك.

---

الوضوء في هذا الفرض في الشرط السابع، فما ذكره هنا مناقض لما ذكره هناك.
(١) لا بأس بتركه الا إذا صار مشركا أو ملحدا ثم تاب فحينئذ يكون الاحتياط بالغسل في محله.
ولكن من حق الماتن (قدس سره) أن يحكم بوجوب الغسل بناء على ما بنى عليه (قده) من الحكم بنجاسة الكافر مطلقا حتى المرتد بقسميه.
(٢) لا بأس بصحة وضوئها إذا عصت وبنت على الاتيان به على القول بالترتب كما هو الصحيح، وبذلك يفترق وضوؤها عن وضوء العبد إذا نهى المولى عنه فإنه منهي عنه حينئذ بنفسه فلا يمكن التقرب به.
(٣) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، فان الأجير ان كان أجيرا في عمل معين كالخياطة مثلا – في وقت خاص ولكنه إذا عصى واشتغل في ذلك الوقت بالوضوء صح للترتب، واما إذا كان أجيرا في تمام أعماله ومنافعه في يوم معين – مثلا – ففي مثل ذلك إذا لم يأذنه المستأجر بالوضوء في سعة الوقت حرم عليه، وإذا أتى به كان فاسدا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٧٦] مسألة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة (١) أيضا.

[٥٧٧] مسألة ٣٨: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من

---

(١) بل الأقوى ذلك في تمام الصور الثلاث المفروضة في المتن وأنه في حكم المحدث وعليه أن يتوضأ لكل ما هو مشروط بالوضوء سواء أكان عالما بالوقت الذي توضأ فيه وجاهلا بتاريخ حدوث الحدث، أم كان عالما بالوقت الذي احدث فيه وجاهلا بتاريخ الوضوء، أم جهل تاريخين معا لسقوط الاستصحاب في تلك الصور جميعا من جهة المعارضة حتى فيما إذا كان تاريخ أحدهما معلوما لا من جهة ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم احراز اتصال الشك باليقين فإنه خلاف التحقيق.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط (١) الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

[٥٧٨] مسألة ٣٩: إذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح، وأما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأما الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (٢).

---

(١) بل الأقوى ذلك، فان قاعدة الفراغ لا تجري في المقام لأمرين:

أحدهما: ان المعتبر في جريانها أن يكون الشك حادثا بعد الفراغ من العمل كالصلاة ونحوها، واما إذا كان حادثا قبل الفراغ منه ولكنه ظل باقيا إلى ما بعد الفراغ فلا يكون موردا لها، وما نحن فيه كذلك فان الشك في صحة الصلاة وفسادها بعد الفراغ منها بعينه هو الشك الحادث قبلها.

والآخر: ان المعتبر في جريانها احتمال أنه حين العمل كان أذكر من حال الشك، وبما أن كلا الشرطين غير متوفر في المقام فلا تجري القاعدة، فالمرجع حينئذ هو قاعدة الاشتغال.

(٢) بل هو بعيد لما مر من ان جريان قاعدة الفراغ مشروط باحتمال اذكرية المكلف حال العمل، وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة إلى الصلاة لأن المصلي يعلم بالكيفية التي وقعت الصلاة عليها في المقام ولا يشك في صحتها إلا من ناحية الشك في صحة الوضوء، فاذن تجري القاعدة فيه ولا مانع منه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٧٩] مسألة ٤٠: إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[٥٨٠] مسألة ٤١: إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين وإخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والإحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

[٥٨١] مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (١) فيجب إعادة

---

(١) في القوة اشكال ولا يبعد الجريان، فان العلم الاجمالي انما يكون مانعا إذا كان المعلوم بالاجمال تكليفا الزاميا على كل تقدير لكي يلزم من جريانها في أطرافه مخالفة قطعية عملية، والفرض ان المعلوم بالاجمال في المسألة ليس كذلك حتى يلزم من جريان قاعدة الفراغ في أطرافه محذور المخالفة القطعية العملية، فاذن لا يبعد جريانها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجبة ويستحب إعادة النافلة.
[٥٨٢] مسألة ٤٣: إذا كان متوضئا وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ (١) خصوصا إذا كان تاريخ

---

(١) التحقيق في المقام أن يقال ان الحادثين في المسألة لا يخلوان من أن التاريخ الزمني لكليهما مجهول، أو للحدث معلوم وللصلاة مجهول، أو بالعكس.
فعلى الأول: فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه، لأن استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الآخر من الاستصحاب في الفرد المردد حيث انه مردد واقعا بين فردين من الزمان في الخارج، ففي أحدهما يكون مقطوع البقاء وفي الآخر يكون مقطوع الارتفاع، فلا شك في البقاء بالنظر إلى واقع زمانه، والشك انما يكون بالنسبة إلى الجامع بينهما وهو عنوان زمان الآخر ولكنه لم يلحظ قيدا للمستصحب بنحو الظرفية.
فالنتيجة ان الاستصحاب لا يجري لا من جهة وجود المانع، بل من جهة عدم المقتضي، وعلى هذا فان احتمل انه كان حين الاتيان بالصلاة ملتفتا إليها بما لها من الاجزاء والشرائط حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ، وان علم انه كان غافلا حين الاتيان بها لم تجر القاعدة، فالمرجع حينئذ في المسألة قاعدة الاشتغال. وعلى الفرض الثاني: فأيضا لا يمكن التمسك بالاستصحاب، واما استصحاب عدم الحدث المعلوم تاريخه الزمني إلى واقع زمان الصلاة المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب في الفرد المردد كما عرفت. واما استصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث المعلوم فهو وان كان لا مانع منه في نفسه الا أنه لا أمر له الاعلى القول بالأصل المثبت حيث ان الأثر في المقام مترتب على طبيعي وجود الصلاة في الخارج والاستصحاب المذكور ينفي حصة من هذا الطبيعي دونه وهي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.
[٥٨٣] مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءا للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة (١)، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضا لعدم أثر لها

---

حصته في زمان الحادث الآخر ولا يترتب على نفيها نفي الطبيعي الا على القول بالأصل المثبت، وعلى ذلك فلابد من الرجوع إلى أصل آخر في المسألة، فحينئذ ان احتمل انه كان حال الصلاة ملتفتا إليها حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ، وإن علم انه كان غافلا حين الاتيان بها حكم بفسادها.
ومن هنا يظهر حال الفرض الثالث، فان استصحاب عدم الصلاة المعلوم تاريخها إلى زمان الحدث المجهول لا يجري في نفسه لما مر من انه من الاستصحاب في الفرد المردد هذا مضافا إلى أنه لا أثر له الا على القول بالأصل المثبت كما عرفت،
وعليه فلا مانع من استصحاب عدم الحدث وبقاء الوضوء إلى زمان الصلاة وتترتب عليه صحتها.
(١) الظاهر عدم جريان القاعدة في الصلاة حتى على القول بعدم اعتبار الأذكرية فيه كما هو مختار الماتن (قده)، وذلك لأن الشك في صحة الصلاة وفسادها في المسألة بما انه لم ينشأ من الشك في ترك جزئها أو شرطها وانما نشأ من الشك في صحة الوضوء وفساده، فلا تجري فيها على أساس عدم توفر موضوعها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنسبة إليها.
[٥٨٤] مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ (١)، وكذا

---

وفي هذه الحالة لا تجري القاعدة في الوضوء الأول لعدم اثر له كما مر، وأما في الوضوء الثاني فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه إذا احتمل الأذكرية حين الاتيان به أو مطلقا بناء على مسلك الماتن (قده). فالنتيجة: انه لا يمكن تطبيق القاعدة على الصلاة في المسألة، فإذا لم تجر
في الوضوء أيضا، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال بأن يستأنف الوضوء من جديد ويعيد الصلاة واما عدم جريانها في القراءة في هذا المثال والجزء المستحب في المثال الأول فمن أجل انه لا موضوع لها فيهما وهو الشك في الصحة.
(١) في اطلاق ذلك منع حيث ان الغاء قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء بمقتضى صحيحة زرارة انما هو فيما إذا كان المكلف في أثنائه وكان شاكا فيها، واما إذا كان شاكا بعد الفراغ منه اي بعد الاتيان بالجزء الأخير وكان شكه في غير الجزء الأخير وكان قبل فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ، فان الفراغ غير محرز هنا لأن المكلف إن أتى بالجزء المشكوك واقعا فهو فارغ منه حقيقة، وإن لم يأت به كذلك فهو بعد في أثناء الوضوء وبما انه شاك فيه فلا يعلم بالفراغ. وأما إن كان الشك فيه بعد فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة الفراغ دون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف (١).

[٥٨٥] مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك (٢) سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

---

التجاوز، واما إذا كان الشك في الجزء الأخير منه، فان كان قبل فوت الموالاة وجب الاتيان به لعدم أصل مؤمن في البين كقاعدة الفراغ أو التجاوز حيث أن موضوعهما غير محرز، وان كان بعد فوت الموالاة حكم بصحته من جهة قاعدة الفراغ. ومن هنا يظهر إناطة القاعدة بتحقق الفراغ وهو لا يتحقق ما دامت الموالاة لم تفت، فإذا فاتت تحقق الفراغ وجرت القاعدة، ولا يكفي في جريانها مجرد القيام عن محل الوضوء وصيرورة المتوضئ من حال إلى حال آخر ما لم تفت الموالاة ولم يصدق الفراغ منه. واما الصحيحة فلا تدل على كفاية ذلك والا لزم ان يكون كل واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في ذيل الصحيحة بعنوانه كافيا في جريان هذه القاعدة، وهذا كما ترى، إذ المتفاهم العرفي منها أن العبرة في جريانها انما هي بتحقق الفراغ، واما القيام من محل الوضوء أو الصيرورة من حال إلى حال آخر فهو بلحاظ أنه محقق للفراغ ولا موضوعية له، واما إذا شك في الفراغ فالمرجع قاعدة الاشتغال.

(١) ظهر مما مر انه مورد للقاعدة ولا اشكال في الصحة وعدم وجوب الاستئناف.

(٢) بل الظاهر اعتباره في غير الصلاة الا إذا بلغ حد الوسوسة لقصور الدليل عن اثبات تعميم هذه القاعدة لغير الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٨٦] مسألة ٤٧: التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به، لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

[٥٨٧] مسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة (١) حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

---

(١) هذا فيما إذا احتمل المكلف انه حين العمل كان ملتفتا إلى ما يعتبر فيه، فإنه حينئذ لا مانع من جريان القاعدة وان كانت صورة العمل محفوظة كأمثلة المتن، كما إذا احتمل انه حين المسح على الحائل – مثلا – كان ملتفتا إلى عدم كفاية ذلك من دون مسوغ شرعي كالتقية أو الجبيرة أو نحوهما، فلا مانع من جريانها لشمول اطلاق قوله (عليه السلام): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» للمقام. نعم إذا كانت صورة العمل محفوظة وكان الشك في مطابقته للواقع من باب الصدف والاتفاق لم تجر القاعدة لعدم توفر شرطها وهو الأذكرية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٨٨] مسألة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم (١) كونه بانيا على إتمام العمل وعازما عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] مسألة ٥٠: إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود (٢)، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه (٣) ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه

---

(١) فيه اشكال، والأظهر عدم اعتبار ذلك في جريانها، فان المعتبر فيه أمران: أحدهما: تحقق الفراغ من العمل. والآخر: احتمال الأذكرية، فإذا توفر فيها الأمران جرت وإن لم يعلم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه.

(٢) لا اعتبار به ولا فرق بينه وبين ما إذا كان مسبوقا بالوجود، ولعل نظر الماتن (قدس سره) إلى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده في الأول وبقائه في الثاني، أو قيام السيرة من المتشرعة على عدم الاعتناء باحتمال وجوده والاعتناء باحتمال بقائه، ولكن كلا الأمرين غير ثابت اما الاستصحاب فلا يجري الاعلى القول بالأصل المثبت، واما السيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان المعصومين (عليهم السلام) فلا أصل لها.

(٣) أن أراد به الاستصحاب فقد مر أنه لا أثر له، وان أراد به قاعدة الفراغ فهي انما تجري مع احتمال الالتفات والتذكر حال العمل لا مطلقا، وبذلك يظهر حال ما



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان موجودا وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] مسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ (١).

[٥٩١] مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة (٢)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر

---

بعده في هذه المسألة والمسائل الآتية.

(١) بل الأقوى ذلك كما تقدم.

(٢) هذا لا يتم بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس فإنه على هذا لا مانع من الحكم بطهارته بالغسل الوضوئي إذا لم يتوقف تطهيره على مؤنة زائدة كالتعدد أو نحوه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[٥٩٢] مسألة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة (١) ثم الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] مسألة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملا بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] مسألة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأمورا بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

---

(١) لا بأس بتركه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الجبائر
وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأودية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك (١).

---

(١) مع مراعاة الترتيب والحفاظ على ابتداء الغسل من الأعلى إلى الأسفل ان أمكن، والا ضم اليه التيمم على الأحوط، ولا يكفي المسح على الجبيرة هنا لأن كفاية المسح عليها انما هي فيما إذا كان غسل موضعها ضرريا أو يؤدي إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، فعندئذ تكون وظيفته المسح عليها، واما إذا لم يكن ضرريا فوظيفته الوضوء إذا كان بامكان المكلف ايصال الماء إلى موضع العصابة أو الجبيرة مع بقائها ولو بغمسه فيه، واما إذا لم يكن بامكانه ذلك ولا فكها والوضوء فتكون وظيفته التيمم معينا إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة بين التيمم والوضوء، والا تيمم وتوضأ معا حيث ان دليل كفاية المسح على الجبيرة قاصر عن شمول مثل هذا الفرض



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (١) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مشكوكا يجب غسل أطرافه (٢) ووضع خرقة طاهرة عليه (٣) والمسح عليها مع الرطوبة، وإن

---

واختصاصه
بما عرفت. واما إذا كان مكشوفا فان كان مكسورا وكان غسله ضرريا فالوظيفة هي التيمم ولا يكفي غسل أطرافه، فان دليل الكفاية مختص بالجرح المكشوف ولا مقيد لاطلاق أدلة التيمم بالنسبة اليه، وان كان مجروحا فان أمكن غسله وجب ذلك وان لم يمكن للضرر كفى غسل أطرافه إن أمكن بمقتضى صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان، واما إذا لم يمكن للنجاسة فالوظيفة التيمم إذا كان في العضو المختص، واما إذا كان في العضو المشترك ولم يمكن التيمم أيضا للنجاسة فتكون الوظيفة الوضوء مقتصرا بغسل أطرافه، والأحوط ضم وضع الخرقة الطاهرة عليه والمسح عليها، بل الأحوط ضم التيمم اليه أيضا.
(١) ظهر مما ان الوظيفة فيه ليست المسح على الجبيرة بل هي التيمم حتى فيما إذا كان موضع الإصابة من الكسر أو الجرح في الأعضاء المشتركة بينه وبين الوضوء كالجبهة – مثلا – فيما إذا كان المكلف متمكنا من حل الجبيرة والتيمم، واما إذا لم يكن بامكانه ذلك فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة ووضوئها إذا كانت في الأعضاء المشتركة، والا فالتيمم، هذا كله فيما إذا كان موضع الإصابة مجبورا.
(٢) ظهر حكمه مما مما.
(٣) فيه اشكال بل منع، إذ لا دليل على أن الوظيفة في الجرح المكشوف وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة ان لم يمكن المسح عليه مباشرة والا تعين ذلك، بل مقتضى الدليل كفاية غسل أطرافه فحسب إذا لم يكن غسله، واما مسحه بدلا عن غسله أو وضع الخرقة الطاهرة والمسح عليها فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه (١)، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها (٢) بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم.

وإن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل (٣)، والظاهر عدم تعين المسح (٤) حينئذ فيجوز الغسل أيضا، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن

---

(١) ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتياط.

(٢) تقدم انه غير واجب، فالوظيفة فيه التيمم إذا كان محل الإصابة في موضع المسح وكان مكشوفا، بل لا يبعد التيمم وإن كان مجبورا لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيري وهو صحيحة الحلبي بمواضع الغسل والقرينة على تعميمه لمواضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجودة، ورواية عبد الأعلى ضعيفة من حيث السند، ودعوى القطع بالألوية وعدم الفرق مع عدم الطريق إلى ملاكات الاحكام لا تمكن. فاذن اطلاقات أدلة التيمم تكون محكمة، ولكن مع ذلك يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيري إلى التيمم في محله.

(٣) بل هو المتعين على الأظهر لما مر من ان الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح وكانت مستوعبة فالأظهر وجوب التيمم وان كان الاحتياط في محله.

(٤) بل الظاهر تعينه حيث ان المأمور به في لسان الروايات المسح على الجبيرة وهو لا يعم الغسل، وبذلك يظهر حال ما بعده.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (١)، ولا يكفي مجرد النداوة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضا بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو المانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك (٣)، وإن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام بالإقتصار على غسل الأطراف والتيمم.

[٥٩٥] مسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة (٤)؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(١) على الأحوط، فان اللازم هو مسح تمام الجبيرة وتأثرها برطوبة الماسح، واما ايصال الرطوبة إلى تمام أجزائها فهو مبني على الاحتياط.

(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر تعين المسح على الجبيرة وعدم كفاية المسح على البشرة إذا لم يمكن غسلها للضرر، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) على الأحوط الأولى، فالأظهر ان وظيفته التيمم. نعم له أن يضع عليها خرقة طاهرة وضعا محكما بحيث تعد جزء من الجبيرة، فعنئذ يكفي المسح عليها، والا فالأظهر عدم الكفاية وتعين التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، والا فالوظيفة الجمع بينهما.

(٤) هذا هو المتعين، ولكن قد تقدم في أو ل البحث انه لا يبعد ان تكون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٥٩٦] مسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الا (عضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة (١) وان كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فا لاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

[٥٩٧] مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[٥٩٨] مسألة ٤: إنما ينتقل إلى المسح (٢) على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

[٥٩٩] مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو

---

الوظيفة فيه التيمم وان كان الاحتياط بضم المسح على الجبيرة اليه في محله.

(١) في جريان الاحكام المذكورة على الجبيرة المستوعبة لتمام العضو اشكال بل منع، فان عمدة الدليل على اجزاء المسح على الجبيرة صحيحة الحلبي وهذه الصحيحة قد أناطت كفاية المسح عليها بايذاء ايصال الماء إلى موضع الإصابة ولم تنظر إلى كفاية ذلك حتى فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام العضو، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم.

(٢) قد مر ان الأظهر فيه هو الانتقال إلى التيمم دون المسح على الجبيرة وان كان الاحتياط في محله.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح في فواصلها.
[٦٠٠] مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضا (١) خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.
[٦٠١] مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (٢).
[٦٠٢] مسألة ٨: إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (٣) والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما

---

(١) بل هو المتعين، فان دليل وضوء الجبيرة لا يخلو من أن يكون ناظرا إلى المتعارف فلا يشمل ما إذا كانت خارجة عنه، أو أنه مجمل، وعلى كل التقديرين فلا يصلح ان يكون مقيدا لاطلاق دليل التيمم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة وفكها وغسل الأطراف الصحيحة من جهة تضررها أو تضرر موضع الإصابة بغسلها أو بسبب آخر، هذا إذا كان الزائد على المتعارف في موضع الغسل أو المسح، واما إذا كان في الموضع المشترك فيجب الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري.
(٢) قد مر أنه يكفي غسل أطرافه فحسب ولا يلزم الجمع بين الأمرين.
(٣) بل التيمم هو المتعين لأن دليل كفاية المسح على الجبيرة في موضع الإصابة قد أناط الكفاية بما إذا كان ايصال الماء إلى الموضع مؤذيا، واما إذا كان ايصاله



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.
[٦٠٣] مسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم، لكن الأحوط ضم الوضوء (١) مع وضع خرقة والمسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.
[٦٠٤] مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا فالمتعين التيمم.
[٦٠٥] مسألة ١١: في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم (٢).
[٦٠٦] مسألة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره (٣) أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفا

---

اليه مؤذيا لأطرافه أكثر من المقدار المتعارف فلا يكون مشمولا له، هذا إذا لم تكن الجبيرة في الأعضاء المشتركة والا فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري.
(١) هذا الاحتياط ضعيف جدا.
(٢) بل هو المتعين.
(٣) تقدم ان الوظيفة فيه التيمم الا إذا كان الجرح في الأعضاء المشتركة ولم يتيسر للمكلف حل الجبيرة للتيمم، فعندئذ تكون وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يضع عليه خرقة (١) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (٢).

[٦٠٧] مسألة ١٣: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

[٦٠٨] مسألة ١٤: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم أيضا (٣).

[٦٠٩] مسألة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.

[٦١٠] مسألة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو

---

(١) تقدم ان الواجب هو غسل أطرافه فحسب ولا يجب وضع الخرقة والمسح عليها.

(٢) بل يتعين التيمم الا إذا كان في العضو المشترك كما مر.

(٣) بل هو الأظهر إذا لم يكن الشيء اللاصق دواء، أو دواء ولكن العضو اللاصق به الدواء لم يكن مصابا وكان من العضو المختص، واما إذا كان من العضو المشترك فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم كما مر في نظائره، هذا فيما إذا لم يكن العضو مصابا، واما إذا كان مصابا وكان ذلك الحاجز دواء لطخ به ذلك العضو للتداوي إذا كان بحاجة اليه فتكون الوظيفة الوضوء والمسح عليه، والفارق بين كون ذلك الحاجز دواء وبين غيره النص.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه (١) وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضا أولا، وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء (٢) بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

[٦١١] مسألة ١٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو

---

(١) هذا إذا كان ايصال الماء إلى محل الإصابة مضرا وكانت الجبيرة المغصوبة تالفة، فعندئذ يجوز المسح عليها، اما القيد الأول فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيرة، واما القيد الثاني فلما ضمن المكلف بدلها من المثل أو القيمة انتقلت الجبيرة التالفة اليه بالمعاوضة القهرية الشرعية، وعليه فيكون تصرفه فيها تصرفا في ملكه.

واما إذا لم يكن ايصال الماء إلى المحل مضرا ولكن لا يمكن نزع الجبيرة وحلها فقد مر أن الوظيفة التيمم إذا كانت الجبيرة في العضو المختص، والا فالوظيفة الجمع بين الوضوء مع الجبيرة والتيمم كما عرفت.

(٢) الأظهر تعين التيمم، واما الوضوء والاقتصار على غسل أطراف الجبيرة المذكورة فلا دليل عليه لأن دليل الاكتفاء بغسل الأطراف مختص بالجرح المكشوف، واما صحيحة الحجاج الدالة على غسل أطراف الجبيرة فلا تشمل المقام لأن موردها ما إذا كان نزع الجبيرة وايصال الماء إلى المحل ضرريا وعبثا، هذا إذا كانت الجبيرة المزبورة في العضو المختص بالغسل أو المسح، واما إذا كانت في العضو المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة بملاك ان الصلاة لا تسقط بحال وهي متقومة بالطهارة الحدثية، فاذن لا مناص من الالتزام بسقوط حرمة التصرف في مال الغير، ومعه يعلم المكلف اجمالا بوجوب أحدهما عليه، ومقتضى هذا العلم الاجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بينهما.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

[٦١٢] مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقا (١)، نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

[٦١٣] مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول

---

(١) في عدم وجوب الإعادة اشكال بل منع، فإنه مبني على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيري خوف الضرر في النفس وإن لم يكن ضرر في الواقع، ولكن دليل المسألة لا يساعد على ذلك، فان عنوان الخوف لم يرد الا في رواية كليب الأسدي وهي ضعيفة سندا، وأما صحيحة الحلبي فيكون الوارد فيها عنوان الايذاء المساوق للضرر فيدور وجوب الوضوء الجبيري حينئذ مداره في الواقع، وعلى هذا فان علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيرة، كما أنه لو علم بالبرء أو اطمأن به فوظيفته الوضوء التام، واما فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر في الواقع فلا يكون مشمولا للصحيحة لعدم احراز موضوعها، وحينئذ فوظيفته فك الجبيرة والوضوء، واما إذا فكها وظهر أن موضع الإصابة لم يبرأ فان كان بحاجة إلى جبره ثانيا جبره والا اقتصر على غسل أطرافه في الوضوء ان كان ايصال الماء اليه ضرريا، وان لم يكن ضرريا وجب غسله، وبذلك يظهر ان المكلف إذا اعتقد بالضرر وصلى مع الجبيرة ثم تبين برؤه وعدم الضرر في الواقع وجبت الإعادة إذا كان الوقت باقيا، والا فالقضاء لأن وظيفته في الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى التيمم (١).
[٦١٤] مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه (٣).
[٦١٥] مسألة ٢١: قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي (٤)، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا

---

(١) بل هو المتعين إذا كانت الجبيرة في العضو المختص بالغسل أو بالمسح، والا فالوظيفة الجمع بينه وبين الوضوء مع الجبيرة كما مر.
(٢) في الجريان اشكال بل منع، والأظهر تعين التيمم إذا لم تكن في العضو المشترك والا فالأحوط الجمع بينه وبين الوضوء الجبيري.
(٣) مر أنه لا يكفي وضع الخرقة والمسح عليها بل يتعين التيمم إذا لم يكن في العضو المشترك، والا فالأحوط فيه الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها.
(٤) في الكفاية اشكال بل منع، فان مفهوم المسح مباين عرفا لمفهوم الغسل، لأن مفهوم الغسل متقوم باستيلاء الماء على المحل وجريانه عليه وتحركه ولو باليد، فلو كان الماء قليلا بدرجة يعد عرفا من الرطوبة الباقية كما في المقام فلا يصدق على المسح به عنوان الغسل واستيلاء الماء بل هو كاستعمال الدهن لمجرد التدهين وهو ليس بغسل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيرا يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقة.

[٦١٦] مسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

[٦١٧] مسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم (١).

[٦١٨] مسألة ٢٤: لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

[٦١٩] مسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] مسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد مما تقدم.

---

(١) بل هو المتعين لأن الوضوء مع الجبيرة مختص بالكسير والجريح والقريح ولا يعم غيره، هذا إذا كانت النجاسة اللاصقة في موضع الغسل أو المسح واما إذا كانت في الموضع المشترك فالوظيفة هي الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة كما عرفت.

(٢) هذا مبني على أن الوظيفة المسح على الجبيرة وان كانت في مواضع المسح ولكن قد مر ان الأظهر فيما إذا كانت الجبيرة في مواضعه التيمم دون الوضوء



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: أن الاولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.
الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، وفي الاولى يجوز الغسل أيضا (١) على الأقوى.
الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف، وفي الاولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.
الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى.
الخامس: أن في الاولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء (٢)، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.
السادس: أن في الاولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة (٣)، بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.
السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية.

---

مع الجبيرة وان كان الأحوط ضم الجبيرة اليه أيضا. وبذلك يظهر حال ما بعده.
(١) قد مر عدم كفاية الغسل وتعين المسح.
(٢) تقدم ان المأمور به هو المسح فان صدق على ذلك عنوان المسح فهو والا فلا يجزي.
(٣) بل لا يبعد الكفاية لتحقق المسح المأمور به بذلك الا أن يدعى ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المسح بالماء، ولكنها خلاف الاطلاق الدليل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الاولى دون الثانية.
التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها بأي وجه كان (١).
[٦٢١] مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.
[٦٢٢] مسألة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٢) واجبة

---

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لأن المأمور به كما في صحيحة الحلبي هو المسح على الجبيرة والمسح متقوم بامرار الماسح على الممسوح.
(٢) فيه اشكال بل منع، ونشير إلى ذلك في ضمن الحالتين التاليتين.
الأولى: ان الكسير إذا كان كسره مكشوفا وكان غسله ضرريا فوظيفته التيمم دون الغسل الناقص حيث انه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على كفايته، اما صحيحة الحجاج الآمرة بغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر فموردها الكسر المجبور فلا تعم المكشوف، وأما صحيحة عبد الله ابن سنان فموردها الجرح المكشوف فلا تعم الكسر المكشوف، فاذن اطلاق دليل التيمم محكم ولا مقيد له، ولكن مع ذلك الاحتياط بالجمع بينه وبين الغسل مقتصرا بغسل أطرافه في محله. واما إذا كان مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة كما هو مقتضى صحيحة الحجاج، واما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط بلحاظ أن الصحيحة بنفسها لا تدل عليه، واما دلالتها بضميمة سائر الروايات الدالة على وجوب المسح على الجبيرة كصحيحة الحلبي ونحوها فتتوقف على عناية خارجية كدعوى القطع على عدم الفرق بين الوضوء والغسل من هذه الجهة، ولكن اثبات هذه الدعوى رغم انه لا طريق إلى ملاكات الأحكام الشرعية في غاية الاشكال، بل المنع.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومندوبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا أو يجوز

---

الثانية: ان العضو المصاب من القريح والجريح إذا كان مجبورا وكان غسله مضرا أو مؤديا إلى تفاقم الجرح أو البطؤ في البرء كانت وظيفته الغسل مقتصرا على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة ولا يجب عليه نزعها وفكها بمقتضى صحيحة الحجاج، واما المسح عليها فهو مبني على الاحتياط كما مر، واما إذا لم يكن في غسله ضرر ولكنه لا يتمكن منه للنجاسة أو لسبب آخر فوظيفته التيمم لأنه غير مشمول للصحيحة لكي تكون مقيدة لاطلاق أدلة التيمم، هذا إذا لم يكن من العضو المشترك والا فوظيفته الجمع بينه وبين الغسل مقتصرا على غسل أطرافه، والأحوط المسح عليها أيضا.

واما إذا كان مكشوفا فان كان الغسل بصورته الاعتيادية ميسورا للمكلف ولم يكن في ايصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر وجب عليه أن يغتسل بالصورة الاعتيادية، وان لم يكن الغسل كذلك ميسورا له فوظيفته التيمم دون الغسل مقتصرا بغسل ما حول موضع الإصابة، وصحيحة عبد الله بن سنان وان دلت على ذلك الا أنها معارضة بمجموعة من الروايات الآمرة بتيمم القريح أو الجريح إذا كان جنبا دون الغسل الناقص فتسقط حينئذ من جهة المعارضة فالمرجع العام الفوقي وهو اطلاقات أدلة التيمم، بل نسبة تلك الروايات إلى الصحيحة بلحاظ الموضوع نسبة الخاص إلى العام لاختصاص موضوعها بالجنب وعموم موضوع الصحيحة للأعم منه، فاذن يتعين تقييدها بها، هذا إذا لم يكن العضو المصاب من الأعضاء المشتركة بين التيمم والغسل واما إذا كان منها ولم يتمكن من التيمم به أو عليه لنجاسته المسرية أو لسبب آخر فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرا على غسل أطرافه وبين وضع خرقة طاهرة عليه والتيمم بها أو عليها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الارتماسي أيضا (١)، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرا من جهة وصول الماء إلى المحل.

[٦٢٣] مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء (٢) في الماسح كان أو في الممسوح.

---

(١) الظاهر جوازه لما استظهرناه من الغسل الارتماسي يحصل في آن واحد حقيقة وهو آن استيعاب الماء للجزء الأخير من البدن، إذ بتغطيته في الماء تحقق عنوان ارتماس تمام البدن فيه الذي هو المأمور به، فما دام جزء يسير من البدن بقي خارج الماء لم يتحقق هذا العنوان، واما تقييده بارتماسة واحدة في الروايات في مقابل الترتيب بملاك أن حصول الغسل الترتيبي منوط بغسلتين أو ارتماستين وأكثر.

واما الغسل الارتماسي فهو منوط بغسلة وارتماسة واحدة لا في مقابل الوقوع في الماء دفعة واحدة لا تدريجا، وعلى هذا فإذا دخل في الماء تدريجا فان كانت في بدنه جبيرة مسح عليها في حال دخوله فيه كذلك ثم ارتمس في الماء ولا يلزم ان يكون المسح على الجبيرة في آن تحقق ارتماس تمام البدن فيه، فان مسحها بدل عن غسل موضعها كما أن غسله لا يلزم ان يكون في آن تحقق عنوان الارتماس.

(٢) الأحوط وجوبا فيه الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت حيث لا دليل على وجوب التيمم الجبيري وكفايته عن التيمم على البشرة الا دعوى الاجماع وهو غير ثابت، كما ان قوله (عليه السلام): " لا تدع الصلاة بحال " لا يشمل المقام،

فان موضوعه



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٢٤] مسألة ٣٠: في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (١)، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة (٢)، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

---

الصلاة ولابد من احرازها، وفي المقام غير محرزة، لأن التيمم المذكور ان كان مشروعا ويقوم مقام التيمم على البشرة فموضوعه وهو الصلاة محرز والا فلا يكون محرزا لأن الطهارة الحدثية مقومة لها وبدونها لا صلاة.

(١) الاشكال ضعيف بناء على ما هو الصحيح من ان الوضوء الجبيري رافع للحدث كالوضوء التام، فإذا أتى به المكلف جاز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة كالصلاة ونحوها سواء أكانت من نفسه أم كانت من غيره، ومن هنا قلنا باستحبابه النفسي بملاك انه طهور، غاية الأمر ان رافعيته للحدث في طول رافعية الوضوء التام وعند عدم التمكن منه، وعلى هذا فلا مانع من استيجاره ولا اشكال فيه، فالاشكال فيه اما ان يكون مبنيا على انه مبيح لا رافع، واما ان رافعيته ناقصة وليست كرافعية الوضوء التام، وكلاهما غير صحيح، اما الأول فقد ذكرنا في بحث الفقه مفصلا ان القول بالإباحة لا يرجع إلى معنى محصل، واما الثاني فلأنه إذا كان رافعا فلا معنى لكون رافعيته ناقصة فإنه ان أريد بها انه رافع لمرتبة من الحدث مع بقاء سائر مراتبه، فيرد عليه انه لا معنى لذلك فان الحدث غير قابل للتبعيض، وان أريد بها انه في طول الوضوء التام، فيرد عليه انه لا ينافي كونه في ظرفه رافعا للحدث وطهورا كالوضوء التام.

(٢) هذا مبني على أن يكون مرجع هذا الشرط إلى تقييد العمل المستأجر عليه، واما إذا قلنا بان مرجعه إلى اشتراط شيء زائد عليه فلا يكون تخلفه موجبا للبطلان بل يوجب الخيار.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٢٥] مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (١) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلابد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[٦٢٦] مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير (٢).

[٦٢٧] مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا

---

(١) بل تجب إذا كان ارتفاع العذر في الوقت، لأن موضوع وجوب الوضوء الجبيري هو الضرر في الواقع، فإذا ارتفع الضرر فيه كان الواجب عليه الوضوء التام، فإذا توضأ الوضوء الجبيري وصلى فصلاته باطلة لأنها فاقدة للطهارة، فلو انكشف في خارج الوقت ارتفاع العذر في الوقت وكانت وظيفته فيه الصلاة مع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري وجب القضاء، نعم لو كان الموضوع الخوف النفساني دون الضرر الواقعي لم تجب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه، لأن الوضوء مع الخوف النفساني صحيح واقعا وان لم يكن ضرر في الواقع فحينئذ يجوز الدخول به في كل ما هو مشروط بالطهارة.

(٢) بل الأقوى جواز البدار ظاهرا ولكن إذا ارتفع العذر في الوقت يعيد الصلاة بل لابد من الإعادة في صورة اليأس أيضا إذا زال العذر في الوقت كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان ظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع (١) بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

[٦٢٨] مسألة ٣٤: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

---

(١) بل الصحيح التفصيل والحكم ببطلان الوضوء الجبيري في الصورة الأولى بناء على ما قويناه من أن موضوعه الضرر الواقعي، وبما أنه لا ضرر في هذه الصورة في غسل الموضع المصاب واقعا فلا يكون مأمورا به والحكم بالصحة في الصورة الثانية بناء على ما هو الصحيح من عدم الدليل على حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه. نعم إذا كان ضرره بالغا مرتبة الحرمة بطل، وأما في الصورة الثالثة فالحكم هو الصحة أيضا لأن المأتي به فيها مطابق للمأمور به في الواقع، والاعتقاد بالضرر مطلقا لا يمنع عن قصد القربة الا إذا كان بالضرر البالغ حد الحرمة.
وأما في الصورة الرابعة فالمأتي به فيها وان كان مطابقا للمأمور به في الواقع الا أنه مع اعتقاده عدم الضرر يعلم بأن وظيفته غسل موضع الجبيرة، واما مسحها فلا يكون مشروعا، ومع هذا لا يتمشى منه قصد القربة الا تشريعا فمن اجل ذلك يحكم بالبطلان.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في حكم دائم الحدث
المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل، ففي الصورة الاولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.
وأما الصورة الثانية – وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء – يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة (١) وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط

---

(١) الأقوى كفاية وضوئه للصلاة وعدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة حيث ان المستفاد من الدليل انه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا ما لم يصدر منه الحدث



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.
وأما الصورة الثالثة – وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج – يكفي أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.
[٦٢٩] مسألة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة (١) بعد الوضوء بلا مهلة.

---

المتعارف كالنوم أو البول أو نحو ذلك، فلذا يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء صلوات عديدة فلا يجب عليه أن يتوضأ للصلوات الآتية، فحاله حينئذ حال المكلف العادي. ثم انه لا فرق بين هذه الصورة والصورة الثالثة لاطلاق الدليل، فالخارج منه هو الصورة الأولى فحسب، كما أنه لافرق في ذلك بين سلس البول أو الريح أو البطن لعموم التعليل في الرواية.
(١) هذا في الصورة الأولى، وأما في الصورتين الأخيرتين فلا تجب المبادرة بلحاظ أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا، فحاله حال المكلف العادي والمتعارف كما مر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٦٣٠] مسألة ٢: لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا (١) لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[٦٣١] مسألة ٣: يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة (٢) قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] مسألة ٤: في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة (٣)، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار

---

(١) هذا بناء على ما قويناه من كفاية وضوء واحد وعدم انتقاضه بما يخرج منهما قهرا ظاهر فيه وفيما بعده، واما بناء على ما اختاره الماتن (قدس سره) من الانتقاض ووجوب الوضوء أثناء الصلاة لا يتم، فإنه إذا خرج منهما شيء بعد التسليمة وقبل الاتيان بهما فمقتضى ما ذكره وجوب الوضوء عليهما للاتيان بهما وكذلك الحال في صلاة الاحتياط، الا أن يكون مراده (قدس سره) صورة استمرار الحدث، ولكنه لا ينسجم مع ما ذكره في ذيل المسألة من عدم كفايته للنوافل.

(٢) لا بأس بتركه، فان الأمر بصنع خريطة أو كيس للموضع المعهود ارشاد إلى أمرين، أحدهما: ان نجاسة الموضع لا تكون مانعة، والآخر: أنها إذا تعدت إلى سائر المواضع تكون مانعة.

(٣) والأقوى عدم لزومها، فان احداث التكليف بايجاد الموضوع بحاجة إلى



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجا إلى بذل مال (١).
[٦٣٣] مسألة ٥: في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (٢)، إلا أن يكون المس واجبا.
[٦٣٤] مسألة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.
[٦٣٥] مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.
[٦٣٦] مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو

---

دليل، ومن هنا لو كانت وظيفة الشخص - مثلا - التيمم لمرض لم يجب عليه العلاج مقدمة للصلاة مع الطهارة المائية، ولا نظن أن يلتزم الماتن (قدس سره) بذلك في أمثال المسألة.
(١) في الوجوب اشكال والأقوى عدمه فان مقتضى اطلاق الدليل ان وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف سواء أكان متمكنا من التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة أم لم يتمكن.
(٢) الاشكال ممنوع، أما بناء على ما قويناه من أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا وبغير اختيار فظاهر لأنه متطهر فعلا، فيجوز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة، واما بناء على ما اختاره الماتن (قدس سره) فأيضا لا مانع من المس متى ما
توضأ للصلاة، سواء أكان قبل الشروع فيها أم كان في أثنائها لفرض انه رافع للحدث وطهور له.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويوما للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[٦٣٧] مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة، وسيجئ حكمها.

[٦٣٨] مسألة ١٠: لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

[٦٣٩] مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (١) بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر (٢).

---

(١) قد مر أن وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف وفي فرض الانتقاض بما يخرج منهما قهرا - يجب الوضوء إذا أمكن ولم يكن حرجيا بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، وعلى هذا فتكرار الوضوء ليس مبنيا على الاحتياط حتى على مختاره (قدس سره) بل هو واجب، كما أنه واجب عليهما قبل صيرورتهما مسلوسا أو مبطونا إذا صدر منهما الحدث.

(٢) بل أنه يتبع قصد الناذر والتزامه، فان قصد الالتزام على الطهارة والوضوء دائما وبشكل مستمر كان النذر واحدا، وان قصد الالتزام بكل وضوء عند صدور الحدث كان متعددا حيث ان وحدة النذر وتعدده انما هي بوحدة الالتزام وتعدده، وعلى هذا فالظاهر هو الأول دون الثاني، وأما انحلاله إلى التزامات متعددة فلا يضر بوحدته لأنها التزامات ضمنية لا مستقلة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com